

منی یوت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا



احساس الجلال

فی تحقیق

عبارة الجلال و حواشیہ

تالیف

العبد الضعیف المولوی

عبدالرازق احساس الحق القندهاری



مکتبہ شریعت

لاہور

0343-3889944

تمام فہون کے نایاب کتب اور شرح و مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو دروس

د چاپ ټول حقوق د مولف سره خوندي دي

د کتاب نوم احساس الجلال فی تحقیق عبارة وحواسي الجلال

د مولف نوم مولوی عبدالرازق احساس الحق

د کمپوزر نوم مولوی ولی الله اقبال

خپرونډوی مکتبه محمدیه

اعتذار

موږ تر خپله وسه پوری د تصحیح پوره کوشش کړیدی خو بیا هم که کومه غلطی په نظر درسی اصلاح یې کړی او موږ ته خبر را کړی چې دیبا چاپ لپاره اصلاح سی اوتاسی هم د خیر په کار کی راسره شریک سی والسلام

از غلط نباشد بیچ خط

خط تقریر است خالی از غلط

ستا سود دعاء محتاجان مولوی محمد معصوم منصوری اوقاری الهداد الهام الحق

حافظ عبد الصمد جوهری

نصرت الله حمید الله

بسم الله الرحمن الرحيم



ان قيل اشتغال الشارح رحمه الله بالتسمية والتحميد اشتغال بما لا يعنى وترك ما يعنى لان المقصود ههنا هو تحرير المسائل لا التسمية والتحميد؟

قلنا اشتغال الشارح الدواني بالتسمية والتحميد ليس باشتغال بما لا يعنى لان هذا الاشتغال لامرداعى والباعث والاشتغال لامرداعى وباعث ما يعنى والدواعى هى الاقتداء بخير الكلم والامتثال بحديث خير الانام والاتباع للسلف العظام وهم المحدثون والفقهاء والسلوك على مسلك المصنفين الكرام وكل واحد من هذه الامور مقصود فاشتغاله اشتغال بالمقصود اما الاقتداء بخير الكلام فهو مقصود اجل وكذا الامتثال بحديث خير الانام لان قول النبی عليه الصلوة والسلام كل امر ذى بال لم يبدء فيه باسم الله تعالى فهو اقطع وابرم وقوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو اقطع يدلان على ان التسمية والتحميد متممان للمقصود فالاشتغال بتمتمات المقصود مقصود وكذا اتباع السلف مقصود فان السلف الصالحين من المحدثين والفقهاء يفتتحون كتبهم بالتسمية والتحميد وهم اولياء هذه الامة واتباع الاولياء امر مقصود وكذا السلوك على مسلك المصنفين مقصود فان عادة المصنفين جارية على افتتاح كتبهم بالتسمية والتحميد وذلك لا يخلو عن لم فيكون السلوك امرا ملايما مقصودا

فان قيل ايراد التسمية والتحميد مدعى واحد والوجوه الاربعة علل فيلزم توارد العلل المتعددة على معلول واحد وهو باطل لان العلة مثبتة فاذا جاءت واحدة والاخرى اما مثبتة او لا وان كان الاول يلزم تحصيل الحاصل وهو باطل لانه مستلزم لاجتماع النقيضين لان التحصيل يقتضى عدم حصول ذلك الشئ والحاصل يقتضى حصوله فلزم حصوله وعدم حصوله وما هذا الاجتماع

النقیضین وهو باطل لانه مستلزم لارتفاع النقیضین لانه اذا تحقق الحاصل ارتفع غیر الحاصل
واذا تحقق غیر الحاصل ارتفع الحاصل فاذا تحقق الحاصل وغیر الحاصل ارتفع الحاصل وغیر
الحاصل وما هذا الارتفاع النقیضین وهو باطل لانه لا یكون شیء فی عالم الوجود الا ان یتناولہ
اماعینہ ونقیضہ وان کان الثانی یلزم خلاف المفروض لان فرضنا علة ومثبتة ؟

قلنا العلل علی قسمین علة شرعیة وعلل عقلیة والباطل هو الثانی لا الاول لان العلل الشرعیة
فی الحقیقیة امارات وتعدد الامارات وتوارد هاجز . او نقول التوارد علی ثلاثة اقسام (۱) علی
سبیل الاجتماع (۲) وعلی سبیل التعاقب (۳) وعلی سبیل البدلیة والاولان باطلان وهما الآخر
فان قبیل الامتثال بالحديثین غیر ممکن لانهما متعارضان وكل متعارضین لا یمكن الامتثال
بهما فالحديثان لا یمكن الامتثال بهما اما الصغری فلان حدیث التسمیة یقتضی ابتداء امر ذی
بال بها وحدیث الحمد یستعدي ابتداءه به والابتداء امر بسیط غیر ممتد یعبر عنه بأیراد شیء
مقدما علی جمیع ما عداه فالابتداء بالتسمیة یوجب عدم الابتداء بالحمد والابتداء بالحمد یوجب
عدم الابتداء بالتسمیة وما هذا الاعتراض ؟

قلنا ان الابتداء فی الحديثین محمول علی الابتداء العرفی الذی هو ذکر الشئ قبل المقصود
وهو امر ممتد یسع كل شیء یذكر قبل المقصود والابتداء علی ثلاثة انحاء حقیقی هو ذکر الشئ
قبل جمیع الاشياء سواء كانت مقصودة او غیر مقصودة وعرفی هو ایراد الشئ قبل المقصود وان
تأخر عن غیر المقصود واضافی هو ذکر الشئ قبل شیء مقصودا كان او غیر مقصود والاول اخص
من الثانی والثانی اخص من الثالث

اونقول ان الابتداء فیہما محمول علی الحقیقی والباء فیہما لیست صلة الابتداء بل صلة
الاستعانة فیكون معنی الحديثین كل امر ذی بال لم یبدء ذلك الامر باستعانة التسمیة
والتحمید الحديثین ولا شک ان الاستعانة بشئ لا ینافی الاستعانة بشئ اخر

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

اونقول الابتداء فیہما محمول علی الحقیقی والباء فیہما صلة الملاہسة لاصلة الابتداء فیكون معنی الحدیثین کل امرؤی بال لم یبدء بہ حال کون ذالک الامر متلبسا بالتسمیة وبالتحمید الحدیثین.

فائدة

اعلم انہم یکلمون فی تصانیفہم باربعة انواع من الکلام الاول کلام تبرک وهو التسمیة والتحمید والثانی ما یبین فیہ اہمیة العلم ورتبته لیعلم بذالک منزلة التصنيف ویسمی ذالک بدیباۃ الکتاب والثالث ما یدکر فیہ امور تؤہب التبصر فی المقصود ویسمی ذالک بالمقدمة والرابع هو تحریر المسائل بابا وفصلا وفصلا ویسمی ذالک بالمقاصد ویقدمون التسمیة والتحمید علی الدیباۃ لانہما ما بہا التبرک والدیباۃ ما فیہ التبرک وما بہ التبرک مقدم علی ما فیہ التبرک والدیباۃ یقدمونها علی المقدمة لیظهر رتبة التصنيف للطالب من اول الامر والمقدمة یقدمونها علی المقاصد لیتحقق الشروع علی وجہ البصیرة

(توضیح الخرج)

تہذیب المنطق والکلام

الغرض فیہ اشارۃ الی دفع ما ینال المقصود بیان المسائل لا التسمیة والتحمید والصلوۃ والہدایۃ لم قدم غیر المقصود وہی ہذہ الاشیاء علی المقصود وهو بیان المسائل فدفع ہذا الایراد بقولہ تہذیب المنطق آہ حاصل الدفع تقدیم غیر المقصود علی المقصود ہنا اولی وما ینبغی لانہ وسیلۃ الی المقصود والوسیلۃ مقدمۃ علی ذی الوسیلۃ لان تزیین المنطق والکلام لا یكون الا بذكر المفضل المنعم الخ

فان قيل فعلى هذا يجب على الشارح ان يأتي بالحمد على الوجه المشهور لم ترك الحمد المشهور ولم يقل الحمد لله رب العالمين؟

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

قلنا انما اختار هذا الطريق لانه جديد وكل جديد لذيد

وقلنا انما في الجواب فيه براعة الاستهلال والبراعة في اللغة التفوق والاستهلال في اللغة اول صياح المولود او اول الصوت عندروية الهلال كما يقال الهلال والله ومجموع براعة الاستهلال في الاصطلاح عبارة عن الامور التي ذكرت في اوائل الكتب لتدل على المقصود الاتي ففي ذكر المنطق والكلام اشارة الى ان هذا الكتاب مشتمل على كليهما

وقلنا في الجواب ثالثا اشار الشارح بالطريق الجديد الى انه ليس في محض حيز التقليد وان مقصوده اظهار الصفات الكمالية

وقلنا في الجواب رابعا ان في اختيار هذه الطريقة الجديدة اظهار كمال الرغبة في حمد الله تعالى

وقلنا في الجواب خامسا انه وان كان مخالفا عن الطريقة المشهورة عنوانا لكنه ليس بمخالف معنونا لان المقصود من كليهما اظهار الصفات الكمالية للواجب وهو يؤدي بكليهما والصلوات خمسة

فان قيل المنطق عبارة عما ينطق به والكلام عبارة عما يتلفظ به الانسان فيكون كلاهما بمعنى واحد اعني الالفاظ فيكون ذكر الكلام بعد المنطق مستدركا؟

قلنا انهما مترادفان وذكر احد المتردفين بعد الاخر ليس بمستدرك بل هو مفسر

اونقول انما ذكر الكلام لرعاية السجع مع المنعام

اونقول ان المراد من المنطق الالفاظ المفردة ومن الكلام الالفاظ المركبة فلا استدراك

اونقول المراد من المنطق الالفاظ المفردة والمركبة ومن الكلام المركبة فقط فيكون التخصيص بعد التعميم

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

اونقول ان المراد من المنطق الكلام النفسى المتعلق بالقلب ومن الكلام الكلام اللفظى المتعلق باللسان وبالعكس كما يقال انما الكلام لفى الفؤاد - وانما جعل اللسان عليه دليلا

اونقول ان المنطق عبارة عن المسائل المنطقية والكلام عبارة عن المسائل الكلامية

اونقول ان المنطق بمعنى المنطوق وهو لا يطلق على كلمات الله وكلمات الملائكة عند الفلاسفة لعدم تلفظهم باللسان لانهم مجردات والكلام عام

التهذيب فى اللغة پاک کردن و اصلاح کردن فتهذيب الشجر بقطع الاغصان الكثيفة وتهذيب الاخلاق اصلاحه بالافعال والعادات المرضية وتهذيب الكتاب اصلاحه بذكر الفاظ مفيدة وفى الاصطلاح عبارة عن الكلام الذى يكون خاليا عن الحشو والتطويل والحشو عبارة عن ازدياد لفظ معين على اصل المرام من غير فائدة فيه والتطويل عبارة عن ازدياد لفظ غير معين على اصل المراد من غير فائدة فيه

(توضيح الشرح)

توضيح بذكر المفصل المتنام

يرد عليه ان حمل المبدء على المبدء بالمواطاة وهو حمل بلا واسطة نحوزيد قائم انما يصح اذا كان بينهما ترادف نحو القعود جلوس او يكون احدهما فردا وحصة للآخر نحو وجود زيد وجود وههنا ليس كذا لك؟ والحمل يطلق على ثلاثة معان **اهدها** حمل لغوى وهو الحكم بثبوت الشئ للشئ وانتفائه عنه وحقيقته الاذعان والقبول **وثانيها** حمل بالاشتقاق وهو ما يكون بتوسط فى او ذو اوله نحو الانسان فيه سواد او ذو سواد اوله سواد **وثالثها** حمل بالمواطاة وهو ما يكون بغير توسط هذه الاشياء نحو الانسان حيوان ثم حمل المواطاة ينقسم الى قسمين **اهدها** حمل اولى وهو ما يكون المحمول عين الموضوع نحو الانسان انسان وانماسمى اوليا لكونه اول الصدق او الكذب **وثانيها** حمل شائع متعارف وهو ما يكون الموضوع من افراد المحمول او ما تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

هو فرد لاحدهما فرد لاخر نحو الانسان حيوان وانما سمي بالمتعارف لتعارفه وشيوعه استعمالا وهو على قسمين احدهما ذاتي وهو ما يكون المحمول جزء من الموضوع وهو حمل الذاتيات نحو الانسان حيوان فالحيوان المحمول جزء من الانسان الموضوع وثانيهما عرضي وهو ما يكون المحمول خارجا من الموضوع وهو حمل العرضيات نحو الانسان ضاحك

واجيب عنه ليس المحمول ههنا التوشيح بل المحمول الجملة وهى ان التوشيح مضاف الى الضمير والمضاف مع المضاف اليه مبتدأ وبذكر المفضل المنعام باعتبار المتعلق خبره والجملة خبر تهذيب المنطق والكلام

يرده عليه ان الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد فيها من العائد الراجع الى المبتدأ وهو ههنا مفقود؟

واجيب عنه ان الضمير في قوله توشيح راجع الى المضاف اليه اى المنطق والكلام باعتبار كل واحد وبين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال فيكون ارجاع الضمير الى احدهما بعينه ارجاعه الى الاخر والعائد يجرى بخمسة اشياء ضمير نحو زيد ابوه قائم واللام نحو نعم الرجل زيد ووضع المظهر موضع المضمرة نحو القارعة ما القارعة وكون الخبر تفسيراً للمبتدأ نحو قل هو الله احد واسم الاشارة نحو ولباس التقوى ذاك خير

او نقول في الجواب ثانيا ان حمل المبدأ على المبدأ جائز اذا كان بينهما علاقة بدون الشرطين المذكورين والعلاقة ههنا موجودة لان للتوشيح دخلا في التهذيب

او نقول في الجواب ثالثا ان هذا الحمل لا يصح اذا لم يكن بينهما حلول وهو على قسمين احدهما ان يكون احدهما حالا في الاخر وثانيهما ان يكون كلاهما حالين في الامر الثالث وههنا كذلك لان التهذيب والتوشيح حالان في المنطق والكلام

او نقول في الجواب رابعا ان هذا اليراد انما يرد لو كانت العبارة محمولة على الظاهر وليس كذلك بل هي محمولة على التأويل بحيث ان اضافة التهذيب الى المنطق وكذا في توشيعه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

اضافة الصفة الى الموصوف والتهذيب والتوشيح بمعنى المذهب والموشح فيكون تقدير الكلام هكذا المنطق المذهب والكلام المذهب هو الموشح بذكر المفضل المنعم

(توضیح الخرج)

بذكر المفضل المنعم

المفضل بصيغة المبالغة في الفضل **يودعليه** ان المبالغة في حقه تعالى ليست بجائزة لان المبالغة عبارة عن اظهار الصفات النفس الامرية وهو انما تكون في الاوصاف التي تقبل الزيادة والتقصان واوصافه تعالى ليس كذلك لانها بلغت الى حد لا يدركه العقل ؟

اجيب منه ان المبالغة على قسمين احدهما ما تكون بزيادة الفعل وثانيهما ما تكون بحسب تعدد المفعولات والاول ان لم يتصور في حقه تعالى لكن الثاني متصور كما في التواب بحسب كثرة ما يتوب اليه

وانما قدم المفضل على المنعم لان في المفضل قلة الحروف وفي المنعم كثرة الحروف وطريقة التعليم ان يكون الترقى من الادنى الى الاعلى

فان قيل قد ذكر في بعض النسخ المفضل بالتشديد على صيغة اسم الفاعل فما وجه التقديم ؟ لان حروفهما حينئذ مساوية لان حروف كل منهما خمسة

فلما المفضل مشتق من الفضل وهو يطلق على النعم الروحانية كالعلم والمنعم مشتق من النعمة ويطلق على النعم المادية كالمال والاول اشرف من الثاني والاشرف مقدم على غير الاشرف

وتهذيب المنطق الخ قضية مهمة ان كانت اضافة التهذيب الى المنطق للجنس وموجبة كلية ان كانت اضافته للاستغراق وشخصية ان كانت اضافته للعهد الخارجي وموجبة جزئية ان كانت اضافته للعهد الذهني

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

(توضیح الحواشی)

الحاشیة المرقومة برقم (۸)

المنطق مصدر ميمي الخ في هذه الحاشية ثلاثة عشر غرضا

الاول تعيين صيغة المنطق فعينه بقوله المنطق مصدر ميمي والمصدر الميمي ما كان في اوله ميم وههنا كذلك فتكون صيغة مصدر

والثاني دفع الاعتراض وهو ان المنطق اذا كان مصدرا لا بدله من المعنى فما معناه فدفعه بقوله بمعنى المنطق حاصله غير خفى

والثالث دفع الاعتراضين الاول المصدر قد يكون بمعنى اسم الفاعل وقد يكون بمعنى اسم المفعول وههنا باى المعنى والثانى لما كان المنطق مصدرا فا التهذيب ايضا مصدر فيكون قيام العرض بالعرض وهو غير جائز فدفعهما بقوله وههنا بمعنى المنطق حاصل الدفع عن الاول ان المصدر ههنا بمعنى اسم المفعول لانه بمعنى المنطوق والمنطوق صيغة اسم مفعول وحاصل الدفع عن الثانى ان المصدر الذى هو المنطق بمعنى المنطوق والمنطوق ذات وجوه فلا يلزم قيام العرض بالعرض

والرابع بيان ترادف المنطق والكلام فبينه بقوله فالكلام والمنطق بمعنى واحد

والخامس دفع الاعتراض باجوبة ثلاثة وهو انه لما كان الكلام والمنطق بمعنى واحد لا يصح عطف الكلام على المنطق فى قول الشارح تهذيب المنطق والكلام لان العطف يقتضى المغايرة ولا مغايرة ههنا فدفعه اولا بقوله عطف اهدهما على الآخر للتاكيد حاصله ان العطف يقتضى المغايرة ان لم يكن للتاكيد وان كان للتاكيد فلا يقتضى المغايرة وثانيا بقوله او يعطى اهدهما على الكلام اللفظى والآخر على الكلام النفسى فالكلام اللفظى والنفسى مغايران فوجدت المغايرة

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

فصح العطف و ثاب قوله او **يحمل المنطق على علم المنطق والكلام** على علم الكلام فعلم المنطق وعلم الكلام مغايران فوجدت المغايرة فصح العطف فلا يرد ما يرد

والسابع بيان انسية الجواب الثالث فيثبته بقوله **وهذا النسب بالمقام** لان فيه البراعة

والسابع تعيين اضافة التهذيب الى المنطق فعينها بقوله **واضافة التهذيب الى المنطق اضافة** **الصفة الى الموضوع** حاصله ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فانطلقت ان ابن الحاجب قال في الكافية في الصفحة (٥٤) ولا يضاف موصوف الى صفة ولا صفة الى موصوفها لتلايلزم الجمع بين الضدين وهو تبعية الصفة لكونها صفة وعدمها لكونها مضافا اليها ولان الموصوف يكون اخص من الصفة او مساويا لها والمضاف لا يجوز ان يكون اخص او مساويا للزوم كونه مبينا او اعم فيتباينان فكيف يصح اضافة الصفة الى الموصوف ؟ قلنا ان الصفة جردت اولاً عن كونها صفة اذ اردنا اضافتها الى الموصوف حتى صارت كانها اسم غير صفة فلنقص التخصيص اضيفت الى ما كان موصوفاً بها

والرابع دفع الاعتراض وهو انه لما كان اضافة التهذيب الى المنطق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف يلزم حمل الوصف على الذات لان المنطق والكلام اسمان للالفاظ وهي الذات والتهذيب مصدر وهو وصف فيلزم حمل الوصف الصرف على الذات وهو باطل لان الحمل يقتضى الاتحاد ولا اتحاد بين الذات والوصف فدفعه بقوله **يحمل التهذيب بمعنى المذهب** حاصل الدفع ان التهذيب بمعنى المذهب والمذهب ذات فلا يلزم حمل الوصف الصرف على الذات

والخامس دفع الاعتراض وهو انه على هذا لا يصح حمل التوشيح على المبتدأ لان التوشيح صرف وصف والمذهب ذات مع الوصف فيلزم حمل الوصف على الذات مع الوصف وهو غير جائز فدفعه بقوله **فعلى هذا يكون التوشيح بمعنى الموشح** حاصل الدفع ان التوشيح بمعنى الموشح والموشح ذات فلا يلزم حمل الوصف الصرف على الذات

والثاني عشر بيان حاصل المعنى على هذا الجواب فبينه بقوله ويكون المعنى المنطق والكلام المذهب هو الموضع بذكر اه حاصل هذا غنى عن البيان

والخامس عشر جواب ثانٍ عن هذا الاعتراض اجاب عنه بقوله ويمكن ان يحمل التهذيب والموضع بالمعنى المصهورى فلا يلزم الحمل الباطل الذى هو حمل الوصف على الذات بل يلزم حمل الوصف على الوصف

فان قيل يعود الاعتراض الاصلى وهو انه كيف يصح حمل التهذيب على المنطق والكلام لانه يلزم حمل الوصف على الذات لان المنطق والكلام ذات لانهما اسمان للالفاظ والتهذيب وصف؟

والجواب عنه ان الحمل ههنا مبالغة كما يقال زيد عدل

والثاني عشر ايراد الاعتراض فاورده بقوله لا يقال ان حصل آه حاصل هذا ظاهر كل الظهور

والثالث عشر دفع هذا الاعتراض بالجوابين فدفعه بقوله لاننا نقول صحة الحمل الخ

الحاشية المرقومة برقم (٢)

الكلام بمعنى ما يتكلم به

فى هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول بيان المعنى اللغوى للكلام فبينه بقوله بمعنى ما يتكلم به

والثاني بيان المعنى المراد فبينه بقوله والمراد به الالفاظ والمصبرات فقول العبارات تفسير للالفاظ لان الالفاظ عبارات باعتبار التعبير بها عن المعانى

والثانی دفع الاعتراض وهو انه لما كان المراد به الالفاظ والعبارات لم يقل الالفاظ والعبارات مكان الكلام فاجاب عنه بقوله وعبر عنها الخ

والرابع دفع الاعتراض حاصل الاعتراض البراعة انما يتحقق لو كان المراد من الكلام علم الكلام وههنا ليس كذلك لان المراد به الالفاظ ؟ فدفعه بقوله ای هغه ای يحصل ايها البراعة وهو موجود في لفظ الكلام

الحاشية المرقومة برقم (۳)

التوضيح التزئين الخ

في هذه الحاشية ستة اغراض

الاول تفسير غير المشهور بالمشهور والغرض منه دفع الاعتراض وهو ان التوضيح مأكول ووردن خود کردن فكيف يصح اضافته الى المنطق ففسره بقوله التوضيح التزئين حاصله ان المراد من التوضيح هو التزئين فلا يرمايرد

والثاني دفع الاعتراض بالجوابين والاعتراض هو هذا ان الضمير المجرور في توضيحه راجع الى المنطق والكلام وهما اثنان والضمير مفرد مع ان المطابقة شرط بين الراجع والمرجع ولا مطابقة ههنا فاجاب اولاً بقوله والضمير اما لكل من المنطق والكلام حاصله ان الضمير راجع اليهما باعتبار كل واحد للاشارة الى استقلال كل واحد وثانياً بقوله واما للتهذيب حاصله ان الضمير راجع الى التهذيب فوجدت المطابقة بين الراجع والمرجع في الافراد وقيل في الجواب الضمير راجع الى المنطق والكلام باعتبار التأويل بالمجموع ولا اتحاد هما معنى

والثالث دفع الاعتراضات الثلاثة حاصل الاول قول الشارح بذكر المفضل الخ ظرف لابد له من متعلق فما متعلقه وحاصل الثاني الظرف على قسمين ظرف لغو وظرف مستقر فاي قسم ههنا

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

وحاصل الثالث الظرف لا بد له من الاعراب المحلى فما الاعراب المحلى ههنا فذفعها بقوله وقوله **بذكر ج ظرف مستقر فى موضع الرفع** حاصل الدفع عن الاول ان متعلقه محذوف وهو لفظ كائن او ثابت او غيرهما فتعين متعلقه وحاصل الدفع عن الثانى ان الظرف ههنا ظرف مستقر وحاصل الدفع عن الثالث ان اعرابه المحلى هو الرفع لانه فى موضع الرفع على الخبرية

والرابع بيان تركيب هذه العبارة فيثبته بقوله على انه خبر توشيهه حاصله واضح كل الوضوح

والخامس بيان حاصل المعنى فيثبته بقوله والمعنى ان توشيع تهذيب حاصله ظاهر

والسادس بيان احتمال اخر فيكون جوابا خامسا للسؤال فى توضيح الشرح فى قوله توشيعه فيثبته بقوله وعلى هذا التقدير حاصله ان التهذيب محمول على المعنى العلمى فلا يكون التهذيب مصدرا حتى يلزم حمل المصدر على المصدر بدون الشرطين

الحاشية المرقومة برقم (٤)

يمكن ان يكون الخ

فى هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول دفع الاعتراض الذى ذكر فى الحاشية الاحساسية وهو ان المفضل صيغة للمبالغة والمبالغة فى حقه تعالى ليست بجائزة لان المبالغة عبارة عن اظهار الصفات نفس الامرية وهى انما تكون فى الاوصاف التى تقبل الزيادة والنقصان واوصافه تعالى ليس كذلك لانها بلغت الى حد لا يدركه العقل

والثانى تعيين صيغة المفضل فيثبته هذين الغرضين بقوله يمكن ان يكون هذا اللفظ اسم الفاعل حاصل الغرض الاول ان المفضل ليس بصيغة المبالغة حتى يحايرد بل هو صيغة اسم الفاعل فلا يراد ما يراد وحاصل الغرض الثانى ان المفضل صيغة اسم الفاعل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

والثالث تعین الباب لصیغة المفضل فعینہ بقولہ **من باب التفضیل** حاصلہ ان بابہ ہو التفعیل

والرابع دفع الاعتراض وهو ان المفضل اسم الفاعل مشتق لابدله من المشتق منه فما مشتق منه له فدفعه بقولہ **من التفضیل** حاصل الدفع ان المشتق منه له هو التفضیل فلا یرد ما یرد

والخامس بیان معنای حوالہ والغرض من بیانہ دفع اعتراض حاصل الاعتراض ان المشتق منه لا بد له من معنای فما معنای فبیئہ بقولہ **ومعناه لا ینفی** حاصل الدفع ان معنی التفضیل هو فضیلت دادن او نعمت دادن فیكون معنی المفضل فضیلت دہندہ او نعمت دہندہ

(توضیح الشرح)

وتوشیحہ بالصلوة والسلام

هذا معطوف عى قوله توشیحہ فالاعتراضات الواردة على الفقرة الاولى تورث مثلها على الفقرة الثانية وتوضیح الاعتراضات مع الجوابات عنها مذكور فى الفقرة الاولى فلا نعيدها

ثم نقول ان ايراد الصلوة على فخر الموجودات ثابت بالدلة الاربعة **وا** اثباتها بكتاب الله تعالى فهو قوله تعالى ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **وا** اثباتها بالحديث فهو قوله عليه الصلوة والسلام خصوصى بكرامات اى باعزاز وشعار ليس للغير ثم نقول ان شعار الله لفظ عز وجل وشعار النبي صلى الله عليه وسلم وشعار الصحابى رضى الله تعالى عنه وشعار العلماء رحمة الله عليهم فلا يجوز اطلاق احدهم على غيره لنلا يلتبس **وا** اثباتها بالاجماع فان امت النبي عليه الصلوة والسلام الى الان مجتمعة على ايراد الصلوة **وا** اثباتها بالقياس فهكذا ان العباد محتاجون الى الله وهو مفيض وهم مستفيضون والله فى غاية العلو والعباد فى غاية السفلى والتدنس ليس بينهما مناسبة فلا بد من واسطة ذات جهتين وهو محمد صلى الله عليه وسلم فباعتراف انه بشرو له والدان وياكل ويشرب له مشابهة بالعباد وباعتبار الاخلاق والعادات له مناسبة بالملائكة وللملائكة مناسبة مع الله تعالى فى

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

التجرد ومناسب المناسب فيكون النبي صلى الله عليه وسلم واسطة حسنة فلا بد من أداء شكره

ثم نقول ان الصلوة باعتبار الاداء ثلاثة اقسام فرض في تمام العمر مرة واحدة عند الطحاوي وعند المحققين كلما ذكر اسمه مرة وعند البعض كلما تكرر اسمه بدليل قوله تعالى صلوا عليه وسنة اذا ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم في المجلس ومندوب بطريق الذكر

(توضيح الشرح)

على صفوة الانام

الصفوة بمعنى المختار فان قلت لم يصرح باسمه المعظم؟ قلت ان الشارح الدواني سلك على مسلك المصنف سعد الدين التفتازاني لانه قال على من ارسله هدى لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم

ونقول ثانياً ان الصفوة لازم للصفة التي اورد ها المصنف فان كونه هدى حقيقاً بان يهتدى به يلازمه كونه صفوة الانام

ونقول ثالثاً لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم رعاية للادب كما قال الشاعر السالك

مزار بار بشتویم و بمن برکت و کتاب

بہوز نام تو گفتن کمال بی ادبی است

ونقول رابعاً ان صفوة الانام تدل على الذات مع الوصف واسمه صلى الله عليه وسلم يدل على الذات وحدها والذات مع الوصف اولى من الذات وحدها وانما اختار هذا الوصف من بين الاوصاف رساية للسجع وفي هذه الفقرة والقرينة تصح القضايا الاربعة التي ذكرت سابقاً فلا نعيدها

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

(توضیح الشرح)

وآله وصحبه النواکرام

تحقیق اصل الال یجئ فی توضیح الحاشیة (۸) والفرق بین الال والاهل ان الال یستعمل فی الاشراف کآل محمد صلی اللہ علیہ وسلم سواء كانت الشرافة دنیة او اخرویة والاهل اعم وایضاً خص استعمال الال بذوی العلم کالمثال المذكور بخلاف الاهل فانه یقال اهل مصر ولا یقال آل مصر وهذا ان التخصیص ان فی الال باعتبار الاستعمال واما باعتبار الاصل فلا فرق بینهما

والآل علی ثلاثة اقسام الاول بالمعنی العام وهو کل من آمن باللہ والیوم الآخر کما قال النبی علیہ الصلوٰۃ والسلام کل تقی ونقی فهو آلی والثانی بالمعنی المتوسط وهو استعماله فی مقام الصحابة والثالث بالمعنی الخاص وهو استعماله فی بنی هاشم

فان قیل لم خالف الشارح الدواني من الجمهور لانهم یذکرون کلمة علی مع الال وتركها؟

قلت ترکها رعاية للاختصار

اونقول ان آله معطوف علی صفة الانام وعلی مذكور فی المعطوف علیہ اعنی علی صفة الانام والمذكور فی جانب المعطوف علیہ کالمعاد فی المعطوف

اونقول انه لم یرض بان یفصل بینہ صلی اللہ علیہ وسلم وبین الہ بحرف فانهم کالجزء له فینبغی ان یتصل ذکرهم بذکره المجیب هو اللکنهوی

اونقول لم یذکرها ترویحاً لتلمیذه لان تلمیذ الشارح وهو عبد اللہ الیزدی کان من اهل التشیع قطعاً واهل التشیع زاعمون بعدم جواز الصلوٰۃ علی الال بکلمة علی متمسکین بقوله علی الصلوٰۃ والسلام من فرق ای فصل بینی وبین آلی لم ینل له شفاعتی

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

و**یجاب** عنہ باجوبہ اربعہ الاول ان الحديث موضوعی والثانی انه ضعیف والثالث ان کلمة علی فی القول المذكور علی تقدیر کونه حدیثا مشددة الیاء علم علی کرم الله وجهه فیكون معناه من فصل بینی و بین آلی مثل الحسن والحسین رضی الله عنهما بعلى رضی الله عنه بان قال هما لیسا من اولاد النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینل له شفاعتی والرابع لو سلمنا کون کلمة علی جارة فالمراد بالفصل ترک کلمة علی عند الصلوة علی الال بعد ذکرها مع اسم النبی صلی الله علیه وسلم فیكون المعنی من فصل بینی و بین الی بعلى بان صلی علی بکلمة علی ولم یصلی علی الال بها لم ینل له شفاعتی

و**الصحاب** اسم جمع صاحب فان قلت ان اسم الجمع لا مفرد له فكيف يكون الصحب اسم الجمع لصاحب ؟ قلت اسم الجمع علی ثلاثة اقسام **احدها** ما لا يكون له مفرد كلفظ القوم و**ثانيهما** ما يكون له مفرد لكن لا عن لفظه كالأول جمع ذو و**ثالثهما** ما يكون له مفرد عن لفظه ولا يكون من اوزان جمع القلة ولا یرد الی واحد عند التصغیر كركب فانه اسم جمع راكب ولا يكون وزنه من اوزان جمع القلة وتصغیره ركب لا راكيب والصحب من القسم الثالث

و**الصاحب** عام یطلق علی کل رفیق اما الصحابی یقال من رأى النبی صلی الله علیه وسلم حقيقة او حکما یقظة فی حال حیاته وآمن به ومات علی الايمان وكان من الثقلین فبقید الرؤیة خرج من لم یره وبقید حقيقة او حکما دخل الصحابی الاعمی کعبد الله ابن ام مکتوم رضی الله تعالی لانه وان لم یره ببصره لعارض وهو العمی لكنه رأى حکما وبقید یقظة خرج من رأى النبی صلی الله علیه وسلم فی حالة النوم وبقید فی حال حیاته خرج الولی الذی راه بسبب الولاية بعد وفاته وبقید الايمان خرج الکفار وبقید مات علی الايمان خرج المرتد وبقید الثقلین خرج الملک **للفرد** استعمال ثلثة احدها البیاض فی جبهة الفرس فوق الدرهم و**ثانيها** الواضح و**ثالثها** المختار وهو العاد ههنا

الكرام جمع كريم بمعنى السخى ولاشك انهم بذلوا النعم الجسمانية كالجهاد والروحانية كالعلم فاعلم ان السخاء اعطاء الشئ لغرض وعوض سواء كان دنيويا او اخرويا والعوض اقسام منها جسمانية كمن اعطى دينارا لياخذ كرباسا ومنها روحانية وهى اقسام احدها اعطاء المال لطلب المال والثانى اعطاؤه لطلب الثناء الجميل والثالث اعطاؤه لطلب الاعانة والرابع اعطاؤه لطلب الثواب الجزيل والخامس اعطاؤه لدفع الرقة الجنسية عن القلب والسادس اعطاؤه ليزيل حب المال عن قلبه فكل من اعطى انما لغرض تحصيل الكمال فيكون ذلك فى الحقيقة معاوضة واما الحق سبحانه فهو كامل فى نفسه فيستحيل ان يعطى ليستفيد به كمالا والجهود اعطاء الشئ لا لغرض وعوض والكرام اعطاء الشئ مطلقا سواء كان لغرض او لغير غرض هذا ما قال استاذى المحترم وانما اختار هذا الوصف اى الكرام رعاية لسجع مع الكلام وما بعده من المنعام والسلام والانام-

(توضيح الحواشي)

الحاشية المرقومة برقم (٥)

هذا معطوف على قوله توشيح

فى هذه الحاشية اثنا عشر غرضا

الاول تعيين الواو ان الواو على اقسام متعددة وههنا لاي شئ هو

والثانى تعيين اعراب ترشيحه اهو منصوب ام مرفوع ام مجرور

والثالث تعيين المعطوف عليه اذا كان الواو للعطف لما قال هذا معطوف على قوله توشيح

عنيها حاصل الغرض الاول ان الواو ههنا للعطف لا لغيره وحاصل الغرض الثانى ان اعراب ترشيحه رفع لانه معطوف على توشيح وتوشيح اما خبر تهذيب المنطق والخبر من المرفوعات

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والرابع استغناء اللاحق بالسابق فاستغناء بقوله **فالمعنى** **ففيه** **ما في** **الضميمة** **حاصله** **ان** **الاعتراضات** **الواردة** **على** **الفقرة** **الاولى** **تورد** **مثلها** **على** **الفقرة** **الثانية** **وتوضيح** **الجوابات** **مذكور** **في** **في** **الفقرة** **الاولى**

والخلاصة تعيين الواو ان الواو على اقسام متعددة وهي ثلاث هي

واللہ اعلم تعیین اعراب ترشیحہ باندہ مرفوع و منصوب او مجرور

والسابع تعيين المعطوف عليه ان كان الواو للعطف لما قال ويمكن ان يكون معطوفا على تهذيب المنضق عيبتها حاصل الاول ان الواو للعطف لاغيره وحاصل الثاني ترشيحه مرفوع لانه معطوف على تهذيب المنطق وهو مبتدأ والمبتدأ من المرفوعات والمعطوف على المرفوع مرفوع وحاصل الثالث ان المعطوف عليه قوله تهذيب المنطق

والثاني تعيين الأعراب المحلى لقوله بالصلوة فعينه بقوله ويكون قوله بالصلوة ضميره

الثاني: بيان حاصل المعنى فينبه بقوله فالمعنى فروغ المعنى حاصله ظاهر

المفسر: دفع الاعتراض وهو ان الترشيع اندك اندك شيردادن مادر فرزندان الخ ولا يصح ههنا فدفعه بقوله والنويعه النقصه حاصل الدفع ان الترشيع ليس بمعنى اندك اندك الخ بل بمعنى النقصه

الحدود بيان المأخوذ منه للترشيح على تقدير كون الترشيح بمعنى التقوية فيبينه بقوله **يُن** **لِيُزَخَّ** **الْأَمَ** **وَلَهُمَا** **بِالْمَلِكِ** **لِيُزَخَّ** **عَلَى** **النَّصِ** **أَيَّ** **مَكُونٍ** **حَاصِلُهُ** **أَنَّ** **الترشيحَ** **مَأْخُذٌ** **مِنْ** **ترشيحِ** **الْأَمِ** **لِخ** **لَا** **أَنَّهُ** **مَشْتَقٌّ** **مِنْهُ** **لِأَنَّ** **الْمَصْدَرَ** **لَا** **يَشْتَقُّ** **مِنَ** **الْفِعْلِ** **وَلَا** **الْمُفْرَدُ** **مِنَ** **الْمَرْكَبِ**

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والثاني عشر بيان المعنى اللغوي للترشيح فيبينه بقوله وفي المنتخب توضيح انك حاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٧)

هي الدعاء وطلب الرحمة

في هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول بيان المعنى اللغوي للصلوة بان الصلوة بمعنى الدعاء وطلب الرحمة فاعلم ان للصلوة اثني عشر معنى الاول بمعنى الدخول في النار والثاني بمعنى تحريك الصلوتين والثالث بمعنى الوقوع في المرتبة الثانية في المسابقة والرابع بمعنى الاركان المخصوصة والخامس بمعنى التضرع والخشوع والسادس بمعنى الرحمة والسابع بمعنى الدعاء والثامن بمعنى الاستغفار والتاسع بمعنى التسبيح والتهليل والعاشر بمعنى التعظيم والحادي عشر بمعنى العطف والثاني عشر بمعنى الشاء الكامل فيبينه بقوله هي الدعاء حاصله ظاهر

والثاني دفع اعتراض حاصله ان الصلوة لما كانت بمعنى الدعاء يكون قول المصنف دعاء عليه لان الدعاء مستعمل بعلى والدعاء اذا كان مستعملا بعلى يكون دعاء الشر فدفعه بقوله وطلب الرحمة حاصل الدفع ان الدعاء بمعنى طلب الرحمة فلا يرد ما يرد

والثالث دفع الاعتراض وهو ان الصلوة في مثل هذه المواضع بمعنى الدعاء وطلب الرحمة فكيف يصح نسبتها الى الله تعالى لان الطلب محال في الواجب تعالى دفعه بقوله واذا ضيف الى الله جرد عن الطلب حاصل الدفع ان الصلوة اذا اضيف الى الله تعالى جرد عن الطلب واريد منها الرحمة مجازا مرسلأ باحد الوجهين اما بطريق ذكر الكل وارادة الجزء واما بطريق ذكر السبب وارادة المسبب

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۷)

الصفوة بفتح الصاد المهملة والفاء

فی هذه الحاشیة تسعة اغراض

الاول تحقیق لغة الصفوة حققها بقوله الصفوة الصاد المهملة حاصله ان الصاد المهملة ای ما لانقطعة لهما مفتوحة والفاء مفتوحة ایضاً

والثانی بیان معنی الصفوة بیّنه بقوله الانتخاب حاصله ان الصفوة بمعنی الانتخاب

والثالث تعیین صیغة الصفوة او الانتخاب عینہا بقوله مصدر حاصله لا یتحتاج الی التحریر

والرابع دفع الاعتراض وهو ان المصدر قد یشعر بمعنی اسم الفاعل وقد یشعر بمعنی اسم المفعول وههنا بمعنی ای شیء هو فدفعه بقوله بمعنی المنتخب حاصل الدفع ان المصدر بمعنی اسم المفعول لان المنتخب صیغة اسم المفعول

والخامس تحقیق لغة الانام حققها بقوله والانام بفتح الهمزة وكسرهما حاصله ان همزته اما مفتوحة او مكسورة وقصرها سهو من قلم الكاتب

والسادس اشارة الی ان الانام اسم الجمع لا جمع ولا مصدر اشار الیه بقوله اسم جمع البرایا ^{۵۹} غیر لفظ المفرد حاصله ان البرایا اسم الجمع بمعنی المخلوقات

والسابع تشہید لاسم الجمع الذی لا یشعر له مفرد من لفظه شہد له بقوله النسوة للنسوة ^{۶۰} حاصله ان النسوة اسم الجمع للمرأة والمرءة لیست من لفظ النسوة

والثامن دفع الاعتراض وهو ان صفوة الانام یشتمل المعنیین احدهما الذی انتخب من قبل الناس وثانیهما من انتخب من جانب الله من بین الخلائق فای المعنی مراد ههنا فدفعه بقوله

قد یخص بالاناسی اى المنتخب من بین الخلائق حاصل الدفع ان المعنى الثانى مراد ههنا لکمال المدح فیه ولانه هو الواقع

والسابع دفع الاعتراض وهو هذا ان الانتخاب يقتضى المنتخب له فما هو ههنا فدفعه بقوله للمصوبية حاصل الدفع ان المنتخب له ههنا هی المحبوبة

الحاشية المرقومة برقم (٨)

قیل الاول اصله اهل بدلالة اهل البدلت الیه همزة فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا

فی هذه الحاشية ستة اغراض

الاول تعیین اصل الکل

والثانی الدلیل علی هذا الاصل

والثالث علال الاصل فذكر هذه الاغراض بقوله الاول اصله اهل بدلالة اهل حاصل الاول ان الکل فی الاصل اهل وحاصل الثانی ان تصغیر الکل جاء اهل والتصغیر یرد الاشیاء الی الاصل والسر فی رد التصغیر السماع حاصل الثالث انه ابدلت الیهاء همزة علی خلاف القیاس فتوالت همزتان ابدلت الثانية القاعلی القیاس

والرابع بیان الفرق بین الکل والاهل فبینہ بقوله خص استعماله فی الاشراف واولی الضطرف لایقال الالهام حاصله ظاهر لانه قدم

والخامس ترجیح احد المذهبین فی الکل علی الآخر الاول ان الکل فی الاصل اهل ابدلت الیهاء همزة فتوالت همزتان وابدلت الثانية الفافصار آلا والثانی ان الکل فی الاصل اول فابدت الواو الفا فصار آلفرجه بقوله وعن الکائن بصفت الخ حاصل الترجیح ان المذهبین کلیمهما لیساً

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

بصحيحين لان الكسائي سمع اعرابيا فصيحاً يقول آل واويل واهل واهيل والمذهب الصحيح هو الـذهب الثاني لقول الاعرابي الفصيح

والثاني بيان الاختلاف في مصداق الـآل فيبينه بقوله واختلف في الـنبي صلى الله عليه وسلم حاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٩)

الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

في هذه الحاشية عشرة اغراض

الاول تعريف الصحابي فعرفه بقوله الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم حاصله ظاهر

والثاني بيان فائدة القيد الاخيراى من الثقلين فيبينها بقوله فالملائكة ليسوا باصحاب لانهم ليسوا من الثقلين حاصله ان الفائدة فيه هو اخراج الملائكة عن تعريف الصحابي

والثالث بيان فائدة قيد الايمان فيبينها بقوله وكذا من رآه ولم يؤمن به حال حياته حاصله ان الفائدة فيه اخراج من رآه ولم يؤمن به لان الايمان شرط

والرابع بيان فائدة قيد الموت على الايمان فيبينها بقوله او امن به وارثه حاصله ان بقيد الموت على الايمان خرج من آمن به وارثه لان قيد الموت على الايمان شرط

والخامس دفع الاعتراض وهو ان تعريف الصحابي ليس بجامع لخروج الصحابي الاعمى هو عبد الله ابن ام مكتوم لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه بقوله والرؤية اعم من الحسنى والعكس حاصل الدفع ان عبد الله ان لم يره صلى الله عليه وسلم حقيقة لكنه يراه حكماً بعيني القلب

والسابع تنبيه على ان الغر جمع لا اسم جمع ولا مفرد فنبه عليه بقوله الغر جمع افر حاصله ان الغرض جمع افر لا اسم جمع ولا مفرد

والسبع دفع اعتراض حاصله اذا كان الغر جمع افر والاغر مفردة ولا بد للمفرد من معناه فما معناه فاجاب عنه بقوله وهو ابيض الجبهة من الخيل حاصله واضح كل الوضوح

والثامن دفع اعتراض حاصله لا يصح اطلاق الاغر على صحابي بل اطلاق الاغر على صحبه لفساد المعنى اجاب بقوله ثم استعير لكل مهروف واضح حاصله ان الاغر ههنا ليس مستعملا في معناه بل استعير لكل واضح معروف فيصح اطلاقه

والثاسع تنبيه على ان الكرام جمع لا اسم جمع ولا مفرد فنبه عليه بقوله والكرام جمع كريم حاصله ان الكرام جمع لا اسم جمع ولا مفرد

والعاشر تعيين مقابل الكرام جمع كريم وزنا ومعنى فعينه بقوله ويقايله اللنام جمع لثيم حاصله غير محتاج الى البيان

(توضيح الخرج)

وبعد هذه عجالة

بيان بعد واصله واحواله مشهورة

فان قيل ان الفاء في قول الشارح الدواني لا تخلو اما ان تكون جزائية او تفصيلية او تعليلية او تفريعية او تفسيرية او عاطفة وكل واحدة منها غير مستقيمة واما عدم استقامة الاولى فلان الجزائية تقتضى وجود الامرين فيما سبق حرف الشرط وفعله وليس بموجودين ههنا واما عدم استقامة الثانية فلان الفاء التفصيلية تقتضى سبق الاجمال وهوليس بمتحقق ههنا واما عدم استقامة الثالثة فلان الفاء التعليلية تقتضى كون مدخولها عللة لما سبق كما في قول القائل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

ابشر فقد اناك العوث وقد يكون مدخولها معلولاً لما سلف كما في قوله اكلت فاشبعت والامر
 ههنا ليس كذلك واما عدم استقامة الرابع فلان الفاء التفرعية تقتضى سبق القاعدة الكلية
 وليست ههنا بموجودة واما عدم استقامة الخامسة فلان الفاء التفسيرية تقتضى سبقية المفسر
 وليس بموجود فيما سبق واما عدم استقامة السادسة فلان الفاء العاطفة تقتضى الاتصال من وجد
 بين المعطوف عليه والمعطوف وهذا مقام الفصل من جميع الوجوه قيل في جواب هذا السؤال
 ان الفاء جزائية وهى تقتضى الامرين فيما قبل وكلمة اما المتوهمة قائمة مقامهما يعنى ايراد
 الفاء ههنا مبنى على توهم وجود اما فيما سبق ومعناه ان الشارح لما بلغ الى موضع الفاء توهم انه
 ذكر اما فيما قبل بعد فاورد الفاء ومنشاء التوهم ان هذا المقام مقام الفصل ويذكر فيه كلمة اما
 وهذه الجواب مردود لان توهم اما مستبعدة عند العقل فلا بد له من السند وليس ههنا اذ لم يعتبر
 احد من اهل الادب توهم اما فلا يصح القول بتوهمها وايضاً توهمها يرجع الى الخطاء فيلزم نسبة
 الخطاء الى المحقق جلال الدين الدوانى فى هذا المقام فى جميع تصانيفه لانه اورد الفاء فى
 هذا المقام بدون اما فيلزم سلب الاعتماد عليه

وقيل فى الجواب ان اما ههنا مقدرة يعنى ان الفاء جزائية وايراد ها مبنى على تقدير اما فى
 العبارة ومعناه انه لما بلغ هذا المقام قدرا ما قبل بعد وجعل كالمذكور فى الحكم واورد الفاء
 وهذه الجواب مردود ايضاً لان تقدير اما مشروط عند اهل الادب بالشرطين احدهما ان يكون
 ما بعد الفاء امراً او نهياً وثانيهما كون ما قبلها منصوباً باحدهما مثل وربك فكبر وتلميذك فلا
 تخجل والشرطان مفقودان ههنا

والجواب الحق ما قال سلطان الموجهين الفاضل اللاهورى وغيره من رؤساء الفن كالفاضل
 الرضى ان بعد ظرف من الظروف والظرف جار مجرى الشرط فيصح ايراد الفاء عقيب بعد كما
 قال الله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم

وبيان هذه اسم الاشارة باعتبار مالها وما عليها سيجئ ان شاء الله تعالى

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الجهالة بضم العين المهملة ما تعجله من طعام او غيره على وزن فعالة بمعنى مفعولة اى معجولة

(توضيح المخرج)

نافذة

الغرض منه دفع ايراد حاصله انه اذا كانت هذه الرسالة حاصلة بالتعجيل فلا يكون فيها كمال وفائدة لان التعجيل سبب النقصان حاصل الدفع ان هذه الرسالة وان كانت حاصلة بالتعجيل لكن فيها فائدة ونفع اكامل للمحصلين وايضا فيه اشارة الى كمال عقل الشارح لان الشئ اذا كان حاصل بالتعجيل مع النفع الكامل فيه يدل على زيادة كماله

(توضيح المخرج)

وعلالة

غرضه من هذه العبارة تشبيه كتابه بما بقى من الماء او اللبن يعنى ان العلماء قد صنفوا فى علم المنطق وقد بقى بعض المسائل وصنفها جلال الدين وهننا نسختان احدهما علالة بضم العين المهملة وهى ما حلب من اللبن بعد الفقية الاولى فان الناقة وامثالها تحلب اولاً ثم يرسل اليها رضيعها ليجتمع اللبن فى ثديها ثم تحلب حلبه ثانية ويفعل ذلك مرارا فالمجتمع فى ثديها بين الحلبتين الاولين هو الفقية الاولى واللبن الحاصل فى الحلبه الثانية هو العلالة بضم العين والعلالة بفتح العين المهملة بمعنى ما بقى من الماء بعد الشرب وثانيهما غلالة بضم الغين المعجمة الماء القليل الذى يظهر على وجه الارض تارة ويخفى تحتها تارة اخرى

(توضيح المخرج)

رائعة تروى غليل طالبى صناعة الميزان

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

المرض من هذا دفع اعتراض حاصله هكذا ان هذه الرسالة لما كانت علالة فهي غير دافعة لعطش
العاطش فهذه الرسالة ايضا غير دافعة لجهل جاهل المنطق حاصل الدفع ظاهر

الوافقة اما من الروح بمعنى الاعجاب او من الربيع بمعنى النماء والزيادة او بمعنى تبريد حارة
العطش وتروى مأخوذ من الري هو الغناء الحاصل للعطشان عقيب شرب الماء وبناء الافعال
للتعدي فالرواء بمعنى الاغناء عن شرب الماء والغليل فعيل من الغلة بضم الغين المعجمة
العطش او شدته والصناعة الملكة الحاصلة للنفس من المزاولة والتدرب

(توضيح الشرح)

وتشفى عليل السائقين الى مساق البرهان

هذا من تنمة الجواب وتشفى من الشفاء يقال شفاه الله تعالى من مرضه والعليل من العلة بمعنى
المرض والسائقين يحتمل ان يكون من السوق والمراد من عليل السائقين اى الطالبين مستعد
هم لفهم ما فى كتابه وهو الطالب الذكى الذى لا يقنعه شئ قليل

(توضيح الشرح)

ولم التفت الى ما اشتهر

الغرض منه دفع التوهم وهو ان الشارح الدوانى اتى بالمسائل المشهورة ولم يلتفت الى حقيقتها
فدفعه بقوله لم التفت الخ فان قيل ان المصنف ذكر فى كتابه بعض المسائل المشهورة فكيف
يقول لم التفت الى ما اشتهر اجيب ان لما اشتهر اعتبارين الاول ما اشتهر من حيث انه مشهور مع
قطع النظر عن الحق والباطل والثانى ما اشتهر من حيث انه حق فالشارح الدوانى لم يلتفت الى
ما اشتهر بالا اعتبار الاول لا بالا اعتبار الثانى

(توضیح الشرح)

فالحق احق بالاتباع

الغرض منه دفع الاعتراض وهوان المخالفة عن المشهور بل باعث في قوة الخطاء فما الباعث عليه انه عدل عن المشهور دفعه بقوله فالحق احق بالاتباع حاصل الدفع ان الباعث على الشارح في العدول عن المشهور هو ان الشارح تابع للحق لا للمشهور والحق احق بالاتباع فلذا عدل الشارح عن المشهور وكلمة الفاء في قول الشارح فالحق الخ للتعليل اى للدليل فيكون دليلاً لما قاله نقول في توضيح المقام ان ههنا اربعة امور الصدق والكذب والحق والباطل فالصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عبارة عن عدم مطابقة الحكم للواقع والحق عبارة عن مطابقة الواقع للحكم والباطل عبارة عن عدم مطابقة الواقع للحكم

فان قيل ان الصدق والحق امر واحد وكذا الكذب والباطل لان الصدق اذا كان عبارة عن مطابقة الحكم للواقع فيكون الواقع ايضاً مطابقاً للحكم والكذب اذا كان عبارة عن عدم مطابقة الحكم للواقع فيكون الواقع ايضاً غير مطابق للحكم لان المطابقة باب مفاعلة والقانون فيها ان صدور الفعل يكون من الجانبين؟

قلنا الفرق بينهما باعتبار الزمان وهوان في الصدق الواقعة في الزمان الماضي والكلام في الزمان المستقبل واما في الحق الكلام في الزمان الماضي والواقعة في الزمان المستقبل

(توضیح الشرح)

ولم اجمد على ما ذكر للمسلک النظر اتسع

ولم اجمد ما خرد من الجمود يجنى بمعنيين احدهما البخل ان كان مشتقاً منه بهذا المعنى فالغرض منه دفع وهم الواهم حاصله ان الشارح الدواني ترك المشهورات لاجل البخل وهو حرام

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

لا يكون مناسباً للشارح فكيف يصح قوله لم التفت الى ما اشتهر فدفعه بقوله ولم اجد الخ حاصل الدفع ان هذا الاعتراض انما يرد لو ترك الشارح الدواني المشهورات لاجل البخل وليس كذلك بل ترك لاجل انه لا حاجة للشارح لها لان هذا الفن فن العقلیات وعقل الشارح كامل في هذا الفن فلا حاجة له الى الغير فلذا قال الشارح فلمسلك النظر اتساع فكلمة الفاء للتعليل لقوله لم اجد فيكون حاصل كلام الشارح هكذا ولم ابخل على ترك ما ذكر وعلى عدم الالتفات الى ما ذكر اذ لمسلك النظر اتساع يعنى لاجل انه لا حاجة للشارح لها لان هذا الفن فن العقلیات وعقل الشارح كامل

ونلاحظ التوقف وباعتبار هذا المعنى غرض الشارح الدواني من هذه العبارة دفع توهم وهو ان الشارح وان لم يذكر في الشرح المسائل المشهورة لكن ذكر الشارح في شرحه المسائل التي هي مذكورة في الكتب المعتمدة دفعه بقوله ولم اجد اي لم اتوقف حاصل الدفع ان الشارح كما لا حاجة له الى المشهورات في تأليف هذا الشرح كذلك لا حاجة له في تأليفه الى المسائل التي هي مذكورة في الكتب المعتمدة لان هذا الفن فن العقلیات وعقله فيها كامل لانا لو فرضنا عدمها فالشارح قادر على تأليف هذا الشرح بدون الحاجة اليها كما اشار اليه بقوله فلمسلك النظر اتساع

(توضيح الخرج)

بل محض النصح والنصيحة ومختص عن زيد الحق الصريح

الغرض منه دفع الاعتراض الناشئ من قول الشارح فلمسلك النظر اتساع وهو انه لما كان بناء الشرح على اتساع النظر وهو عبارة عن الادراكات الغير المتناهية فيكون شرحه مشتملاً على الحشو والتعويل دفعه بقوله بل محض النصح والنصيحة الخ حاصله ظاهر التمهيز كالامحاض جعل الشئ محضاً خالصاً يقال امحضه الحب ومحضه اي اخلصه والمعنى جعلت النصح النصيحة محضاً خالصاً بحيث لا يشوبه غيره سواء كان ذلك الغير نصيحاً اصلاً او كان نصيحاً غير نصيح تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

لقصد المبالغة وتلخيص مراده اخذت ما هو كثير النفع واعرضت عما هو قليل النفع وما لا ينفع
يعتد به له لان توصيف النصح بالنصح لقصد المبالغة فيدل على النصح الابلغ والمخض بفتح
النيم وسكون الخاء المعجمة تحريك اللبن في المخمضة ليأخذ زبده والمخض بالكسرالة
المخض والمخيض والممخوض اللبن الذي اخذ زبده والزبد كالطلب ما يقذفه الماء والبعير
والفضة وغيره فزبد اللبن ما يجتمع عليه قبل الطبخ وهو بعد الطبخ يصير زبدا كشعل وهذا ما
قال الشيخ محمد اسماعيل

(توضيح الدواشي)

الحاشية المرقومة برقم (١١)

بعدمين الظروف الزمانية

في هذه الحاشية ثمانية اغراض

الاول تعيين نوع بعد فعينه بقوله **بعد** من الظروف الزمانية حاصله انه من نوع الظروف الزمانية

والثاني تعيين حال من احواله الثلاثة فعينه بقوله **اذا قطعت** عن **الاضافة** حاصله ان بعد ههنا مبني

لان المضاف اليه محذوف ومنوى وفي هذه الحالة يكون بعد مبنيًا

والثالث دفع الاعتراض الذي ذكرته مع الجواب في شرح قوله وبعد فهذه عجالة فدفعه بقوله

والفاء في قوله **فهذه** وبيانه التفصيلي قد مر ثمه فلانعيده

والرابع دفع الاعتراض الاخر وهو ان في هذه اشارة الى الكتاب وهو محتمل لاحتمالات سبعة

هكذا بان يكون الكتاب عبارة عن النقوش فقط او النقوش والالفاظ او النقوش والمعاني او

النقوش والالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط او المعاني فقط او الالفاظ والمعاني والشقوق

باسرها باطلة اما بطلان الشقوق الاربعة الاولى لان الشرط في المشار اليه ان يكون مقصودا

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والنفوس غیر مقصودة سواء كانت وحدها او مع غيرها لان النتيجة تابعة للاخس الارزل واما بطلان شق المعانى لان الشرط فى المشار اليه ان يكون موجودا فى الخارج والمعانى ليست بموجودة فى الخارج واما بطلان شق الالفاظ لانها غير موجودة وهى اذا وجدت فتتلاشى وغير مقصودة واما المركب من المعانى والالفاظ فبطلانه ظاهر مما قبله فدفعه بقوله والانذار الى الانبياء الذى حضرت فى الذهن فاستعمال لفظ هذه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيهها على ظهورها وترغيبا للمتعلم فى تحصيلها

والخامس رد على جواب البعض عن هذا الاعتراض وهو انه ان كانت الخطبة ابتدائية فاستعمال اسم الاشارة انما هو بطريق المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس وان كانت الحاقية فالاشارة الى الخارج وهو ما بين الدفتين فرد عليه المحشى بقوله سواء كان الخطبة ابتدائية او الحاقية حاصله ان الاشارة الى الحاضر فى الذهن مطلقا سواء كانت الخطبة ابتدائية او الحاقية سيجئ وجه الرد ان شاء الله تعالى

والسادس تفسير العجالة ففسرها بقوله والعجالة ما يستعمل فى احضاره وحصل بالعجلة

والسابع بيان الدليل على هذا التفسير فبيته بقوله فان فعالة بالضم اسم لما حصل بالفعل الذى هو ما هذه اى مصدره

والثامن بيان المثال والشاهد لهذا التفسير فبيته بقوله كالكناسة ما حصل بالكنس اى جاروب خانه

الحاشية المرقومة برقم (١٢)

المناداة الى الله

فى هذه الحاشية ستة اغراض

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الاول تعین المعنى المراد للصناعة فعينه بقوله الصناعة العلم حاصله ان الصناعة الحرفة والحرفة على قسمين حرفة الجوارح وحرفة النفس وههنا المراد حرفة النفس وهو العلم اعلم ان الصناعة بضم الصاد يطلق على فعل الواجب وبفتح الصاد يطلق على الحرفة وبكسر الصاد يطلق على الاصطلاح وههنا بفتح الصاد

والثاني دفع الاعتراض وهوان ايراد الميزان ههنا لا يصح لان الجلال يروى غليل طالبى المنطق لا غليل طالبى صناعة الميزان وهم اصحاب الحوانيت وغير ها فدفعه بقوله والميزان المنطق حاصله ان المراد من الميزان المنطق لا المعنى المشهور

والثالث بيان وجه تسمية المنطق بالميزان فبينه بقوله لانه يوزن به الدلائل الصحيحة والفاضة حاصله ظاهر

والرابع تعيين نوع الاضافة فى قوله صناعة الميزان فعينه بقوله واضافته اضافة العام الى الخاص حاصله ان اضافتها اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص لان الصناعة اى العلم عام لانها يقال لمطلق العلم والميزان خاص لان المراد منه علم المنطق وهو خاص

والخامس بيان الاستعارتين فبينهما بقوله والعلالة استعارة مصرحة والغليل تريض

والسادس تعيين نوع الاضافة فى قوله غليل طالبى فعينه بقوله واضافة الغليل الى ما بعد من قبيل الخ حاصله ان اضافة الغليل الى السائقين من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه لان السائقين لهم مشابهة بالغليل فى الحاجة الى الشفاء

الحاشية المرقومة برقم (١٣)

بالمهمة من السوق

فى هذه الحاشية ثلاثة اغراض

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الاول تعيين لغة المساق فعينها بقوله بالهمزة حاصله ان هذا اللفظ مساق بالسين المهملة لا مساق بالسين المعجمة

والثاني دفع الاعتراض وهو ان المساق مشتق لا بد له من مشتق منه فما المشتق منه فدفعه بقوله من السوق حاصل الدفع ان المشتق منه لفظ السوق

والثالث دفع الاعتراض الاخر وهو انه اذا كان المشتق منه لفظ السوق فلا بد للمشتق منه من المعنى فما معناه دفعه بقوله بمعنى رائد ان دابة وغير ان

الحاشية المرقومة برقم (١٤)

اي ما وقت

في هذه الحاشية غرضان

الاول بيان معنى لم اجمد بينه بقوله ما وقت وقد مر تحقيق هذا في تشريح قوله لم اجمد

وثانيهما بيان المصادقين لقوله على ما ذكر بينهما بقوله وهو يهوزان يكون كناية الخ حاصله ظاهر غير محتاج الى البيان

الحاشية المرقومة برقم (١٥)

التمحيض بالحاء المهملة

في هذه الحاشية اثنا عشر غرضاً

الاول تعيين باب محضت

والثاني تعيين المشتق منه لمحضت فعيتهما بقوله **المحيض** حاصله ان محضت من باب التفعيل ومشتق من المحيض

الثالث بيان لغة التمحيض فبيتهما بقوله **بالحاء المهملة** حاصله ان هذا اللفظ تمحيض بالحاء المهملة لا تمحيض بالحاء المعجمة

والرابع بيان معنى التمحيض فبيتهما بقوله **التخليص** حاصله ان التمحيض هو التخليص

والخامس بيان المأخوذ منه للتمحيض فبيتهما بقوله **من المحض** حاصله ان المأخوذ منه هو المحض

والسادس بيان معنى المأخوذ منه فبيتهما بقوله **وهو اللبن الخاالص** الخ حاصله يبين جدا

والسابع تعيين صيغة النصح فعيتهما بقوله **والنصح مصدر**

والثامن دفع الاعتراض وهو ان المصدر قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول وههنا باي المعنى قد دفعه بقوله **بعضى الفاعل** حاصله ان المصدر بمعنى اسم الفاعل

والتاسع بيان معنى النصح بمعنى الفاعل فبيتهما بقوله **اي الخاالص** حاصله واضح كل الوضوح

والعاشر بيان المأخوذ منه للنصح لا المشتق منه فبيتهما بقوله **من نصح** حاصله ظاهر غير محتاج الى البيان

والحادى عشر بيان معنى المأخوذ منه فبيتهما بقوله **اي نخلص**

والثاني عشر بيان فائد وصف النصح بالنصح فبيتهما بقوله **ووصفه بالنصح** مبالغة يعنى فائدته

مبالغة كما فى ليل لئيل وداهية دهياء وظل ظليل

(توضیح الشرح)

التي هي عبارة عن التحقيق والتدقيق في اللفظ والبيان
 في اللغة العام والخاص في المتن والشرح

الغرض منه دفع الایراد وهو انه يعلم من قولك بل محضت الخ ان يكون كتابك مختصرا جدا لا يفهم منه شئ ويكون خاليا عن التحقيقات والتدقيقات دفعه بقوله **واتيت الخ فان قيل** لم ذكر لفظ اتيت مع التحقيقات ولفظ اشرت مع التدقيقات ؟ **قلنا** اوله ان التحقيقات عبارة عن المسائل الاصلية والتدقيقات عبارة عن المسائل الفرعية فالمناسب مع التحقيقات لفظ اتيت ومع التدقيقات لفظ اشرت **وقلنا** ثانيا ان الشارح الدواني رح يذكر التحقيقات صراحة والتدقيقات في اكثر بكلمة فافهم او تأمل او فتفطن فالمناسب مع التحقيقات لفظ اتيت ومع التدقيقات لفظ اشرت **فان قيل** ان الشارح الدواني في كثير من المواضع صرح بالتدقيقات ؟ **اجيب عنه** ان للاشارة معنيين احدهما ما يكون مقابلا للتصريح وثانيهما ما يقابل للترك والمراد ههنا المعنى الثاني يعنى لم اترك التدقيقات سواء كانت مذكورة صراحة او ضمنا **وقلنا** ثالثا ان التحقيقات تكون نظرية والتدقيقات في اكثر الاحوال تكون بديهية فالمناسب مع التحقيقات لفظ اتيت ومع التدقيقات لفظ اشرت

فان قيل لم ذكر الزبر مع التحقيقات وذكر الصحف مع التدقيقات ؟ **قلنا** ان التحقيقات عبارة عن مسائل المتقدمين والتدقيقات عبارة عن مسائل المتأخرين والزبر كتب المتقدمين والصحف كتب المتأخرين فالاول مناسب مع الاول والثاني مناسب مع الثاني **فان قيل** ان توصيف الصحف بالمتطاوله توصيف بالمبائن لان الصحف عبارة عن الكتب الصغار والمتطاوله منافية مع الصغر ؟ **قلنا** ان صغرها باعتبار الصورة وتوصيفها بالمتطاوله باعتبار المعاني من قبيل ما صغر حجمه وكبر علمه

(توضیح شرح)

مع الى امليتها بالاستدجال على طريق الارتجال

الغرض منه دفع وهم وهو انه لما كان كتابك مشتملا على التحقيقات والتدقيقات صرفت فيه المدة الطويلة فلا يكون عجالة فيلزم التدافع في قوليك دفعه بقوله **مع انى امليتها** حاصله ظاهر **او الغرض** منه دفع وهم اخر وهو انك فارغ البال في وقت تدوين هذا الشرح من التكليف وغيرها دفعه بقوله **مع انى امليتها او الغرض** منه بيان ان هذه الرسالة عجيبة من العجائب لانها مشتملة على التحقيقات والتدقيقات واللازم معها المهلة المديدة والفراغة فمع عدم وجود الامرين المذكورين صفت هذه الرسالة فكيف لا تكون عجيبة من العجائب

فاملية مشتق من الاملاء وهو يجئ بمعنيين الاول الكتابة من ادراكات النفس والثاني القاء الادراكات الى الغير بان يكون الكاتب هو الغير والارتجال وضع القدم في مكان من غير قصد واردة او الارتجال من الرحلة واللازم معه عدم التقرر والاستراحة

(توضیح شرح)

حال اشتغال بعض من له توقد في الذكاء والاشتغال

الغرض منه بيان التكليف الاخر في وقت التصنيف او الغرض منه دفع الوهم وهو انه لم يكن في هذا العصر رجل كامل في العلم حتى يعترض عليك ان اخطئت في المسئلة من الكتاب او اتيت بعبارة ضعيفة او مسئلة ضعيفة او دليل ضعيف فلا يكون شرحك قابلا للترويج دفعه بقوله **حال اشتغال بعض من له توقد في الذكاء والاشتغال** حاصله ان وهمك باطل لان في هذا العصر لي اشتغال بعض من له توقد في الذكاء والاشتغال وبعض من محتمل للاحتمالات الثلاثة الاول المراد من بعض من تلميذه عبدالله اليزدي من اهل التشيع والثاني المراد منه صدر الدين الشيرازي صاحب صدرا فان قيل احد من المعاصرين لا يشتغل بالآخر فما معنى الاشتغال؟ قلنا

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

المراد من الاشتغال ههنا الاشتغال بطريق المناظرة واما الدعاء لهما برفقه الى معارج الكمال فهو بترك الشيعة والثالث المراد منه استاذة جمال الدين من اهل السنة

(توضیح الشرح)

وقفه الله تعالى بالاستكمال ورفقه

الى معارج الكمال بمنطق التهديب

الغرض منه دعاء الى بعض من له توقد في الذكاء والاشتغال الكمال لغة مقابل النقصان واصطلاحاً ما يتم به النوع وهو على قسمين كمال اولى وكمال ثانوى فالاول ما يتم به الشئ في حد ذاته وهذا في نفسه على قسمين **اهدهما** صناعى وهو الذى فيه مدخل لصنع الانسان كهيئة السريرفانه كمال اولى له حاصل بصنع النجار و**ثانيهما** طبعى وهو الذى لا مدخل فيه لصنع الانسان كالنفس الناطقة للانسان فانها لا مدخل فيها لصنع الانسان **والثاني** ما يتم به الشئ في وصف من اوصافه كالعلم للعالم هذا عند الجمهور و**ههنا** استعارات ثلاثة ونقول قبل بيانها ان الاستعارة لغة هي طلب العارية (فراش تجزى) وفي الاصطلاح استعمال اسم المشبه به في المشبه فالمتكلم مستعير واللفظ المشبه به مستعار والمعنى المشبه به مستعار منه والمعنى المشبه مستعار هكذا في الاطول واكثر كتب الفن المذكور **والاستعارة** على اربعة اقسام **احدها** مصرحة وهي ان يذكر المشبه به ويراد المشبه نحو رثيت الاسد في الحمام وانما سميت مصرحة لان المشبه به فيها مذكور صراحة و**ثانيها** مكنية وهي ان يذكر المشبه ويراد ايضا المشبه ويعلم المشبه به كناية وانما سميت مكنية لان المشبه به يعلم كناية ولان المكنية بمعنى المخفية والمشبه به ههنا ايضا مخفى و**ثالثها** تخيلية وهي ان يثبت لازم المشبه به للمشبه وانما سميت تخيلية لان المشبه به يقع في الخيال فيها و**رابعا** ترشيحية وهي ان يثبت مناسب المشبه به للمشبه وانما سميت ترشيحية لان المشبه به يحى في الذهن شيئا فشيئا والترشيح في اللغة

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

(الذکر الذکر شیر داون ماور فرزند خود را تا قوت بگیریان یابد) ومثال الثلاثة شعر (واذ المنية انشبت اظفارها- حسبت كل تيممة لا تنفخ) فی هذا الشعر تشبيه المنية والموت بالسبوع استعارة مكنية واثبات الاظفار التي هي لازمة للسبوع للمنية استعارة تخيلية واثبات انشباب الاظفار الذي هو مناسب السبوع استعارة ترشيحية ونقول الآن فی العبارة المذكورة استعارات ثلاثة لان تشبيه الكمال بالسطح الذي له معارج مكنية واثبات المعارج التي هي لازمة السطح ذي المعارج للكمال تخيلية والترقى فی المعارج الى الكمال الذي هو مناسب السطح للكمال ترشيحية

(توضیح الشرح)

الذي هو العلم في رشاقة الترتيب

الغرض منه دفع الاعتراض وهو انه ما الوجه للشارح الدواني انه شرح لهذا المتن مع ان المتون في هذا الفن كثيرة دفعه بقوله الذي هو العلم حاصل الدفع ان المتون وان كانت كثيرة لكن هذا المتن احسن من حيث الترتيب فلذا شرح لهذا المتن دون غيره العلم بفتح العين واللام يجب بمعان متعددة الاول بمعنى العلامة والثاني بمعنى ما وضع لشيء معين غير متناول للغير بهذا الوضع والثالث بمعنى مكان مرتفع والرابع بمعنى نار توقد في رأس الجبل والمراد هو الاول والرشاقة عبارة عن الصرورة المتوسطة بين الطول والقصر واللازم معها حسن الصورة

(توضیح الشرح)

ليسعد بها كل ذكي وليضن بها كل غبي وغوي

الغرض منه دعاء الخير للذكي ودعاء الشر للغبي والغوي والغبي مشتق من الغباوة وهي عبارة عن عدم الفطنة والغوي مشتق من الغواية وهي عبارة عن السلوك بطريق لا يوصل الى المطلوب كالتالبيين الذين يعترضون على الاستاذة في وقت التدريس من غير شعور وفكر

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

کرمی الاعمی للبحر فانقیل دعاء الشرفی حق الغبی لیس بصحیح لان الغباوة لیست فی اختیاره ؟ قلنا المراد من الغبی من كانت غباوته بسبب عدم بذل الجهد او نقول المراد من الغبی هو الذی لیس له وصول فی علوم الله تعالی و**اجاب** المولوی غلام واحد الدیوبندی رحمہ اللہ بان هذا الدعاء علیہ مناسب للغبی لان هذه المسائل مثل الدرر والغبی مثل الحمار والدرر لا تناسب للحمار

(توضیح الشرح)

ولئن ردها القاصرون آه

الغرض منه دفع الاعتراض حاصلہ ان دعاء الشر للفريقین یصیر سببا لقلة الشاغلین اجاب بقوله **ولئن ردها** حاصلہ ان الزمان لا یخلو عن المهرة والکملة وقبول المهرة ومدح الکملة کاف ثم المدح علی نوعین عملی وقولی قفی قوله یقبلها الماهرون اشارة الى العملی وفي قوله فسوف یمدحها الکملة اشارة الى قولی

(توضیح الشرح)

هذا

وهذا اما فاعل للفعل المحذوف ای مضی هذا او مبتدأ خبره محذوف ای هذا ما ذکره او مفعول للفعل المحذوف ای خذ هذا

(توضیح الشرح)

وعلى الله التكلان

الغرض منه دفع الاعتراض حاصلہ ان الصیغ المذكورة وهو قوله اتيت واشرت او املت تدل علی علو النفس وتکبر والتکبر حرام لا یناسب لسان الشارح الدوانی دفعه بقوله **وعلى الله التكلان** تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

حاصله ظاهر قال حاتم الاصم رحمه الله تعالى التوكل على اربعة اوجه توكل على الخلق وتوكل على المال وتوكل على النفس وتوكل على الرب فالمتوكل على الخلق يقول ما دام فلان فلا هم لي والمتوكل على المال يقول ما دام مالي كثيرا فلا يضرني شيء والمتوكل على النفس يقول ما دام جسدي صحيحا فلا ينقص مني شيء فهذه الثلاثة توكل الجاهلين والمتوكل على الرب يقول لا ابالي اصبحت غنيا ام فقيرا فان معي ربي يمسكني كيف شاء اللهم اجعلني من هذا القسم الرابع

(توضيح الشرح)

لا تعبد ولا تستعين

الغرض منه رضا الله تعالى لان الاعانة من المعاون يقتضى سبق رضا المعاون

(توضيح الدواشي)

الحاشية المرقومة برقم (١٢)

المراد بالتحقيقات الخ

الغرض منه ادفع الاعتراض وهو ان الشارح الدواني لم ذكر لفظ اتيت مع التحقيقات ولفظ اشترت مع التدقيقات دفعه بقوله المراد بالتحقيقات المباحث حاصله ظاهر وهذا لفظ المباحث والباحث

سهو

الحاشية المرقومة برقم (١٧)

تداولته الايدي الغرض منها بيان معنى المتداولة ولم تحو حاصله اظهر

الحاشية المرقومة برقم (١٨)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

التطاول عدم الانقياد

فی هذه الحاشية سبعة أغراض

الاول بيان المعنى للمتطاول باعتبار المصدر فبينه بقوله **التطاول الانقياد**

والثاني تمهيد للاعتراض الاتي فبينه بقوله **التطاول عدم الانقياد**

والثالث دفع وهم وهوان هذا المعنى وجدته من نفسك ولا يقول به احد دفعه بقوله **على هاشي الناج** فليس هذا المعنى من عند نفسي حتى يرد ما يرد

والرابع الاعتراض وهوانه اذا كان معنى التطاول عدم الانقياد لا يصح توصيف الصحف بالمتطاول لان التطاول من خواص ذوى الارواح والصحف ليست كذلك وأشار اليه بقوله **ولا يناسب ههنا**

والخامس جواب لهذا السؤال فاجاب عنه بقوله **وكانه اخذ من الطول** حاصله ان المتطاوله ليست مأخوذة من التطاول بمعنى عدم الانقياد بل بمعنى الطول يعنى ان التطاول مأخوذ من الطول وال طول ليس من خواص ذوى الارواح بل هو اعم

والسادس دفع الاعتراض حاصله اذا كان مأخوذاً من الطول فيناسب للشارح ان يقول الصحف الطويلة لم قال الصحف المتطاوله دفعه بقوله **وقصد المبالغة في زيادة اللفظ** حاصله ان الشارح قال المتطاوله للمبالغة لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني

والسابع جواب ثان لسؤال المصدر بقوله **ولا يناسب** فى هذه الحاشية وأشار اليه بقوله **ولا يبعد** ان يراد بقوله حاصله ان التطاول بمعنى عدم الانقياد وال لازم لعدم الانقياد ان لا يكون حاصله الا بتكلف والكتب المتطاوله كذلك لانها تأبى عن ان يطلع على دقائقها الا واحد بعد واحد

الحاشية المرقومة برقم (١)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الارتجال الاطلاق بشعر وغيره

فى هذه الحاشية خمسة عشر غرضاً

الاول بيان معنى الارتجال فبينه بقوله الارتجال الاتيان بشعر وغيره من غير رؤية وفكر

والثاني دفع الاعتراض وهو ان لفظ حال منصوب وللنصب وجوه متعددة فواجهه دفعه بقوله

وقوله حال اشتغال فظرف لا ملية لها حاصله انه منصوب على الظرفية لامليتها

والثالث تعيين لغة الاشتغال عينه بقوله والاشتغال بالعين المعجمة حاصله ان الاشتغال بالعين

المعجمة لا بالعين المهملة

والرابع بيان المأخوذ منه المجرد للاشتغال بينه بقوله من الشغل حاصله ان الاشتغال مأخوذ من

الشغل الذى هو المجرد

والخامس تعيين مصداق بعض من له توقدفعينه بقوله واراد بالرجل المشتغل الفاضل حاصله ان

المراد بالرجل المشتغل هو الفاضل عبد الله اليزدى تلميذ الشارح

والسادس تعيين لغة الاشتغال فعينها بقوله والاشتغال بالعين المعجمة حاصله ان الاشتغال

بالعين المهملة لا بالمعجمة

والسابع بيان المأخوذ منه للاشتغال فبينه بقوله من الشعلة حاصله ان الاشتغال مأخوذ من

الشعلة

والثامن دفع الاعتراض وهو ان الشعلة تكون للنار فكيف يصح هذا المعنى ههنا فدفعه بقوله

كناية عن حدة الذهن حاصله ان هذا الاعتراض انما يريد لو كانت الشعلة على معناها وليست

كذلك لان الشعلة كناية عن حدة الذهن فلا يريد ما يريد

والثاني عشر دفع الاعتراض وحاصله ان المعارج لا بدله من المفرد فما مفرد

والثالث عشر تنبيه على ان المعارج جمع لا اسم جمع فبينهما بقوله **والمعارج جمع** معرج حاصله ان مفرد المعارج هو المعرج فيكون المعارج جمعا لا اسم جمع

والرابع عشر دفع الاعتراض حاصله انه اذا كان المعارج جمع معرج والمعرج مفرد فلا بد للمفرد من المعنى فدفعه بقوله **هو العلم والمصعد** واسم سهو

والخامس عشر بيان معنى العلم فبينه بقوله **العلم الجبل المرتفع** فمعنى العلم هو الجبل المرتفع

والسادس عشر دفع الاعتراض حاصله ان هذا المعنى للعلم لا يصح ههنا لان التهذيب ليس بجبل مرتفع فدفعه بقوله **كناية عن المشهور** وعن المشهور سهو حاصله كما يكون الجبل المرتفع مشهورا كذلك التهذيب مشهور والشهرة لازم للجبل المرتفع

والسابع عشر بيان معنى الرشاقة بينه بقوله **الرشاقة حسن القدر** ففيه ايماء الى ان ترتيبه محبوب بالطبع لان الرشاقة حسن قد المحبوب

والرابع عشر دفع الاعتراض وهو ان هذا المعنى للرشاقة لا يصح ههنا لان حسن القدر يكون للاجسام والتهذيب ليس بجسم فدفعه بقوله **والمراد ههنا مطلق الحسن** حاصله ان المراد من الرشاقة ههنا مطلق الحسن وهو يجئ في الاجسام وغيرها

الحاشية المرقومة برقم (٢)

من التوليق

في هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول بيان المأخوذ منه لوفق بيته بقوله في التوفيق حاصله ان المأخوذ منه والمشتق منه لوفقه هو التوفيق

والثاني بيان المعنى الشرعى للتوفيق بيته بقوله وهو جعل الاسباب موافقة حاصله غير محتاج الى البيان

والثالث بيان المعنى اللغوى له بيته بقوله واما في اللفظة الخ

الحاشية المرقومة برقم (٣)

انه متعلق

في هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصله ان بمنطق التهذيب جار ومجرور لا بدله من متعلق فما متعلقه فدفعه بقوله انه متعلق بالاشتغال والمتعلق سهو حاصله ان متعلقه هو الاشتغال

والثاني تعيين معنى الباء على هذا الجواب فعينه بقوله والباء للصلة والصلة تطلق على ثلاثة معان الاول صلة الموصول والثاني الزائد والثالث حرف الجر الذي يتعدى به الفعل الى المفعول وههنا المراد المعنى الثالث

الثالث دفع ثان لهذا الاعتراض فدفعه ثانيا بقوله او يوفقه ولوفقه سهو حاصله ان متعلقه اما هو ووفقه

والرابع دفع ثالث لهذا الاعتراض فدفعه ثالثا بقوله او يرقاه حاصله ان متعلقه اما هو رقا

والخامس تعيين معنى الباء على تقدير هذين الدفيعين الاخيرين فعينه بقوله والباء للصبية حاصله ان الباء على التقديرين الاخيرين السببية

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الحاشیة المرقومة برقم (٤)

السلة الأولى بنسبة

فی هذه الحاشیة ثلاثة اعتراض

الأول بیان معنی و لیضن باعتبار المصدر فیئنه بقوله الضنة المبتل بنسبة حاصله واضح

والثاني دفع الاعتراض حاصله و لیضن مشتق لا بدله من مشتق منه فما المشتق منه له فدفعه بقوله الضنة حاصله ان المشتق منه له هو الضنة فلا یرد ما یرد

والثالث دفع الاعتراض وهو ان دعاء الشریح والقبیح من الشارح الدواني رحمه الله تعالى شیع جدا لانه عالم عامل كما قرر فی مناقبه فدفعه بقوله والما كان قبیحا الخ حاصله ظاهر

الحاشیة المرقومة برقم (٥)

هو والتوكل

فی هذه الحاشیة خمسة اعتراض

الأول بیان معنی التكلان فیئنه بقوله والتوكل هو التثبت بالحق والانقطاع عن الخلق

والثاني دفع الاعتراض حاصله ان التكلان مبتدأ معرفة وحقه ان يكون مقدما على الخبر وهو على الله وهذا الخبر مقدم على المبتدأ فدفعه اولاً بقوله وتقديم الخبر لفائدة المحضر حاصله قدم الخبر ليكون التكلان محصوراً فی الخبر وثانياً بقوله ورعاية السجع حاصله انه قدم الخبر ليوافق قوله على الله التكلان لقوله انه خير من اعان فی السجع وان قدم المبتدأ ای التكلان على الخبر

الاول دفع الاعتراض وهو ان الحول يكون بمعنى السنة والعام فلا يكون فيه مدح لله تعالى مع ان المقصود من هذا الكلام مدح الله تعالى فدفعه بقوله ولا حول الا لا اعراض عن المعاصي حاصله ان الحول بمعنى الاعراض لا بمعنى السنة والعام

والرابع دفع الاعتراض الاخر وهو انه للقوة لا بد من المقوى عليه وههنا ليس بموجود فدفعه بقوله لا قوة على الطاعة حاصله ان المقوى عليه محذوف وهو لفظ على الطاعة

والخامس دفع الاعتراض الاخر حاصله ان الباء في قوله الابال الله للاستعانة وادخال باء الاستعانة على لفظ الله قبيح لانها تدخل على الالة فدفعه بقوله الا يا عافيه الله الكريم حاصله ان مدخول الباء محذوف وهو لفظ الاعانة

(توضيح الشرح)

هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل

في هذا الشرح ثلاثة عشر غرضاً

الاول بيان المعنى الاصطلاحي للحمد

الثاني دفع اليراد يرد على المصنف ان الحمد لا يخلو اما ان يكون معرفة او نكرة فان كان معرفة فالمعرفة عند المنطقي تجئ بالمركب من الجنس والفصل وههنا هو منتف وان كان نكرة يلزم تنكير المبتدأ وهو غير جائز

الثالث دفع الاعتراض وهو ان الحمد مجهول والحكم على المجهول باطل فاشار الى هذه الاغراض بقوله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل حاصل الاول ان الحمد في الاصطلاح وصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فان قيل لم ترك المعنى اللغوي للحمد؟ قلنا هذا كتاب المنطق وبيان المعاني اللغوية يكون في كتب اللغة فلذا تركه فان قيل لم ترك

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

التعريف المشهور للحمد وهو الثناء والنداء باللسان الخ ؟ قلنا التعريف المشهور مورد للاعتراض وهو ان هذا التعريف ليس بجامع لافراده لانه يخرج منه حمد الله تعالى لان المذكور فيه لفظ اللسان وهو يكون للاجسام والله ليس بجسم وهذا الاعتراض وان كان مجابا باجوبة متعددة كما تجئ في الحاشية (٥) لكنه مورد للاعتراض فلذا تركه فان قيل تعريف الشارح ايضا مورد للاعتراض وهو ان تعريفه غير مانع اذ يدخل فيه المدح لان تعريف الحمد بتمامه صادق عليه كما سيجئ عن قريب مع جوابه ؟ قلنا تعريف الشارح مورد للاعتراض الواحد وهو ما ذكرته والتعريف المشهور مورد للاعتراضين لان هذا الاعتراض ايضا وارد على التعريف المشهور والمورد للاعتراض الواحد اولى من المورد للاعتراضين

وهاصل الثاني ان الحمد معرفة بالمعرفة عند المنطقى وهو المركب من الجنس والفصل لان قوله الوصف جنس شامل للمدح والذم والاستهزاء والسخرية وقوله بالجميل فصل يخرج به المدح باعتبار لام العهد والذم وقوله على جهة التعظيم والتبجيل فصل اخر خرج به الاستهزاء والسخرية فان قيل ان ذكر الجهة فى قوله على جهة التعظيم لا يصح لان الجهة على نوعين حكيمية ومنطقية فالحكيمية تجئ بمعنيين الاول الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق والثاني الجهات الستة وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والقدام ولا يصح واحد منهما لا نهما مختصان بالاجسام والتعظيم ليس بجسم والجهة المنطقية ما يذكر فى القضايا كاللادوام واللازورة واللاضرورة والامكان وغيرها وهذه مختصة بالقضايا والتعظيم ليس بقضية ؟ قلنا الجهة ههنا بمعنى العلة فلا يرد ما يرد وهاصل الثالث ان الحمد ليس بمجهول بل معلوم لانه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فان قيل التبجيل بمعنى التعظيم فذكره بعد التعظيم مستدرک ؟ قلنا اولاد ذكره لرعاية السجع بالجميل ولاننا ان المراد من التعظيم تعظيم ظاهرى ومن التبجيل تعظيم باطنى والتعظيم الظاهرى ان يوصف المحمود بالالفاظ التى تدل على عظمتة والتعظيم الباطنى ان يجعل المحمود عظيما فى القلب ويعبر عنه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

بالفارسیة بہ بزرگ داشت و دل و فاشا ان المراد من التعظیم تعظیم باطنی ومن التبجیل تعظیم ظاہری و رابعاً ان ذکرہ مستدرک اذا لم یکن فی ذکرہ فائدة و ہہنا الفائدة موجو دة و هو التاکید

والرابع تمہید للنسبة الاتیة

والخامس دفع الاعتراضین الاول ان بالجمیل قید والقید قیدیكون احترازیاً وقیدیكون اتفاقاً فما هو والثانی ان تعریف الحمد لیس بمانع عن البیر لانه یدخل فیہ المدح لانه ایضاً وصف بالجمیل و ہما متغائران اشار الی ہذین الغرضین بقولہ **والغرض بالجمیل الاختیاری** حاصل الغرض الرابع ظاہر وحاصل الخامس باعتبار الاعتراض الاول ان ہذا القید احترازیاً احترز بہ عن المدح وباعتبار الاعتراض الثانی ان المدح لا یدخل فی تعریف الحمد لان اللام فی بالجمیل عہدی والمعہود بہ اختیاری والمدح لیس باختیاری

والسادس بیان الدلیل لدفع الاعتراضین فبینہ بقولہ **لانه صفة للفعل صغری و هو لا یكون الا بالاختیار کبری** ینتج ان الجمیل صفة للاختیاری لکن ہذا الدلیل لم یثبت مدعاء ناوہو الجمیل اختیاری فنجعل ہذہ نتیجۃ صغری ونضم الیہا مقدمة اجنبیة ونجعلہا کبری ہکذا ان الجمیل صفة للاختیاری وکل ما ہو صفة للاختیاری فہو اختیاری فثبت ان الجمیل اختیاری

والسابع نصرة المدعی والدلیل المذكورین قبل و اشار الیہ بقولہ **کذا ذکرہ المصنف فی ہاشیة الکشاف** حاصلہ ظاہر والغرض من النصرة دفع الاعتراض و هو ان تقييد الجمیل بالاختیاری لا یصح لان المصنف لا یرضی بہ وتوجیہ القول بما لا یرضی بہ قائلہ غیر جائز فدفعہ بقولہ **کذا ذکرہ المصنف** یعنی ان المصنف راض بہ فان قیل ہذا الاستشہاد لیس بصحیح لان المصنف صرح فی الکشاف ان المحمود علیہ اختیاری لانه قال الحمد هو الشناء والنداء علی الجمیل والجمیل مدخول کلمۃ علی ومدخولہا یكون محمود اعلیہ والجمیل فی تعریف الشارح الدوائی رحمہ اللہ مدخول کلمۃ الباء ومدخولہا یكون محموداہ لعلیہ حاصلہ ان الشارح اثبت اختیاریۃ المحمود بہ والمصنف اختیاریۃ المحمود علیہ ؟

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

قلنا **اولا** ان المحمود عليه وبه متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا على مذهب كما سيجئ في الحاشية (٧) فنختار هذا المذهب **وثانيا** ان الكاف في كذا ذكره للتشبيه لا للاستشهاد والمشبہ مغائر للمشبہ به واجاب هذا الجواب قاضى القضية رحمه الله **وثالثا** ان الكاف للاستشهاد والاستشهاد فى الدليل لا فى المدعى ودليل المصنف فى الكشف عين دليل الشارح ههنا **ورابعا** ان الاستشهاد فى المدعى نسله لكن المراد من الاستشهاد استشهاد فى نفس الاختيارية مع قطع النظر عن المحمود عليه وبه

والسابع بيان النسبة بين الحمد والمدح فبينها بقوله **والمدح يعم الاختيارى وغيره** حاصله ان الحمد خاص لانه مختص بالاختيارى والمدح عام لانه يجئ فى الاختيارى وغيره

والرابع بيان الاستشهاد بالمحاورة العربية على النسبة المذكورة فبينه بقوله **يقال مدحت اللؤلؤ على صفاتها** **ولا يقال حمدتها** حاصله ظاهر

فان قيل ان المثال لا يطابق مع الممثل لان الممثل مدوح به والمثال للممدوح عليه لان المذكور فيه كلمة على ومدخول كلمة على يكون مدوحا عليه فلا يصح الاستشهاد به ؟ **قلنا** **اولا** ان المذهب قائل باتحاد ذاتى بينهما فالمثال باحد هما مثال بالآخر وههنا نختار هذا المذهب فيصح الاستشهاد به **وثانيا** ان المثال قد تم بقوله مدحت اللؤلؤ وقوله على صفاتها من متعماته **فان قيل** لما تم المثال بهذا القول لم ذكر هذه العبارة ؟ **قلنا** الامثال كالاعلام فى محافظتها من التغيير بقدر الامكان

والخامس بيان المذهب الثانى فى الحمد والمدح فبينه بقوله **وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى** تفصيل المقام ان فى الحمد والمدح ثلاثة مذاهب احدها مذهب الجمهور وهو ماسبق من خصوص الحمد وعموم المدح **وثانيها** مذهب العلامة الانبارى وهو يقول ان المدح ايضا اختيارى كالحمد وله دليلان احدهما ان صاحب الكشف قال الحمد والمدح اخوان والاخوة

انما تصح اذا كان المدح اختياريا كالحمد وثانيهما ان صاحب الفائق قال الحمد هو المدح والوصف بالجميل والحمد يكون مدحا اذا كان اختياريين والمذهب الثالث سيجي

والجواب عشر جواب عن استشهاد الجمهور بقوله مدحت اللؤلؤ على صفائها اجاب عنه بقوله **ومثال اللؤلؤ مصنوع** من غير العرب لا منهم والمعتبر الاستشهاد المسموع لا المصنوع وهذا المذهب الثاني مردود لان الذاهب الى هذا المذهب ليس بمعلوم وما قال ان الذاهب هو العلامة الانباري او صاحب الكشاف فهو افتراء عليهما والاول معلوم ذاهبه وهو الجمهور والمذهب المعلوم ذاهبه اولي من المذهب الغير المعلوم

والجواب عن الدليل الاول ان المراد من الاخوة التناسب في الاشتقاق الكبير وهو التناسب في الحروف دون الترتيب وههنا كذلك لان حروف الحمد والمدح واحدة وهي الحاء والدال المهملتين والميم مع ان الاخوة تحصل بالعكس ايضا اعلم ان الاشتقاق في اللغة پاره كردن وفي الاصطلاح ان تجديد اللفظين تناسبا في احد المدلولات الثلاثة من المطابقي والتضمني والالتزامي واشتركا في جميع الحروف الاصلية مرتبا كضرب من الضرب وهو اشتقاق صغير او غير مرتب كجذب من الجذب وهو اشتقاق كبير واشتركا في اكثر الحروف الاصلية مع التقارب في المخرج في ما بقي من الحروف كالنعق من النهق وهو اشتقاق اكبر **وعن الدليل الثاني** ان هذا تفسير الخاص بالعام **والجواب** عن جواب الاستشهاد ان حكم المصنوعية على المثال غير صحيح لان هذا الباب واسع فلم يثبت احد مدعا لو كان حكم المصنوعية على المثال صحيحا

والثالث عشر بيان المذهب الثالث بينه بقوله **وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح** الا انه **الف** حاصله ظاهر ولذا هب هذا المذهب ثلاثة دلائل **احدها** ان الحمد ينسب الى امور غير اختيارية كما يقال حمدت زيدا على شجاعته والشجاعة ليست في اختياره **وثانيها** ان صاحب الكشاف قال ان الحمد والمدح اخوان والاخوة انما تحصل اذا كان الحمد والمدح عامين **وثالثها** ان صاحب الفائق قال الحمد هو المدح والحمد انما يكون مدحا اذا كان الحمد عاما كالمدح

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

وهذا المذهب ضعيف والجواب عن الدليل الاول ان نسبة الحمد الى الشجاعة باعتبار الاثر المرتبة عليها والاثر المرتب على الشجاعة هو الجهاد مع اعداء الدين كجهاد طلباء افغانستان مع اعداء الاسلام والجهاد امر اختياري لان كثيرا من الناس في زماننا لا يجاهدون في سبيل الله والجواب عن الثاني والثالث قدم سابقا

الثالث عشر بيان الفرق بينهما باعتبار المحمود عليه والممدوح عليه على هذا المذهب فبينه بقوله انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه حاصله غير محتاج الى التحرير



فيه اشارة الى ستة امور

الاول اشارة الى اختيار المذهب الاول باربعة اوجه احدها ان الشارح الدواني ذكر المذهب الاول بطريق الجزم والآخرين بطريق التعميرض وثانيها انه ذكر المذهب الاول مقدما والآخرين مؤخرين وثالثها انه ذكر المذهب الاول مع الدليل وهو قوله لانه صفة والآخرين بلا دليل ورابعها انه ذكر المذهب الاول مع الاستشهادين وهو قوله كذا ذكره وقوله يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها والآخرين بدون الاستشهاد وهذه الوجوه وجوه الاختيار

والخامس فيه اشارة الى الاعتراض الوارد على المذهب الثالث والجواب عنه وتقرير الاعتراض انه اذا كان المحمود عليه على هذا المذهب اختياريا كان المحمود به ايضا اختياريا واذا كان المحمود به عاما من الاختياري وغيره كان المحمود عليه ايضا عاما لكونهما متحدين بالذات فاختيارية احدهما تستلزم اختيارية الاخر وكذا عدمه فلا يحصل الفرق بين الحمد والمدح باعتبار المحمود عليه مع ان صاحب هذا المذهب قائل بالفرق

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

ونقول بالجواب ان اختیاریۃ المحمود علیہ انما شرطت فی المحمود علیہ الکلامی لا الواقعی والمحمود علیہ وبہ انما یكونان متحدین فی الواقع وصاحب هذا المذهب لیس بقائل باختیاریۃ المحمود علیہ فی الواقع والمحمود علیہ الواقعی عبارة عن اسناد الوصف الحسن الی المحمود فی نفس الامر والواقع والمحمود علیہ الکلامی عبارة عن اسناد الوصف الحسن الی المحمود فی الکلام بان یرکون مدخولا للکلمة علی

ونقول ثانیاً ان المحمود علیہ عبارة عن الباعث علی الحمد فعلى هذا التقدير یرکون المحمود علیہ وبہ متغائرين بالذات فاختیاریۃ احدهما لا تستلزم اختیاریۃ الاخر وكذا التعمیم

والخالف فیہ اشارة الی الاعتراض الوارد علی المذهب الاول والجواب عنه ونقول الاعتراض انه اذا کان المدح عاما علی هذا المذهب فالاولی ان یرکون المدح فی اوائل الكتب لانه اعم والاعم اعم فائدة ونقول بالجواب ان المدح وان کان عاما باعتبار الذات لکنه باعتبار التحقق خاص والحمد عام لان تحقق الحمد یرکون فی الواجب تعالی والممكن والمدح مختص بالممكن

والراجع فیہ اشارة الی دلائل المذهبین الاخیرین والجوابات عنها كما مر

والخاص فیہ اشارة الی الاعتراض الاخر الوارد علی الاول والثانی والجواب عنه ونقول الاعتراض انه فی قوله تعالی عسی ان یرکون ربک مقاما محمودا وقع محمودا صفة للمقام ولا اختیاریه ونقول بالجواب ان المحمود صفة للموصوف المقدر وهو صاحبه یعنی صفة بحال متعلقه بتقدير العبارة هكذا عسی ان یرکون ربک مقاما محمودا صاحبه كالكتاب الکریم والاسلوب الکریم

والخاص فیہ اشارة الی الاعتراض الاخر الوارد علی هذین المذهبین والجوابات الثلاثة عنه ونقول الاعتراض ان الحمد لله تعالی بقوله الله عالم وقادر یرکون حمدا مع ان المحمود به وهو القدرة والعلم لا یرکون فی اختیار الله تعالی والایلزم ان تكون صفات الله تعالی حادثة لان کل ما یرکون اختیاریا یرکون مسبوقا بالقصد وکل ما یرکون كذلك یرکون مسبوقا بالعدم وکل ما یرکون

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

مسبوقا بعدم يكون حادثا فتكون صفات الله تعالى حادثة وتقرير الجواب الاول ان صفات الله تعالى اختيارية باعتبار الآثار المرتبة كالانكشاف المرتب على العلم والايجاد المرتب على القدرة وتقرير الجواب الثاني ان الاختيار شرط في حمد العباد للعباد ولا يشترط في حمد الله تعالى سواء كان ذلك الحمد صادرا من الله تعالى او من العبد وتقرير الجواب الثالث اننا لانسلم ان الاختيارية لا تكون موجودة في حمد الله تعالى لان معنى كون المحمود به اختياريا للمحمود ان يكون المحمود به صادرا عن الحامد بالاختيار او يكون صادرا عن الفاعل المختار وصفات الله تعالى وان لم تكن صادرة من الله تعالى بالاختيار لكنها صادرة عن الفاعل المختار لان الله تعالى فاعل مختار في باقى الامور سوى الصفات

(توضيح الحواشي)

الحاشية المرقومة برقم (٧)

اطلق قدس سره الوصف

في هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول اعتراض على الشارح الدوانى فاعترض عليه بقوله اطلق قدس سره الوصف في تعريف حاصله ان الجلال الدوانى شارح لمتن المصنف والمصنف قيد الثناء باللسان فعلى الشارح ان يقيده به ليوافق الشرح مع المشروح

الثاني جواب لهذا الاعتراض بالجوابين فاجاب عنه اولاً بقوله اما لان المصنف منه والضمير في منه راجع الى الوصف وحاصل هذا الجواب ظاهر واجاب عنه ثانياً بقوله واما لان التقييده يخرج حاصله ان تعريف المصنف ليس بجامع لافراده لانه يخرج منه حمد الله تعالى لان المذكور فيه لفظ اللسان وهو يكون للاجسام والله ليس بجسم فيكون تعريف المصنف محلاً للاعتراض وتعريف الشارح ليس محلاً للاعتراض فلذا تركه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الثانیہ جواب عن الجواب الثانی بجوابات سبعة فاجاب عنه اولاً بقوله مثل ان یتخصیص الحمد
بشخص العباد حاصله ان تعریف المصنف للحمد مختص بحمد العباد وان خرج حمد الله تعالى لا
 یضر بیره علی هذا الجواب اولاً ان تخصیص الحمد بحمد العباد ترك الحمد الكامل وهو حمد
 الله تعالى نفسه وذاته واختيار الحمد الغير الكامل وذالایجوز وبیره علیہ ثانياً ان هذا فن المنطق
 والحمد ههنا مذكور فی كتاب المنطق والتعميم انسب فی فن المنطق وبجواب عن هذا الايراد ان
 التعميم انسب فی قواعد المنطق لا فی كل شیء ذكر فی المنطق وبیره علیہ ثالثاً ان هذا مقام
 انحصار جميع المحامد فی جنبه جل جلاله والتخصیص ینافی انحصاره فیہ تعالى وهذا معنی
 قوله مع ان المقام باباه كل الیاء

وثانیاً بقوله او یقال اطلاق الحمد فی حقہ تعالى مجاز عن اظهار الصفات الكاملة حاصله ان تعریف
 المصنف تعریف للحمد الحقيقي واطلاق الحمد فی حقہ تعالى مجازی لانه مجاز عن اظهار
 الصفات الكاملة فلا بأس بعدم شموله للحمد المجازی وبیره علیہ انه حینئذ یلزم ان یکون الحمد
 الكامل معنی مجازیاً والحمد الغير الكامل معنی حقیقاً وهو لا یجوز

وثالثاً بقوله او عن انه یطلق الحمد ذاته حاصله ظاهر ویرد علیہ ما یرد علی الجواب الثانی

ورابعاً بقوله او یقال انه لم یطلق الحمد باعتبار اشهر افرادہ وهو حمد العباد والتعریف بالاختصاص
 جائز وهو التعریف المقید باللسان وحاصل هذا الجواب ظاهر وبیره علیہ انه اذا کان تعریف
 المصنف تعریفاً باعتبار اشهر افرادہ فلا بد للحمد من تعریف اخر فی كتب اللغة وهو لم یسمع
 الی الان وبیره علیہ ایضاً ان تعریف الشیء بالاختصاص وان جائزاً لكن الاولى تعریف بالمساوی

وخامساً بقوله او یقال ذکر کنایة عن کونه من مقولة القول والكلام حاصله ظاهر وبیره علیہ ان هذه
 الکنایة تحصل ایضاً من تعریف الشارح لانه ذکر فیہ لفظ الوصف والوصف بالجمیل یکون من

مقولة والكلام ويؤيد عليه الايراد الاخر وهو ان المقولات عشرة ليست منها القول والكلام
ويحتاج عنه ان المراد من المقولة افراده

وبادها بقوله او يقال ان التخصيص باللسان اضافي بالنسبة حاصله ان ذكر اللسان للاحتراز عن
الجنان والاركان اى لا يكون الحمد بالجنان والاركان

يؤيد عليه ان دعوى المصنف موضح للجزئين احدهما ان يكون الحمد باللسان وثانيهما ان لا يكون
بالجنان والاركان وجوابك باعتبار الجزء الثانى والمقصود كلاهما

وباعتبار قوله او يقال المراد باللسان مصدر التمييز مطلقا فلله مصدر التعبير بلا كيف موجود ويؤيد
عليه ان هذا مجاز والمجاز محل لحسن التعريف وهو غير مناسب

الرابع اشارة الى تكثير الجوابات عن هذا اشار اليه بقوله الى غير ذلك من الصفات حاصله ان
الجوابات الاخر ايضا موجودة

الخامس اشارة ثالثة الى بطلان هذه الجوابات السبعة اشار اليه بقوله مع ما فى بعضها الخ
والمناقشات قد ذكرت ذيل كل جواب واظروا الفاضل اليزدى الى بطلان هذه الجوابات باشارات
ثلاثة الاولى بقوله ويحتاج الى ارتكاب تكلف والثانية بقوله من الصفات الظاهرة والثالثة
بقوله مع ما فى بعضها من المناقشات الخ

الحاشية المرقومة برقم (٧)

بالجملة من الروح

فى هذه الحاشية ستة اغراض

الاول دفع الاعتراض وهو ان ذكر الجهة فى قوله على جهة التعظيم لا يصح لان الجهة على
قسمين حكمة ومنطقية فالحكمية تحى بمعنيين احدهما الابعاد الثلاثة وهى الطول والعرض
تمام فنون كى ناياب گتب اور شروح مكتبة الاشاعت ڈاٹ كام سے فرى ڈاون كود كرس

والعمق وثانيهما الجهات الستة وهى الفوق والتحت واليمين والشمال والقدام والخلف ولا يصح واحد منهما لانهما مختصان بالاجسام والتعظيم ليس بجسم والجهة المنطقية ما يذكر فى القضايا كالدوام والضرورة وغيرهما والتعظيم ليس بقضية دفعه بقوله المراد بالجهة ههنا الوجه والعلة حاصله ظاهر لانه قد ذكر فى توضيح الشرح

الثانى تعيين الاضافة فى قوله على جهة التعظيم على تقدير الجهة بمعنى العلة فعينها بقوله واصافته الى التعظيم ببيانته حاصله ان اضافة الجهة الى التعظيم بانية وهى ما يكون المضاف اليه بيانا للمضاف وعيناه

الثالث بيان حاصل المعنى على هذا التقدير فبينه بقوله فالله تعالى هو الوجه بالجميل على التعظيم بان يكون علة للحمد حاصله غير محتاج الى البيان

الرابع بيان فائدة قيد على جهة التعظيم فبينها بقوله فيخرج الاستهزاء لان علة الاستهزاء ليس التعظيم حاصله ان الفائدة فى هذا القيد اخراج الاستهزاء

الخامس رد على جواب عبد الله اليزدى عن الاعتراض الذى مر فى تشريح الغرض الاول فى صدر هذه الحاشية المصدر بقوله ان ذكر الجهة فى قوله على جهة التعظيم لا يصح الخ حاصل جواب عبد الله اليزدى ان الجهة بمعنى الطرز والطريقة اشار الى ردها الجواب بقوله لا كما قال الفاضل من ان المراد من الجهة الطرز والطريقة ولفظ الوجه سهو والصحيح لفظ الجهة وحاصله ظاهر

السادس اعتراض على الشارح الدوانى بقول السيد الشريف اعترض عليه بقوله وقال السيد الشريف فى بعض تصانيفه انه لا حاجة الى اقام الاقحام در اوردن چيزى دچيزى بصف حاصل الاعتراض انه لا حاجة الى قيد على جهة التعظيم لاجرا السخرية لانها تخرج بلفظ

الوصف بالجميل والثناء لان المتبادر منه ان يكون بقصد المعنى وفي السخرية ليس قصد المعنى موجودا

اجيب عنه بان دلالة الوصف والثناء على قصد المعنى دلالة التزامية وهو مہجور في التعريفات

الحاشية المرقومة برقم (٨)

التعظيم والتبجيل اما مترادفان

في هذه الحاشية ستة اغراض

الاول دفع الاعتراض وهو ان التبجيل بمعنى التعظيم فذكر التبجيل بعد التعظيم مستدري فدفعه بقوله **التعظيم والتبجيل اما مترادفان** حاصله ان التعظيم والتبجيل مترادفان وذكر احد المترادفين بعد الاخر ليس بمستدرك بل هو مفسر والمفسر لا يكون مستدركا

الثاني دفع الاعتراض الوارد على هذا الدفع حاصله انه اذا كان التعظيم والتبجيل مترادفين فكيف يصح عطف التبجيل على التعظيم لان الاصل في العطف المغايرة دفعه بقوله **فانما انعطف على هذا** حاصل هذا واضح لانه يعلم من الحاشية

الثالث دفع الاعتراضين المذكورين ثانيا فدفعهما بقوله **او معمول احدهما** حاصله ان احدهما من التعظيم والتبجيل معمول على التعظيم الظاهري والاخر على الباطني فلا يكون ذكر التبجيل بعد التعظيم مستدركا وايضا صح العطف

الرابع دفع الاعتراضين المذكورين ثالثا فدفعهما بقوله **او يعمل اللام في التعظيم على المصوب** حاصله ان العطف ههنا للتاكيد والتاكيد ليس بمستدرك ولا يقتضى المغايرة

الخامس دفع الاعتراضين المذكورين رابعا فدفعهما بقوله **اورعاية للمصنع مع الجميل** فلا يكون مستدركا وصح ايضا العطف

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والسادس بیان الدلیل لكون اللام فی التعظیم استغراقیا كما قال فی الدفع الثالث بینہ بقوله لان الاستغراق هو المفهوم الخ حاصله یعلم من الحاشیة

الحاشیة المرقومة برقم (۹)

ان قلت هذا التلبس الخ

الغرض منها الاعتراض والجواب عنه وحاصلهما ظاهر

الحاشیة المرقومة برقم (۱۰)

وحاصل الدلیل ان الجمیل صفة

فی هذه الحاشیة اربعة اغراض

الاول دفع الاعتراض المذكور فی الحاشیة (۹) فدفعه بقوله فحاصل الدلیل حاصله ظاهر

الثانی ایراد ثلاث ایرادات علی هذا الدفع فاورد هابقوله واورد علیه غیبات الحكماء ثلاث ایرادات حاصلها ظاهر

والثالث دفع هذه ایرادات فدفعها بقوله والجواب عن ایراد الاول حاصل الدفع غیر محتاج الی التحریر

والرابع دفع الاعتراض الوارد علی جواب الاعتراض الثالث حاصله انه اذا كان المراد من الصفة للاختیارى محمولة علیه بالمواطاة تصیر کبری القیاس الثانی جزئیة مع ان هذا شکل اول وشرط انتاجه کلیة الکبری فدفعه بقوله والمقام اقتضای فلا یبای حاصله ان المقصود من القیاس هو التوضیح لا الاستدلال والتوضیح یحصل منه او الغرض من قوله والمقام اقتضای فلا یبای جواب عن اعتراض وارد علی الجواب عن ایراد الثالث حاصل الاعتراض ان الحسن بفتح

الحاء والسين المهمليتين محمول على الصلوة بالمواطاة مع انه غير اختياري فدفعه بقوله والمقام اقتضى اى يقنع به رجل لانه ليس من الاعتقادات والفقهاء وغيرهما ويدفع ثانيا بان قوله كل صفة للاختياري اختياري اكثرية لا كلية ويدفع ثالثا بان حبس الصلوة يكون بتعديل الاركان وهو اختياري

الحاشية المرقومة برقم (١)

فيه ان قوله تعالى عسى ان يمتك ربك

فى هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول: اعترض على الشارح الدواني فاعترض عليه بقوله فيه ان قوله تعالى حاصله ان محمود واقع صفة للمقام مع انه لا اختيار له لانه لا شعور له ولا ارادة له حتى يصدر عنه الافعال الاختيارية تم الاعتراض بشعور كيفية فى الحيوان تصدر عن حواسه بها يمتاز المحسوسات بعضها عن بعض والارادة صفة فى الحيوان بها يترجح احد المقدورين على الآخر

والثاني: اعترض اخر عليه فاعترض عليه بقوله على انه يلزم ان لا يصح حاصله ان حمده تعالى لنفسه لا يصح اطلاق الحمد عليه لانه لا اختيار له تعالى فى اصدار الصفات عنه تعالى والا يلزم كون صفات الله تعالى حادثة لان كل ما يكون اختياريا يكون مسبوقا بالقصد وكل ما يكون كذلك يكون مسبوقا بالعدم وكل ما يكون مسبوقا بالعدم يكون حادثا فتكون صفات الله تعالى حادثة

والثالث: دفع هذين الاعتراضين بالجواب المشترك فدفعهما بقوله الا ان يقال حاصله ظاهر

والرابع: دفع الاعتراض الثانى فدفعه بقوله وقيل فى الجواب عن العاوة حاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٢)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

قديقال ما فوره المصنف

فی هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول اعتراض على الشارح الدواني فاعترض عليه بقوله **قديقال ما فوره المصنف** حاصله ظاهر

الثاني اعتراض على هذا الاعتراض فيكون جوابا عنه فاعترض عليه بقوله **لا يقال الباء ههنا** حاصله ظاهر

الثالث جواب عن الاعتراض الثاني فاجاب عنه بقوله **لا نقول** حاصله ظاهر

الرابع دفع الاعتراض الاول فدفعه بقوله **وغاية القوهيه** حاصله ان الدليل الذي ذكره الشارح بعينه دليل المصنف في الكشف والجوابات الاخر قد ذكرناها من قبل قوله **فقط** وفيه اشارة الى الجوابات الاخر قد مرت

الحاشية المرقومة برقم (٢)

اعلم ان كذا ههنا على معناه الاصلي

الغرض منها دفع الاعتراض حاصله ان كذا من الكنايات عن العدد والكناية عن العدد ههنا لا تتصور فدفعه بقوله **اعلم ان كذا ههنا على معناه الاصلي** حاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٣)

وجه الاستشهاد ان تلقى المدح

فی هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول بیان تطبیق الاستشهاد للمستشهد له فبینہ بقوله وجه الاستشهاد ان تعلی المدح بالاولی
حاصله غنی عن البیان

الثانی نفع علی هذا التطبيق ففرع علیه بقوله فعلیم من هذین الاستعمالین حاصله واضح

الثالث دفع الاعتراض الذی ذکره فی اخیر هذه الحاشیة ای الرابعة فدفعه بقوله واللفظ و
صفاتها حاصله ظاهر

الرابع اشارة الى نفس صحة دخول علی صفاتها فی المثال فاشار الیه بقوله نهم لو استشهد
حاصله ان علی صفاتها یكون داخلا فی المثال لو استشهد به علی القول الاخیر وهو قوله الحمد
یعم الاختیار و غیره

الخامس تصریح بالاعتراض الذی مردفعه فی الغرض الثالث فی هذه الحاشیة فصرح بقوله
فلایرد ج ان الظاهر الخ

الحاشیة المرقومة برقم (۴)

قائله صاحب الکشاف والفائق

لعل هذه العبارة غلط والعبارة الصحيحة هكذا دلیل قائله قول صاحب الکشاف والفائق لان
قاضی القضاة قال هذا افتراء علیهما وقائل هذا المذهب مجهول ولان قول المحشی فی هذه
الحاشیة وهو قوله ویمکن ان یوجه کلامهما الخ یکاد ان لا یصح لان هذا توجیه بما لا یرضی به
قائله وهو غیر جائز

فی هذه الحاشیة غرضان

البيان دليل هذا المذهب فبينته بقوله دليل قلته قول صاحب الكشاف والفائق جميعاً وقع في الكشاف حاصله قدم في توضيح هذا المذهب في توضيح الشرح

واب عن هذين الدليلين فاجاب عنهما بقوله ويمكن ان يوجه كلامهما من جانب واحد وحاصل هذين الجوابين قدم

الحاشية المرقومة برقم (٥)

جواب سوال مقدر

الغرض منها بيان غرض الشارح الدواني من قوله ومثال الملوك مصنف فبينته بقوله جواب سوال مقدر حاصله ان الغرض منه جواب سوال مقدر

الحاشية المرقومة برقم (٦)

اعلم انه لا يد في الحمد

في هذه الحاشية ثلاث عشر غرضاً

الاول بيان اركان الحمد والمدح فبينتها بقوله اعلم انه لا يد في الحمد حاصله ان اركان كل واحد من الحمد والمدح اربعة وهي الحامد والمحمود والمحمود عليه والممدوح والممدوح به والممدوح عليه

والثاني تعريف المحمود به فعرقه بقوله فالمحمود به وصف حسن مسند الى المحمود

والثالث بيان الاختلاف في تفسير المحمود عليه فبينته بقوله واختلف في تفسير المحمود عليه حاصل هذا بين

والرابع بیان المذهب الاول فی تفسیر المحمود به والمحمود علیه فیئنه بقوله فقيل ان الوصف الحسن اذا اعمق حاصله ان المحمود به وصف حسن باعتبار الاسناد والمحمود علیه وصف حسن باعتبار الواقع والادعاء

والخامس بیان الفرق الاعتباری بینہما علی هذا المذهب فیئنه بقوله فلا فرق بینہما الا بالاعتبار لان کل واحد منهما وصف حسن والفرق باعتبار الاسناد والواقع

والسادس تفریع علی هذا المذهب والفرق ففرع علیہما بقوله فعلى هذا التفسير يبطل المذهب الثالث لانه لا يتصور اختيارية احد المتحدين دون الاخر لان هذا مناقض للاتحاد

والسبع بیان المذهب الثانی فیئنه بقوله وقيل المحمود علیه حاصله ان المحمود به وصف حسن مسند الی المحمود والمحمود علیه ما كان مدخولا للكلمة علی

والثامن بیان النسبة بین المحمود به والمحمود علیه علی هذا المذهب فیئنها بقوله فیمین المحمود به والمحمود علیه عموم وخصوص مطلقا فمادة الاجتماع هو الوصف الحسن المدخول لكلمة علی فهو محمود به ومحمود علیه ومادة الافتراق هو الوصف الحسن الذي لا يكون مدخولا لكلمة علی فهو محمود به دون المحمود علیه فالمحمود به اعم من المحمود علیه

والتاسع بیان المذهب الثالث فیئنه بقوله والمشهور ان المحمود علیه حاصله ان المحمود به وصف حسن مسند الی المحمود والمحمود علیه ما كان باعثا علی الحمد وعلته

والعاشر تعیین النسبة بینہما فعینہا بقوله فیمین المحمود به والمحمود علیه حاصله ان بینہما عموما وخصوصا من وجه

والحادي عشر بیان المواد الثلاثة لهذه النسبة فیئنها بقوله فانه قد يجهتان حاصله واضح كل الوضوح

والثاني عشر نقرع على هذين المذهبين ففرع عليهما بقوله فعلى هذين التفسيرين

والثالث عشر اشارة الى ضعف المذهب الثالث فاشار اليه بقوله ففما حل حاصله انه اذا كان المحمود عليه باعثا على الحمد فيقال له المحمود له لا المحمود عليه

الحاشية المرقومة برقم (٧)

(لفه اشارة)

غرضه منها بيان غرض الشارح الدواني من قوله فتأمل فيبينه بقوله لفه اشارة الى رد هذا المذهب الخ

(توضيح الخرج)

(قبل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب)

من ههنا الى قوله الاتي اثنا عشر غرضا

الاول وضاحة المشتقى وهو ههنا باعتبار المشتق منه وهو الهداية

والثاني بيان المذهبين في تعريف الهداية فيبين هذين الغرضين بقوله قبل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب حاصلهما ظاهر اعلم ان الفرق بين هذين المعنيين ثابت بالوجوه الثلاثة احدها ان المعنى الاول عام لانه شامل للمسلم والكافر والثاني خاص بالمسلم فيبينهما عموم وخصوص مطلقا وثانيها ان الايصال في الاول وقع صفة الطريق وفي الثاني وقع صفة الدلالة وثالثها ان الوصول معتبر في الاول دون الثاني

والثالث ترجيح المذهب الاول على الثاني فرجحه عليه بقوله ورجع الاول حاصله ان المعنى الاول على المذهب الاول راجح لانه معنى لغوي وكل معنى لغوي راجح فهو راجح اما دليل

الصغری فلان الهدایة فسرت فی کتب اللغة براه نمودن وهو المعنی الاول واما دلیل الکبری فلان المعنی اللغوی معنی حقیقی

والرابع تعیین الذاهب الی المعنی الثانی

والخامس بیان ضعف القول الثانی فذكر هذين الغرضين بقوله ونسب الخافى الى المبين حاصله ان الذاهب الی هذا بعض العلماء، ويعلم من لفظ البعض ضعف هذا القول ايضا

والسادس ایراد اعتراض علی المذهب الثانی

والسابع رد علی المشهور فبین هذين الغرضين بقوله ونقض الخافى بقوله تعالى واما نمودن فهدينا هم حاصل الغرض الاول انه لو كانت الهداية بالمعنى الثانى وهى الدلالة بالمعنى الثانى وهى الدلالة الموصلة للزم الكذب فى قوله تعالى واما ثمود فهدينا هم لكن التالى باطل فالمقدم مثله وهذا قياس استثنائى رفعى يقتضى الشئین احدهما وجه الملازمة وثانيهما وجه بطلان التالى بيان وجه الملازمة ان قوم ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه السلام كما بين فى التاريخ وثبت فيه وهذه الآية تدل على ايمانهم فلزم الكذب واما وجه بطلان التالى فظاهر لان الله منزّه من الكذب لانه نقص فيه تعالى وحاصل الغرض الثانى ان المشهور ذكر هذه الآية مع قوله تعالى فاستجبوا العمى على الهدى واعتراض انه لو كانت بمعنى الايصال لكان معنى قوله تعالى فهدينا هم فوصلناهم الى المطلوب فينا فى قوله تعالى فاستجبوا العمى على الهدى لان الضلال لا يتصور بعد الوصول الى الحق لكن لما كان هذا الاعتراض ضعيفا لان الضلال بعد الوصول متصور كما فى صورة الارتداد عدل الشارح الى تقرير اخر كما مر واكتفى بقوله تعالى واما ثمود فهدينا هم وترك قوله تعالى فاستجبوا العمى على الهدى توضيح المقام ان الايراد يجب على اربعة طرق اهدها بطريق المنع وهو عبارة عن طلب الدليل وثانيها بطريق النقض الاجمالى وهو ان يكون الدليل جاريا بجميع مقدماته مع تخلف المدعى وثالثها النقض التفصيلى وهو عبارة عن ان يمنع المقدمة الخاصة من مقدمات الدليل مثل الصغرى او الكبرى هذا فى القياس

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الاقترانی او الملازمة او بطلان التالی او حقانیة المقدم هذا فی القیاس الاستثنائی ورابعها بطریق المعارضة وهو عبارة عن اقامة الدلیل علی خلاف ما اقام علیه الخصم وههنا النقض بمعنی المعارضة

السادس نقض علی المعنی الاول فنقض علیه بقوله والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انک لا تهدي من احببت حاصله انه لو كانت الهدایة بمعنی الارائة لما صح نفيه عنه علیه الصلوة والسلام لكن التالی باطل فالمقدم مثله فی البطلان وهذا ايضا قیاس استثنائی رفعی یقتضی الشینین الاول وجه الملازمة والثانی وجه بطلان التالی وا وجه الملازمة فلان الارائة وظیفة الرسول صلی الله علیه واله وسلم ونفیها عنه علیه الصلوة والسلام غیر صحیح وا وجه بطلان التالی فلان الله تعالى نفی عنه بقوله تعالى انک لا تهدي من احببت

السابع رد علی الجواب عن الاعتراض الثانی علی المعنی الاول حاصل الجواب ان الارائة محمولة علی المجاز بحیث ان المراد بذکر نفی الارائة نفی الایصال من قبیل ذکر السبب وارادة المسبب فرد علی هذا الجواب الشارح الدوانی بقوله واحتطال التعموز مشترك حاصل الرد انه للمذهب الثانی القائل بالمعنی الثانی یمکن ان یقال ان الایة المذكورة وهو قوله تعالى واما تود فهدینا هم محمولة علی المجاز بحیث ان المراد بالهدایة المذكورة فی الایة الاولى ارائة الطریق من قبیل ذکر المسبب وهو الایصال وارادة السبب وهی الارائة

العاشر جواب قاطع عن الاعتراض الثانی علی المذهب القائل بالمعنی الاول فاجاب عنه بقوله والمنافضة فی اجتماع حمله علی هذا المعنی مخال حاصله انا لا نسلم ان حمل الایة الثانی علی المعنی الاول ممنوع بل هو جائز لان المذكور ههنا الهدایة بمعنی ارائة الطریق مطلقا سواء كان مع الوصول او بدون الوصول والمراد بالنفی ههنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ارائة الطریق بمعنی الوصول من قبیل ذکر العام وارادة الخاص

والجادی عشر شارة الى الاعتراض والجواب عنه فاشار اليهما بقوله **فقط** حاصل الاعتراض ان هذا اى ذكر العام وارادة الخاص مجاز وكلامنا فى الاستعمال الحقيقى وايضا احتمال التجوز مشترك لان لقائل المعنى الثانى ان يقول ان الهداية فى الاية الاولى بالمعنى الثانى لكن المراد منه مطلق الارائة سواء كانت مع الوصول او لا من قبيل ذكر الخاص وهو الارائة مع الوصول وارادته مطلق الارائة سواء كانت مع الوصول او لا **حاصل الجواب** ان فى استعمال العام فى الخاص اعتبارين **احدهما** استعمال العام فى الخاص من حيث لحاظ العموم فى العام ولحاظ الخصوص فى الخاص واستعمال العام فى الخاص على هذا الاعتبار مجاز لانه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له **وثانيهما** استعمال العام فى الخاص مع قطع النظر عن العموم والخصوص واستعمال العام فى الخاص على هذا الاعتبار حقيقة لانه استعمال اللفظ فى ما وضع له والمراد ههنا هذا الاعتبار فلا يكون مجازا وهذا الجواب بهذا التقرير لا يجرى فى المعنى الثانى لان استعمال الخاص فى العام سواء كان العام لو حصن مع العموم او لا يلاحظ مع العموم يكون استعماله فى غير ما وضع له لان اعتبار هذين الاعتبارين يكون معتبرا فى جانب المستعمل فيه لا فى جانب المستعمل

والثاني عشر محاكمة بين المذهبين بقول المصنف العلامة التفتازانى فحاكم بقوله وقال **المصنف ربح فى حاشية الكشاف** الخ حاصله ان للهداية استعمالين **احدهما** استعمالها بواسطة حرف الجر فعلى هذا معناها الارائة كما قال المذهب الاول ولا ينكر المذهب الثانى عن هذا **وثانيهما** استعمالها بالذات فعلى هذا معناها الايصال كما قال المذهب الثانى ولا ينكر المذهب الاول عن هذا

فانهم

فيه اشارة الى خمسة امور

الاول فيه اشارة الى استخراج الامثلة لهذه المحاكمة مثال المتعدى بالذات قوله تعالى
انه الصراط المستقيم ومثال المتعدى بالي قوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ومثال المتعدى باللام قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم

الثاني فيه اشارة الى مناسبة المعنيين مع الاستعمالين لان الارائة مناسبة مع الهداية المتعدية
بالواسطة لوجود الواسطة في كليهما وهو ظاهر والايصال مناسب مع الهداية المتعدية بالذات
لعدم الواسطة في كليهما

الثالث اشارة الى الاعتراض والجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان الهداية بالمعنى الاول حقيقية
وبمعنى الثاني مجاز كما مر في توضيح قوله **ورجى الاول** وهو مناف مع المحاكمة لان المحاكمة
تقتضى مساواة الاستعمالين **هاصل الجواب** ان المحاكمة تقتضى جواز الاستعمالين لا مساواة
الاستعمالين

الرابع فيه اشارة الى الاعتراض الاخر والجواب عنه **هاصل الاعتراض** ينبغي ان تكون الهداية
بالمعنى الاول مجازا وبالمعنى الثاني حقيقة لان الهداية بالمعنى الاول مقيدة بكونها متعدية
بحرف الجر والتقييد اماراة المجاز وبالمعنى الثاني مطلق والاطلاق اماراة الحقيقة **هاصل**
الجواب ان هذا التقييد تقييد لفظي والمعتبر هو التقييد المعنوي **والجواب** ثانيا اننا لانعلم ان
ههنا تقييدا بالي واللام بل التقييد ههنا بالمفعول الثاني وحرف الجر واسطة والتقييد بالمفعول
لا يكون اماراة للمجاز والا يلزم ان يكون كل فعل متعد الى المفعول الثاني مجازا مع ان الامر
ليس كذلك

والخامس فيه اشارة الى الاعتراض الاخر والجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان الهداية في قوله
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم متعدية بالذات الى المفعول المحذوف وهو لفظ الناس
مع انها بمعنى الارائة **هاصل الجواب** ان المراد هو المفعول الثاني ولفظ الناس مفعول اول ثم
اعلم ان للهداية اقساماً ومراتب مختلفة **الاول** خطري وهو شامل لكل ذي روح وحاصل له في

وقت خلقه كما قال الله تعالى (واعطى كل شئ خلقه ثم هدى) **والثاني** كسبي وهو الذي يحصل بكسب الكاسب والكسبي على خمسة اقسام **اهدها** احساسى وهو هداية افاضة الجواس الظاهرة والباطنة التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه من الجزئيات و**نايهها** عقلى وهو هداية بافاضة القوة العقلية التى بها يتمكن العبد من الاهتداء الى مصالحه من الكليات و**نالفها** استدلالى وهو هداية بنصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه اشار تعالى بقوله (وهديناه النجدين) و**رابعهها** نبوى وهو هداية بارسال الرسول وانزال الكتب نحو قوله تعالى (وجعلنا هم ائمة يهدون بامرنا) وقوله تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم) و**خامسهها** الهامى وهو ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحى والالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء واياه عنى بقوله (اولئك الذى هدى الله فبهداهم اقتده) وقوله تعالى (والذين جاهدو فىنا لنهدينهم سبلنا)

(توضيح الحواشي)

الحاشية المرقومة برقم (٨)

البدهي

فى هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول اعتراض على الشارح الدوانى فاعترض عليه بقوله **افيهدها** حاصله ظاهر

والثاني جواب عن هذا الاعتراض فاجاب عنه بقوله **يقول العبد الضعيف** حاصله ايضا ظاهر

والثالث اشارة الى دقة المقام فاشار اليه بقوله **ففاصل** وهذا الغرض مستفاد من كلام سلطان الاذكياء.

الحاشية المرقومة برقم (٩)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

تل في الله المعتزلة

فی هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول تعيين قائل قيل

الثاني تمهيد للاعتراض الاتي فذكر هذين الغرضين بقوله قيل قائله المعتزلة حاصله ان قائله المعتزلة فعين قائله

الثالث اعتراض على الشارح الدواني فاعترض عليه بقوله وما يفهم من كلام المشايخ حاصله انه يفهم من كلام المشايخ ان الاول قول المعتزلة والثاني قول الاشاعرة ويفهم من كلام الشارح ان الاول قول الاشاعرة والثاني قول المعتزلة كما قال المحشى في صدر الحاشية قيل قائله المعتزلة وما هذا الاتدافع قيل في دفع التدافع ان الاشاعرة على قسمين احدهما جمهور وثانيهما محققون والمعتزلة ايضا على قسمين احدهما جمهور وثانيهما محققون فمراد المشايخ جمهور الاشاعرة وجمهور المعتزلة ومراد المشايخ محققون من الاشاعرة والمعتزلة فانهم

الرابع تائيد هذا الاعتراض بقول المصنف فايده بقوله كذا قال المصنف في شرح عقائده

الحاشية المرقومة برقم (١)

تل في ايراد صيغة المجهول

فی هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول تعيين صيغة نسب في قول الشارح ونسب الثاني

الثاني بيان وجه ايراد صيغة المجهول فذكر هذين الغرضين بقوله لعل في ايراد صيغة حاصل الاول ان نسب صيغة فعل ماض مجهول وحاصل الثاني قد مر في الحاشية السابقة

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الثانی جواب اشارة لهذا الاعتراض المفهوم من بیان وجه ایراد صیغة المجهول فإشار اليه بقوله **فاهل** حاصل الجواب قدم فی توضیح الحاشیة السابقة

الحاشیة المرقومة برقم (٢)

(اعلم ان المشهور)

فی هذه الحاشیة غرضان

الاول عتراض على الشارح الدواني فاعترض عليه بقوله **اعلم ان المشهور** حاصل الاعتراض ان المشهور فی تقرير النقض انه لو كان الهداية بمعنى الايصال لكان معنى قوله تعالى فهدينا هم فارصلنا هم الى المطلوب فينافى قوله تعالى فاستحبوا العمى على الهدى لانه لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والشارح الدواني عدل عن التقرير المشهور والعدول عن المشهور فی قوة الخطاء ان لم توجد قرينة والافعليك البيان

الثاني دفع هذا الاعتراض فدفعه بقوله **ولما يرد عليه انه** حاصل الدفع ان التقرير المشهور ضعيف لانه يرد عليه ان الضلال بعد الوصول الى الحق متصور كما فی صورة الارتداد العياذ بالله

الحاشیة المرقومة برقم (٣)

(لان شان الرسول صلى الله عليه وسلم)

غرض المحشى من هذه الحاشیة بيان وجه نقض المعنى الاول بالاية المذكورة

الحاشیة المرقومة برقم (٤)

(دفع لما اجابه)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الغرض من هذه الحاشية بيان غرض الشارح الدواني من قوله **واستعمال التجوز مشترك** حاصله ان غرض الشارح الدواني من هذا القول دفع للجواب عن الاعتراض الوارد على المعنى الاول بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فيكون رد اعلى هذا الجواب وحاصل الجواب والرد عليه قدمر في توضيح قول الشارح **واستعمال التجوز مشترك**

الحاشية المرقومة برقم (٥)

بان يقال ان الارائة

في هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول بيان تقرير المناقشة فبينه بقوله **بان يقال ان الارائة وان صدرت عنك** حاصل تقرير المناقشة انه لا قباحة في نفى الهداية بمعنى ارائة الطريق عن النبي عليه الصلوة والسلام لان الارائة وان صدرت عنك من حيث الظاهر لكنها غير صادرة عنك حقيقة لخروج اثرها عن طوق البشر فيكون هذا التقرير جوابا ثانيا عن النقض الوارد على المعنى الاول بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت

والثاني تايد لهذا المثال بقوله تعالى فايده بقوله **على طبق قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى** اذ الرمي الى الكفار حاصله ظاهر

الثالث تنمة لتقرير المناقشة فتممه بقوله **فالمنفى هو الارائة المقصورة لا الارائة** حاصل هذا ايضا ظاهر

والرابع تفريع على تقرير المناقشة ففرع عليه بقوله **فلان نقض للمعنى الاول** بالاية الثانية حاصله واضح كل الوضوح

الخامس دفع الاعتراض حاصلہ ان الشارح الدوانى لا يرضى بتقرير المناقشة الذى ذكرته فى صدر هذه الحاشية فيكون هذا توجيهًا للقول لا يرضى به قائل وهو غير جائز فدفعه بقوله **هذا** **تفسيره** قال الشارح **الدوانى فى الحاشية** حاصلہ ان الشارح قال فى الحاشية المنهية ان قوله تعالى انك لا تهدي بمعنى انك لا تتمكن على اراءة الطريق لكل من احببت بل انما يمكنك الارائة لمن ارد ناه انتهى فالشارح راض به

الحاشية المرقومة برقم (٢)

هذه محاكمة بين الفريقين

فى هذه الحاشية غرضان

الاول بيان غرض الشارح الدوانى من هذا القول وقال المصنف فى حاشية الكشاف

والثاني بيان المحاكمة على تفصيل اتم بينهما بقوله **هذه محاكمة بين الفريقين** الى اخره حاصلهما ظاهر على من له شائبة لب

(توضيح الشرح)

اي الطريق المستوى والصراط المستقيم

من ههنا الى قوله الاتى خمسة اغراض

الاول دفع الاعتراضات الثلاثة

حاصل الاعتراض **الاول** ان ههنا فى قول المصنف متعدد الى المفعولين احدهما لفظنا وثانيهما سواء الطريق وهما فى الحقيقة مبتدأ وخبر والخبر محمول على المبتدأ فيكون المفعول الثانى محمولا على المفعول الاول وههنا لا يصح الحمل لان السواء مصدر والمصدر وصف ولفظنا

عبارة عن الذات وحمل الوصف على الذات غير جائز لان الحمل يقتضى الاتحاد ولا اتحاد بين الذات والوصف

وحاصل الاعتراض الثاني ان المقصود بالهداية الطريق المستوى ويعلم من كلام المصنف ان المقصود بالهداية في قوله سواء الطريق سواء لان الطريق مضاف اليه وهو انما يكون خارجا عن الكلام والسواء ليس بمقصود لان السواء معنى مصدرى انتزاعى

وحاصل الاعتراض الثالث ان السواء مضاف الى الطريق وهذه الاضافة من اى قبيل فدفعها بقوله اى الطريق المستوى حاصل دفع الاعتراض الاول ان السواء بمعنى الاستواء وهو بمعنى المستوى والاضافة من قبيل الصفة الى الموصوف فيكون تقدير العبارة هكذا الطريق المستوى فيصح الحمل لانه يكون حمل الذات على الذات

وحاصل دفع الاعتراض الثاني ان السواء بمعنى الاستواء وبمعنى المستوى والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الى الموصوف فيكون تقدير العبارة هكذا هذان الطريق المستوى وهذا هو المقصود

وحاصل دفع الاعتراض الثالث ان هذه الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

الثاني اشارة الى اتحاد الطريق المستوى والصراط المستقيم

الثالث دفع الاعتراض حاصل الاعتراض انه يعلم من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم ان المقصود من الهداية الصراط المستقيم لا الطريق المستوى فذكر هذين الغرضين بقوله والصراط المستقيم حاصل الاول ظاهر لان الاستواء والاستقامة متحدان واتحاد المصدرين مستلزم لا اتحاد المشتقين وحاصل الغرض الثانى الطريق المستوى والصراط المستقيم شئ واحد

والرابع بیان ما هو المراد من سواء الطريق او الطريق المستوی او الصراط المستقیم والغرض فی بیان ما هو المراد دفع الاعتراضین هاصل الاعتراض الاول ان المراد يكون من الصراط المستقیم الصراط المستقیم على وجه الارض واذا كان كذلك فلا كما ل فی ارائته لان كل الرجل يقدر على هذا

وهاصل الاعتراض الثاني ان المستقیم عبارة عن اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين وهو ههنا ليس بمقصود فلما بين هذا الغرض بقوله **والمراد به نفس الامر عموما** ولك ان تخصصه بالاسلام اندفع الاعتراضان حاصل الاندفاع ان المراد بالصراط المستقیم اما المسائل الواقعية الشاملة للاسلام والفلسفية او المسائل الواقعية الاسلامية اذ ابين هذين الاحتمالين اندفع الاعتراضان لان المراد به هذا دون الصراط المستقیم على وجه الارض ودون اقصر الخطوط

والخامس بیان ترجیح الاحتمال الاول على الثاني فبينه بقوله **لكن الاول انصب** حاصله ان الاحتمال الاول انصب لوجهين **اهدهما** ان فی الاحتمال الاول حصول البراعة بكل قسمی الكتاب ای المنطق وكلام وفي الاحتمال الثاني حصول البراعة باعتبار القسم الواحد وهو الكلام وحصول البراعة بكل القسمين اولى من حصولها بالقسم الواحد **ولنايهما** ان فی الاول عموما والعموم مناسب لقواعد المنطق بخلاف الثاني

(توضیح الجواشی)

(الحاشية المرقومة برقم (٧))

(إشارة الى ان سواء)

فی هذه الحاشية تسعة اغراض

والاول اشارة الى ان السواء ليس بالذات بمعنى المستوى بل السواء بمعنى الاستواء والاستواء بمعنى المستوى فاشار اليه بقوله اشارة الى ان السواء مصدر حاصل هذا غير محتاج الى البيان

والثاني تعيين صيغة سواء فعينها بقوله مصدر حاصله ان السواء صيغة مصدر

والثالث تقوية هذين الغرضين فقوتها بقوله على ما صرح به صاحب الكتاب

والرابع تعيين اضافة السواء الى الطريق فعينها بقوله واضافته الى الطريق اضافة حاصله قد مر في توضيح قوله الطريق المستوى

والخامس بيان المثال لهذه الاضافة فبينه بقوله كما في قولهم حصول صورة الشيء حاصله ان اضافة الحصول الى الصورة اضافة الصفة الى الموصوف لان اصله الصورة الحاصلة من الشيء

والسادس جواب ثانٍ للاعتراض الاول الذي قد سبق في تحقيق قوله الطريق المستوى فاجاب عنه بقوله وربما يفسر سواء في مثل هذا حاصله ان السواء بمعنى الوسط فيكون حمل الذات على الذات وكذا يكون جوابا للاعتراض الثاني تأمل فيه

والسابع بيان المبنى عليه لهذا الجواب فبينه بقوله بما على ما في المحتاج

والثامن بيان ترجيح جواب الشارح الدران بالوجهين على جواب المحشى ابي الفتح المصدر بقوله وربما يفسر سواء فبين الوجه الاول بقوله ولا ينفي على من له طبع مستقيم ان ذكر الصراط المستقيم ابلغ حاصله ان تفسير سواء الطريق بالصراط المستقيم الذي هو مرادف الطريق المستوى ابلغ من تفسيره بوسط الطريق لان المقصود في الهداية الصراط المستقيم لا وسط الطريق ولان العافية لازمة للصراط المستقيم لا وسط الطريق تأمل فيه جداً وبين الوجه الثاني بقوله والنسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف حاصله انه جاء في القرآن المجيد وصف الصراط بالمستقيم كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم

والثامن بیان السند لهذا فبينه بقوله كما يصرح بقوله والصراط المستقيم والضمير في لفظ قوله راجع الى الشارح الدواني

والثاسع تفریع على البيان السابق ففرع عليه بقوله فالتفسير الاول هو تفسير الشارح لسواء الطريق بالصراط المستقيم الذي هو متحد مع الطريق المستوی

الحاشية المرقومة برقم (٨)

فی التفسير الثاني

هو الصراط المستقيم فاندتان غرضه بيان الفائدةين للتفسير الثاني وحاصله واضح

الحاشية المرقومة برقم (٩)

ای الثالث الحق

غرضه من هذه الحاشية دفع الاعتراض وهو انه اذا كان المراد بالصراط المستقيم نفس الامر عموما وفي نفس الامر العقائد الحق وغير الحق ككلاهما موجودتان فلا يكون في هذا القول مدح لله تعالى مع ان المقصود مدحه تعالى فدفعه بقوله ای العقائد الحق

الحاشية المرقومة برقم (٩)

الضمير اما راجع

غرضه من هذه الحاشية بيان الاحتمالات الثلاثة في مرجع ضميره في قول الشارح والمراد به فبينها بقوله اما راجع الى سواء الطريقين او الى الطريقين المستوی او الى الصراط المستقيم

الحاشية المرقومة برقم (١٠)

(ای اشد مناسبة)

فی هذه الحاشية غرضان

الاول دفع الاعتراض حاصله ان انسب مأخوذ من النسبة وهذا المعنى ليس بمقصود والمقصود مناسبة فدفعه بقوله **ای اشد مناسبة** حاصله انه لا یجئ من المناسبة أقعل فی لفظ اشد مناسبة طوالة فلذا اختار انسب بمعنی اشد مناسبة

والثانی بیان وجه المناسبة للاحتمال الاول فیئنه بقوله **لحصول البراعة** حاصله ان فی الاحتمال الاول حصول البراعة بكل اقسامی الكتاب ای المنطق والكلام وفی الاحتمال الثاني حصول البراعة باعتبار القسم الواحد وهو الكلام

(توضیح الخرج)

(التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب)

ومن ههنا الى قوله الاتی عشرة اغراض

الاول بیان المعنى اللغوی للتوفيق فیئنه بقوله **التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب**

والثانی بیان المعنى الاصطلاحي للتوفيق فیئنه بقوله **ثم خص بالخير** فیکون المعنى الاصطلاحي للتوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب الخیر

والثالث بیان حاصل المعنى لقوله جعل الاسباب موافقة للمطلوب

والرابع دفع الاعتراضات الاربعة **حاصل الاعتراض الاول** ان لفظ الجعل فی تعريف التوفيق لا یصح لان ثبوت السبب للمسبب ضروری واذاکان بجعل الجاعل یكون ممکنا وهذا باطل لانه مستلزم للمجعولية الذاتية والمجعولية الذاتية عبارة عن ثبوت اللوازم او الذاتیات بجعل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الجاعل ووجه بطلان المجعولة الذاتية انه يكون ثبوت الشئ الواحد ضروريا وممكنا وهو اجتماع المتنافيين

وهاصل الاعتراض الثاني ان الاسباب جمع واقل مرتبته ثلاثة فيعلم منه انه اذا كان لمسبب ثمانية اسباب فوجد منها ثلاثة اسباب فيكون هذا توفيقا ويوجد المسبب والحال انه متى لم يتحقق جميع الاسباب لم يوجد المسبب

وهاصل الاعتراض الثالث ان المأخوذ في تعريف التوفيق لفظ الموافقة وهي مأخوذة من الوفاق والتوفيق ايضا مأخوذ منه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وهو باطل لان التعريف معنى مصدرى يقتضى الحاشيتين المتغايرتين احدهما معرف بالفتح وثانيهما معرف بالكسر

وهاصل الاعتراض الرابع ان تعريف التوفيق دورى لان المعرف بالفتح يكون موقوفا على جميع اجزاء المعرف بالكسر والجزء الواحد منه لفظ الموافقة والتوفيق والموافقة متحدان لانهما مأخوذان من الوفاق فيلزم توقف الشئ على نفسه وما هذا الا دور فذكر هذين الغرضين بقوله وهاصله توجهه الاسباب باسرها فهو المسببات حاصل الغرض الاول واضح وحاصل الغرض الثاني ان الشارح الدواني دفع الاعتراض الاول بقوله توجهه الاسباب حاصله ان الجعل بمعنى التوجيه لا بمعناه حتى تلزم المجعولية الذاتية ودفع الاعتراض الثاني بقوله باسرها اي بتماهما حاصله ان الاسباب جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم لوجود المسبب وجود جميع الاسباب ودفع الاعتراض الثالث والرابع بقوله فهو المسببات حاصله ان لفظ الموافقة مقحم فلا يلزم تعريف الشئ بنفسه ولا توقف الشئ على نفسه الذي هو الدور وقيل حاصله ان لفظ الموافقة بمعنى النحو فلا يلزم الاعتراضان والله اعلم

الخامس بيان الاحتمال الاول في متعلق لنا فبينه بقوله الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه ببريق اعلم ان في متعلق لنا اربع احتمالات الاول ان يكون متعلقا بجعل والثاني ان يكون متعلقا بالتوفيق والثالث ان يكون متعلقا بالخير والرابع ان يكون متعلقا بالرفيق وفي كل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

احتمال سوى الاحتمال الثانی لان فيه قبجا محضا حسن وقبح فاذا ان كان متعلقا بجعل فهو حسن من جهة اللفظ للوجهين **اهدهما** ان يكون عامله فعلا والفعل اصل في العمل لانه وضع للعمل **ولانيسهما** ان العامل وهو جعل يكون مقدما على المعمول وهو لنا وقبيح من جهة المعنى للزوم المجعولية الذاتية لانه يلزم اثبات اللازم وهو الخير للملزوم وهو التوفيق بجعل الجاعل لان الخير لازم للتوفيق **واما ان كان متعلقا** بالتوفيق فهو قبيح من جهة اللفظ والمعنى **اما** من جهة اللفظ فللزوم تقديم المعمول وهو لنا على العامل وهو التوفيق **واما** قبحه من جهة المعنى فللزوم المجعولية الذاتية لان الخير لازم مع التوفيق سواء كان لنا او لغيرنا وهنا بجعل الجاعل **واما ان كان متعلقا** بالخير فهو حسن من جهة المعنى لعدم لزوم المجعولية الذاتية لان اللازم للتوفيق خير مطلق لا خير مقيد بقيد لنا وهنا مقيد وقبيح من جهة اللفظ للزوم تقديم المعمول على العامل الضعيف وهو خير **واما ان كان متعلقا** برقيق فهو حسن من جهة المعنى لان المقصود ههنا هو ان يكون التوفيق رقيقا لنا لا لغيرنا لان الحمد في مقابلة النعمة التي هي مختصة بالحامد اولى من الحمد الذي هو في مقابلة النعمة التي هي شاملة للحامد وغيره وقبيح من جهة اللفظ لوجهين **اهدهما** انه ان تقدم لنا على المضاف اليه وهو رقيق يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه وان تقدم على المضاف اليه مع المضاف وهما خير ورقيق يلزم تقديم المضاف اليه على المضاف وهو باطل **ولانيسهما** انه يلزم تقديم المعمول وهو لنا على العامل وهو رقيق وهو هنا غير جائز لانه يلزم تقديم المضاف اليه على المضاف لان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل

باب السادس بان القبيحين اللفظيين على تقدير تعلق لنا برقيق بين القبح الاول بقوله **لا متعلق تقديم** **ما في هيز المضاف اليه عليه** حاصله قدم انفا الضمير في عليه اما راجع الى المضاف او المضاف اليه وما بعده وهو قوله **ولان المعمول** محتمل لا حتمالين احدهما مع الواو وثانيهما بدون الواو فتكون الاحتمالات اربعة الاول ان يكون الضمير راجعا الى المضاف وقوله **ولان** مع الواو والثاني ان يكون الضمير راجعا الى المضاف وقوله **لا** بدون الواو والثالث ان

يكون الضمير راجعا الى المضاف اليه وقوله ولا مع الواو والرابع ان يكون الضمير راجعا الى المضاف اليه وقوله لا بدون الواو وعلى الاحتمالين الذين هما بدون الواو يكون قوله لا المعمول دليل الدليل وعلى الاحتمالين الذين هما مع الواو يكون قوله ولا المعمول دليلا ثانيا فان قيل ان كان قوله لا المعمول دليلا ثانيا فما الفرق بين الدليل الاول والثاني ؟ قلنا الفرق باعتبار العموم والخصوص بان الدليل الأول خاص بالمضاف والمضاف اليه والثاني عام شامل لجميع العوامل والمعمولات وبين القبح الثاني بقوله لا المعمول لا يصح الاجيب يصح حاصله واضح

والسابع جوابان لهذين القبحين فاجاب عنهما أولا بقوله فاما ان يتعلق بمحذوف حاصله ان متعلق لنا مقدر قبل لنا وهو لفظ رفيق فلا يلزم القبحان والمذكور تفسير له فيكون تقدير العبارة هكذا خير رفيق لنا خير رفيق وحذف خير رفيق الاول للغناء عنه بخير رفيق الثاني واجاب عنهما ثانيا بقوله او يقال الظرف مما يتوهم ففيه حاصله ان متعلق لنا رفيق المذكور مع انه لا يلزم القبحان لان لنا ظرف وفي الظروف توسع اذ يكفي لها راحة من الفعل فلا يقتضى تقديمها تقدير العامل

والرابع دفع الاعتراض حاصله ان المصنف عسى ان لا يرضى بهذين التوجيهين والجوابين فيكون هذا توجيها لقول القائل لا يرضى به قائله وهو لا يجوز فدفعه بقوله على معاذاة ماذكوه قدس يره حاصله ان المصنف ذكر هذين الجوابين في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول بمعنا حاصل الاعتراض الوارد على قول صاحب التلخيص ان جمعا مصدرا لا يعمل في المقدم فكيف يصح تعلق للاصول به فاجاب بهذين الجوابين فهوراض بهذين الجوابين

والخامس بيان الاحتمال الثاني في متعلق لنا

والعاشر ترجیح الاحتمال الاول على الاحتمال الثانى فذكر هذين الغرضين بقوله **واما تعلقه** **يشمل فوقه** وحاصلهما ظاهر **فان قيل** الرکیک يقال للصحيح الضعيف والدليل يقتضى بطلانه لانه لو تعلق لنا بجعل للزمت المجعولية الذاتية كما سبق وهى باطلة ؟ **قلنا** اولاً ان المراد من الرکیک هو البعيد من العقول المتوسطة والبعيد من العقول يكون باطلاً **وقلنا** ثانياً ان الرکیک على قسمين احدهما عند اهل العربية وهو يجمع الصحة وثانيهما عند الامة المنطقية وهو لا يجمع معها والمراد ههنا الثانى **وقلنا** ثالثاً ان المراد من الرکیک الرکیک بالركاكة الكاملة وهو باطل **وقلنا** رابعاً ان الرکیک مجاز ابعنى الباطل **فان قيل** لم ترك الشارح الاحتمالين الاخرين احدهما ان يكون لنا متعلقاً بالخير وثانيهما ان يكون متعلقاً بالتوفيق ؟ **قلنا** احتمال تعلق لنا بالخير قياس على احتمال تعلق لنا بالرقيق لانهما صحيحان واحتمال تعلق لنا بالتوفيق قياس على احتمال تعلق لنا بجعل لانهما باطلان والله اعلم بالصواب

(توضیح الحواشی)

الحاشية المرقومة برقم (١)

هذا معناه اللغوي

فى هذه الحاشية ستة اغراض

الاول تعيين المعنى اللغوى للتوفيق فعينه بقوله **هذا معناه اللغوى** حاصله ان جعل الاسباب موافقة للمطلوب معنى لغوى للتوفيق

والثانى بيان المذاهب الثلاثة فى المعنى العرفى للتوفيق فبينها بقوله **واما معناه العرفى** فبينه المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة

والثالث تمهید للرد علی الفاضل العصام فمهدله بهذا القول **واما معناه** سیجئ توضیحه ان شاء الله تعالی

والرابع تطبیق المعنی الاصطلاحی للتوفیق الذی بینہ بقوله الشارح الدوانی لهذه المعانی الثلاثة فطبیقه معه بقوله **ولذا** ای لان الطاعة معتبرة فی مفهوم العرفی والشرعی **لا یتصل فی العرف**

والخامس رد صریح علی الفاضل العصام فرد علیه بقوله **فعلى المعنى الاول** وهو الدعوة الى الطاعة **من المعاني العرفية** يكون هذه الفقرة وهي جعل لنا التوفيق خير رفيق **فأكيدها** وهو اعادة المعنی الحاصل قبله **للفقرة الاولى مطلقا** وهي هداانا سواء الطريق ای سواء حملت الهداية علی معنى الارادة او علی معنى الايصال لان كلا من اراء الطريق المستوی والايصال اليه يستلزم جعل التوفيق خير رفيق فلا یصح عطف الفقرة الثانية علی الاولى لان كونها مؤكدة للاولى یوجب فصلها عنها لکمال الاتصال بينهما كما تقرر فی علم المعانی **واما علی المعنيين الاخيرين** وهما خلق القدرة علی الطاعة وخلق الطاعة **فهو تاسيس** وهي عبارة عن افادة المعنی الاخر لم یکن حاصلًا قبله ان **حملت الهداية علی المعنى الاول** وهي اراء الطريق لان اراء طريق الطاعة لا تستلزم خلق القدرة علی الطاعة فضلا عن الطاعة فحينئذ لا اشکال فی العطف **ونأكده ان حملت علی المعنى ای المعنی الثاني للهداية** وهو الايصال لان الايصال الی الحق يستلزم الطاعة فالعطف مشکّل ایضا فیکون هذا الكلام ردا علی الفاضل العصام لانه جوز العطف ههنا سواء حملت الهداية فی الفقرة الاولى علی المعنی الاول او علی الثاني

والسادس اشارة الی دقة المقام فاشار الیه بقوله **فما مل ولا تفضل**

المعاشية المرقومة برقم (٢)

الاولی لتو السبب

غرضه من هذه الحاشية اعتراض وجواب عنه هاصل الاعتراض ان الاسباب جمع والمسببات ايضا جمع والجمع اذا تقبل بالجمع يفيد تقسيم الاحاد على الاحاد فيفهم منه ان يكون لمسبب واحد سبب واحد وقد يكون لمسبب واحد اسباب متعددة ؟

ومما حصل الجواب ان اللام في المسببات ليس للاستغراق بل للجنس والجنسية تبطل الجمعية لانه في الجنس يكون اشارة الى الماهية وفي الجمع يكون اشارة الى الافراد فيكون بينهما منافاة فان قيل لم لم تبطل الجنسية ؟ قلنا الجمعية متقدمة والجنسية متأخرة والمتأخر يكون مبطلا للمتقدم لا العكس

الحاشية المرقومة برقم (٣)

اذا المتضمن

غرضه بيان حسن تعلق لنا برفيق حاصل هذا مستغن عن البيان

الحاشية المرقومة برقم (٤)

حاصله الله

في هذه الحاشية سبعة اغراض

الاول بيان حاصل الدليل الاول فيبينه بقوله هاصله انه ان تعلق

والثاني تعيين المضاف اليه والمضاف فعينهما بقوله اي الرفيق اي الضمير حاصله ان الخير مضاف والرفيق مضاف اليه

والثالث توسيع دائرة الدليل والقبح اللفظي على الشقين فوسّعها بقوله وتقدم معمول المضاف اليه عليه اعم من ان يكون مقدما على المضاف اليه دون المضاف او مع المضاف ايضا مصنوع

والرابع بیان وجه القبح للشقین فیئنه بقوله اما على الاول فلانه يلزم الفصل بين المضاف والمضاف اليه وهو ممنوع واما على الثاني كما فيما نحن فيه

والخامس بیان المبنى عليه لهذين الشقین فیئنه بقوله هذا اذا رجح ضمير قوله على الى المضاف اليه

والسادس نصييق دائرة الدليل والقبح اللفظي على شق واحد فضيقتها بقوله واما اذا رجح الى المضاف فمفاده يكون الصورة الثانية وهي قوله واما على الثاني كما فيما نحن فيه فلانه يستلزم الخ يعني تقديم معمول المضاف اليه على المضاف اليه مع المضاف

والسابع بیان الاحتمالين فی مرجع ضمير قوله عليه وهذا الغرض يعلم من الغرضين الاخيرين

الحاشية المرقومة برقم (٥)

الفرق بين الدليلين

غرضه دفع الاعتراض حاصله انه ان كان قوله ولان معمول دليلا ثانيا فما الفرق بين الدليل الاول وهو قوله لا متناع تقديم والثاني وهو قوله ولان معمول حاصل الدفع ان الفرق باعتبار العموم والخصوص بان الدليل الاول خاص بالمضاف والمضاف اليه والثاني عام شامل لجميع العوامل والمعمولات

الحاشية المرقومة برقم (٦)

لكونه طالبا

فی هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول بیان الدليل لكفاية راحة الفعل للظرف فیئنه بقوله لكونه طالبا حاصله واضح

والثاني يفرع على هذا الدليل ففرع عليه بقوله قلله **الكت** **يصلن**

والثالث بيان الشاهد على هذا التفرع فينبه بقوله **كما في الصدق الشريفة هم يعلين من سواهم** اي **عندناهم وقوى** **قوى** حاصله ان على من سواهم متعلق بيد مع انها جامد لان اليد ملزمة للتعاضد والقوة وهو لازم لها

الشانبة المرقومة برقم (٧)

على ولي ما قال

في هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصله ان المحاذاة تستعمل في ذوى الاجسام والجواب ان ليسا من ذوى الاجسام فدفعه بقوله **اي على وفق** يعني ان المحاذاة بمعنى الوفق فلا يرد ما يرد

والثاني تعيين ما قال فيه فعينه بقوله **في شره لتلخ يص المفتح**

والثالث تعيين وجه النصب في قوله جمعا فعينه بقوله **اي كان القسم الثالث** حاصله ان جمعا منصوب لانه خبر كان

والرابع بيان الجوابين فينبههما بقوله **قال المصنف** **رج** ان قوله **للاصول الخ**

الشانبة المرقومة برقم (٨)

ان كنت الريبك

غرضه الاعتراض والجواب عنه وهما قدم افي توضيح قوله **واما تعلقه بجعل قوسك**

(توضيح الشرح)

لبل هو مصدر بمعنى اسم المفعول

من ههنا الى قوله الاتى غرض واحد وهو دفع الاعتراض بجوابين حاصله ان الهدى وقع فى قول المصنف اوسطه هدى منصوبا على الحالية اما من الفاعل الذى هو الضمير المستتر فى ارسل او من المفعول الذى هو الضمير المنصوب المتصل والحال انما يكون محمولا على ذى الحال والحمل لا يصح ههنا لانه يلزم حمل صرف الوصف على الذات وهو باطل لان الحمل يقتضى الاتحاد ولا اتحاد بين الوصف والذات فاجاب عنه اولا بقوله وقيل هو مصدر حاصله ان الهدى مصدر بمعنى اسم الفاعل وهو هاد فيكون حمل الذات مع الوصف على الذات وهو جائز واجاب عنه ثانيا بقوله والظاهر انه اسم لحاصل بالمصدر اطلاق على مبالغة حاصله انه هدى تعبير عن الحاصل بالمصدر وحمله على ذى الحال يكون مبالغة

فان قيل هذا الاعتراض يندفع بكل الجوابين فلم صدر الاول بقليل والثانى بالظاهر؟ قلنا اولان فى الجواب الثانى مجازا عقليا وهو عبارة عن نسبة الشئ الى غير مابنى له وفى الجواب الاول مجازا فى الطرف والمجاز فى النسبة اى المجاز العقلى ابلغ من المجاز فى الطرف لانه يفيد المبالغة وقلنا ثانيا انه فى الجواب الثانى مجاز واحد كما دريت وفى الجواب الاول مجازان احدهما ذكر المصدر واردة المشتق وثانيهما انه ان كان المراد من الهدى هاد فالنبي صلى الله عليه وسلم يكون هاد فى الزمان المستقبل لا وقت الارسل فاطلاق الهادى عليه صلى الله عليه وسلم وقت الارسل يكون مجازا

فان قيل يجوز ان يحمل عين المصدر مبالغة كالحاصل بالمصدر؟ قلنا ان فى حمل عين المصدر مبالغة توهم المجاز فى الطرف وفى حمل الحاصل بالمصدر ليس توهم المجاز فى

الطرف لانه فی عین المصدر یکون تلبس الفاعل به وصدوره عنه معتبرین وفي الحاصل بالمصدر
لیسا معتبرین كما لا یخفی

فانقلیل من تقدیم الجواب الاول یفهم ترجیحه لان التقدیم من اسباب الترجیح ومن ذکر الجواب
الثانی بقوله والظاهر ترجیح هذا الجواب

قلنا التقدیم من اسباب الترجیح اذا ذكرت الجوابات فی مرتبة واحدة بلفظ قیل وقیل وبصیغة
الجزم فی کلها وههنا لیس کذا لک لان الاول مصدر بقیل والثانی بلفظ الظاهر

توضیح الحواشی

الحاشیة المرقومة برقم (٩)

هی بمعنی الدعاء

فی هذه الحاشیة ثلاثة اغراض

الاول بیان المعنی اللغوی للصلوة فبیته بقوله هی بمعنی الدعاء

والثانی دفع الاعتراض حاصله انه اذا كانت بمعنی الدعاء فیکون قول المصنف والصلوة علی من
دعاء علیه لان الدعاء الذی هی الصلوة مستعمل بعلى فدفعه بقوله ای طلب الرحمة

والثالث دفع الاعتراض الاخر حاصله انه اذا كان الدعاء بمعنی طلب الرحمة فکیف یصح نسبتها
الی الله تعالی لان الطلب محال فی الواجب تعالی فدفعه بقوله اذا اسندت الی الصلوة حاصله ان
معنی الصلوة طلب الرحمة اذا اسندت الی العباد واما اذا اسندت الی الله تعالی جردت عن الطلب
وارید منها الرحمة مجازا مرسلًا باحد الوجهین اما بطریق ذکر الكل وارادة الجزء واما بطریق ذکر
السبب وارادة المسبب

الحاشیة المرقومة برقم (١٠)

لأنه يكون مجازاً في الطرف

فی هذه الحاشیة تسعة اغراض

الاول تعيين المجاز على الجواب الاول فعينه بقوله فإن يكون مجازاً في الطرف انما سمي به لانه لا يكون الا في طرف الجملة

والثاني تعريف المجاز في الطرف فعرفته بقوله وهو عبارة عن الاستعمال كلمة في معنى الاخرى

والثالث بيان المثال للمجاز في الطرف فبينه بقوله كالخيل في المخلوق

والرابع جواب ثالث للاعتراض الوارد على قوله هدى اجاب بقوله ويجوز المجاز في الاعراب حاصله ان الهدى مضاف اليه للمضاف المقدر وهو ذو فيكون تقدير العبارة هكذا على من ارسله ذاهدي فيصح حمل هدى على ذي الحال لان ذا الهدى ذات مع الوصف ويقال لهذا مجاز في الاعراب ومجاز بالحذف

والخامس تعيين المجاز على الجواب الثاني المصدر بقوله والظاهر فعينه بقوله ولما شغل اسمها للمصادر بالمصدر يتحقق المجاز في النسبة

والسادس تعريف المجاز في النسبة فعرفته بقوله وهو نسبة شئ الى غير ما ينسب له

والسابع بيان المثال للمجاز في النسبة فبينه بقوله نحو النصار صائم

والثامن دفع الاعتراض حاصله ان الاعتراض الوارد على قوله هدى يندفع بكلا الجوابين فلم صدر الشارح الدواني الجواب الاول بقوله قيل والثاني بقوله والظاهر فدفعه بقوله وقد تقرر في

مفہوم ان **المضار** حاصلہ ان فی الجواب الاول مجازا فی الطرف وفي الجواب الثاني مجازا فی النسبة والمجاز فی النسبة ابلغ من المجاز فی الطرف لان المجاز فی النسبة يفيد المبالغة

والثاني توسيع دائرة الاعتراض والجواب فوسّعها بقوله **هذا** اي الاعتراض والجواب عنه على طريق البدلية **يقتويهم على كلا الصور** يبين حاصله ظاهر كما مر

الحاشية المرقومة برقم (١١)

الفرق بين المصدر واسم المصدر

غرضه منها دفع الاعتراض حاصله انك قلت المجاز فی النسبة ابلغ من المجاز فی الطرف فلذا صدر الجواب الثاني بقوله **والظاهر** قلت يجوز ان يكون فی الجواب الاول ايضا مجازا فی النسبة بان يحمل عين المصدر مبالغة فدفعه بقوله **الفرق بين المصدر واسم المصدر** اي الحاصل بالمصدر حاصله انه فی حمل عين المصدر مبالغة توهم المجاز فی الطرف لانه يصلح الاضافة الى الفاعل فيحتمل معنى اسم الفاعل وفي حمل الحاصل بالمصدر مبالغة ليس بتوهم المجاز فی الطرف لانه لا يصلح الاضافة الى الفاعل فلا يحتمل معنى اسم الفاعل

(توضيح الشرح)

مصدر مجهول اي ان يقتدى به

غرضه منه دفع الاعتراض **هاتمه** ان الاقتداء الذي ذكره المصنف اما ان يكون مبنيا للفاعل واما ان يكون مبنيا للمفعول ولا يصح واحد منهما **اما الاول** فلان الفاعل لا يخلو اما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره صلى الله عليه وسلم من الامة فان كان الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معنى العبارة ان اقتدائه صلى الله عليه وسلم بالغير حقيق وهو غير مقصود لان المقصود كونه صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به على صيغة المجهول لانه صلى الله

علیہ وسلم یقتدی بالغير علی صیغۃ المعلوم وان کان الفاعل غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم من الامۃ
لا یحصل المدح لان الاقتداء علی هذا التقدير صفة للغير لالہ صلی اللہ علیہ وسلم **واما الثانی**
فلان الاقتداء مصدر الفعل اللازم والمصدر المبنى للمفعول لا یجئ من الباب اللزومی بدون
تعديتہ بعرف الجر وههنا حرف الجر لیس بموجود فدفعہ بقولہ **مصدر مبنى للمفعول ای بان**
حاصلہ ان الاقتداء مصدر بمعنی المفعول وحرف الجر مقدر فیکون متعديا بہ وتقدير العبارة
هكذا بان یقتدی بہ

توضیح الحواشی

الحاشیة المرقومة برقم (۱۷)

دفع دخل مقدر

فی هذه الحاشیة غرضان

الاول بیان غرض الشارح من قوله مصدر مبنى للمفعول فبینه بقوله **دفع دخل مقدر** حاصلہ ان
غرضہ منہ دفع دخل مقدر

والثانی بیان اعتراض وجواب عنہ فبینہما بقوله **تقدير الدخل ان الاقتداء لازم**

الحاشیة المرقومة برقم (۱)

غرضہ منها اعتراض وجواب عنہ حاصلہما ظاہر غیر محتاج الی البیان

(توضیح الشرح)

مصدر مبنى للمفعول ای بان یقتدی بہ

من ههنا الی قوله الاتی ثلاثة اغراض

الاول: دفع الاعتراض ببيان الاعتراض والجواب عنه قد مر في قوله السابق فدفعه بقوله مصدر معنى للمفعول هذا على تقدير تعلق به المذكور بيليق

والثاني: دفع الاعتراض الاخر حاصله ان به ظرف لا بدله من متعلق فما متعلقه فدفعه بقوله وقوله به متعلق بالاعتداء حاصله ان متعلقه هو الاعتداء

والثالث: دفع الاعتراض الاخر حاصله ان الاعتداء مصدر ويليق فعل وتعلق حرف الجر بالفعل اولى من تعلقه بالمصدر فلم لم يتعلقه بالفعل فدفعه بقوله ولا يلحق تعلقه بيليق حاصله ان تعلقه بالاعتداء اولى من تعلقه بيليق لاربعة اوجوه الاول انه لو تعلق بيليق فيلزم تقديم معمول الخبر على المبتدأ والخامس انه لو تعلق بالاعتداء فيكون بين العامل والمعمول قرب والخامس ان المقصود حصر الاعتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يحصل لو تعلق الظرف بالاعتداء لا بيليق والرابع ان الاعتداء كما ل لنا ويليق بنا لا به صلى الله عليه وسلم وهذا انما يحصل ان كان به متعلقا بالاعتداء لا بيليق فافهم فيه اشارة الى امرين الاول فيه اشارة الى هذه الاربعة لعدم لياقة تعلق به بيليق والثاني فيه اشارة الى دقة المقام

(توضيح الحواشي)

الحاشية المرقومة برقم (٢)

هذا دفع لاجرامقدر

في هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول: بيان غرض الشارح الدواني من قوله مصدر مبنى للمفعول فبينه بقوله هذا دفع ايراد مقدر حاصله ان غرضه منه دفع ايراد مقدر

والثاني: بيان اعتراض وجواب عنه فبينهما بقوله تحرير الايراد ان الاعتداء حاصل الاعتراض والجواب ظاهر

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

والثالث دفع الاعتراض حاصله ان هذا الاعتراض لا يرد ههنا لان الاهتداء متعدي بحرف الجر وهو به المذكور فكيف يكون الاهتداء لازما حتى لا يصح كونه مبنيا للمفعول فدفعه بقوله وهذا ان يتم به المذكور متعلقا بيليق حاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٣)

لان اهتداء نابليق بنا

الغرض منها بيان الوجهين لعدم لياقة تعلق به بيليق كما مر

الحاشية المرقومة برقم (٤)

لعل اشارة

الغرض منها بيان غرض تأمل كما هو ظاهر

(توضيح الخرج)

متعلق بسعدوا والباء التعليلية

فيه غرضان

الاول تعيين متعلق قوله بالتصديق فعينه بقوله متعلق بسعدوا حاصله ان متعلق هو سعدوا

والثاني تعيين معنى الباء فعينه بقوله والباء التعليلية

توضيح الحاشية

نشا.

الحاشية المرقومة برقم (٥)

حصلوا مرتبة السعادة

فی هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول دفع الاعتراض

والثاني تعيين اضافة المناهج الى الصدق والغرض من التعيين دفع الاعتراض حاصله ان صفة

الال والاصحاب بسعدوا ليست بصحيحة لان الصفة تكون مختصة بالموصوف وهذه ليست

مختصة بالموصوف لانا ايضا سعداء بسبب التصديق فعينها بقوله في كل منهج من مناهج

ووصلوا منتهاه حاصله ان الاضافة للاستغراق لان الجمع المضاف يفيد الاستغراق

والثاني تعيين معنى الباء في قوله بالتصديق فعينه بقوله بسبب التصديق حاصله ان الباء

للسببية

والرابع تعيين المصدق به فعينه بقوله بما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم حاصله ان المصدق

به ما جاء به

والخامس بيان حاصل المعنى لقوله سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق فعينه بجميع الحاشية

(توضيح الشرح)

يحتمل تعلقه بسعدوا والباء للسببية

من ههنا الى قوله الاتي تسعة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصله ان قوله بالتحقيق ظرف ولا بد له من متعلقه فما متعلقه فدفعه بقوله

يحتمل تعلقه بسعدوا حاصله ان متعلقه هو سعدوا

والثاني تعيين معنى الباء في قوله بالتحقيق فعينه بقوله والماء للسببية

والثالث بيان الحوالة على ماسبق فعينها بقوله كما سبق في قوله بالتصديق

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

والرابع بیان المعنى على هذا التقدير فينبه بقوله فالمعنى صعودوا معارج الحق

والخامس دفع الاعتراض حاصله ان صفة الال والاصحاب بصعدوا ليست بصحيحة لان الصفة تكون مختصة بالموصوف وهذه الصفة ليست بمختصة بهم لانتا ايضا صاعدون بسبب الايقان على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه بقوله ويلفوا اقصاه ولم تبلغ الى اقصاه

والسادس بيان تفسير التحقيق باللازم فينبه بقوله والايقان

والسابع بيان الجواب الثاني للاعتراض الذي مر منافي بيان الغرض الاول لهذه الحاشية فينبه بقوله ويحصل الاستقوار يعنى ان الظرف متعلق بالمقدر وهو متلبس

والثامن بيان لحاصل المعنى

والتاسع اشارة الى وجه الاعراب فذكر هذين الغرضين بقوله والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه حاصل الاول واضح وحاصل الثاني ان الظرف اى بالتحقيق على هذا التقدير فى محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هذا الحكم

فتأمل

فيه اشارة الى اربعة امور

الاول اشارة الى اعتراض وجواب عنه تقرير الاعتراض ما الوجه للمشارح الدواني انه ذكر احتمال الظرف المستقر فى الفقرة الثانية وهى قوله صعدوا فى معارج الحق بالتحقيق دون الفقرة الاولى وهى قوله صعدوا فى مناارج الصدق بالتصديق مع ان هذا الاحتمال مشترك وهما حاصل الجواب انه التلبس يستعمل فى الامور التى يجوز انفكاكها عن الشئ والسعادة لا تنفك عن الال والاصحاب فلهذا ترك احتمال الظرف المستقر فى الفقرة الاولى فان قيل كما ان السعادة لا تنفك عن الال والاصحاب كذلك الصعود فى معارج الحق لا ينفك عنهما فلم تعرض

لهذا الاحتمال فی الفقرة الثانية ؟ قلنا ان للتلبس معنيين احدهما لغوی وهی عبارة عن علاقة شئ مع شئ اخر لا يجوز انفكاكه عن الشئ والشارح الدواني رح اختار المعنى اللغوی فی الفقرة الاولى والمعنى الاصطلاحي فی الفقرة الثانية وانما اعتبر احد المعنيين فی كل واحد منهما لاجل الاطلاع على المعنيين فان قيل ما الوجه للشارح الدواني رح انه اختار المعنى اللغوی فی الفقرة الاولى واختار المعنى الاصطلاحي فی الفقرة الثانية ولم يعكس ؟ قلنا ان الشارح الدواني رح مجتهد جاز له ما شاء كما قال فخر الازکیاء المولوی عبید الله القندهار رحمة الله تعالى علیه فی دفع مثل هذا الاعتراض فی الكتب المتعددة كالقاضی والمطول وغيرهما

والثانی فيه اشارة الى اعتراض اخر وجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان الشارح الدواني رح لم قدم احتمال الظرف اللغوی على احتمال الظرف المستقر ؟ **وهاصل الجواب** ان فی احتمال الظرف المستقر تكلفا وهو حذف المبتدأ كما سبق منا

والثالث فيه اشارة الى المذهبيين فی الظرف كما سيجئ فی تحقیق الحواشی

والرابع فيه اشارة الى اعتراض اخر وجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان الظرف المستقر ما يكون متعلقه من الافعال العامة والمتلبس ليس منها ؟ قلنا والمتلبس فعل عام اذا ما من فعل الاله تلبس بالغير **او نقول** ان الكلام مبني على مذهب السيد الشريف لان الظرف المستقر عنده ما يكون متعلقه مقدرا سواء كان من العامة او الخاصة والظرف اللغوی بخلافه

(توضیح الحواشی)

الحاشية المرقومة برقم (٢)

الشارح المستقر

فی هذه الحاشية عرضان

الدلائل دفع الاعتراض حاصله ان صفة الال والاصحاب بصعدوا ليست بصحيحة لان الصفة تكون مختصة بالموصوف وهذه الصفة ليست بمختصة بهم لاننا ايضا صاعدون بسبب الايقان فدفعه بقوله انظر بهذا التفسير الى ان المقصود من صعودهم معارج الحق هو الوصول الى اقصاده فانه الكمال وكمال سهو

الثانى دفع الاعتراض الاخر حاصله ان من اى موضع استفدت هذا الجواب عسى ان لا يكون الشارح الدوانى راضيا به فدفعه بقوله ووجه استفادته ان الجمع المضاف يفيد الاستغراق حاصل الدفع ان الشارح راض به لانه مستفاد من كلامه لانه اضاف الجمع وهو المعارج الى الحق والاضافة للاستغراق

الحاشية المرقومة برقم (٧)

(الظرف المستقر على ما)

فى هذه الحاشية خمسة اغراض

الاول بيان المذهبين فى الظرف بينهما بقوله الظرف المستقر ولفظا بخلاف غلط والصحيح بخلافه فى الموضوعين وحاصلهما غير محتاج الى البيان

والثانى تمهيد لدفع الاعتراض الاتى فمهله بقوله الظرف المستقر على

والثالث دفع الاعتراض حاصله ان الظرف المستقر ما يكون متعلقه فعلا عاما والتلبس ليس عاما فكيف كان ظرفا مستقرا فدفعه بقوله ف قيل ان الاستقرار ههنا مبنى على ما حققه السيد حاصل الدفع ان الظرف المستقر مبنى على مذهب السيد الشريف والظرف المستقر عنده ما كان متعلقه محذوفا سواء كان عاما او خاصا

والرابع رد على هذا الجواب وبيان الجواب الحق اشارة اليه بقوله ورده بان ما من فعل الاوله تلبس حاصله ظاهر

والخامس اعتراض ورد على الرد والجواب الحق حاصله ظاهر اشارة اليه بقوله وفيه ان افعال المصوم ما تكون عامة يعزل النظر عن الشئ الخارجى والتلبس ليس بهذه المثابة قيل فى الجواب ان الظرف المستقر ما يفهم منه عامله والتلبس ههنا يفهم من الظرف

الحاشية المرقومة برقم (٨)

بيان لحاصل المعنى

فى هذه الحاشية غرضان

الاول بيان غرض الشارح الدوانى من قوله والمعنى هذا الحكم فبينه بقوله بيان لحاصل المعنى وانذار الى وجه الاعراب حاصله ان غرضه من هذا القول بيان الحاصل المعنى وشارة الى وجه الاعراب

والثاني دفع الاعتراض حاصله انه يعلم من بيان حاصل المعنى ان الظرف متعلق بمحقق مع ان الامر ليس كذلك فدفعه بقوله واما بيان تقدير المتعلق حاصل الدفع ان الظرف ليس متعلقا بقوله محقق بل هو متعلق بمتلبس

الحاشية المرقومة برقم (٩)

تلمه اشارة

الغرض منها بيان غرض الشارح الدوانى من قوله فتأمل

(توضيح الخرج)

(اشارہ الی المرتب فی الذہن)

من ہننا الی قولہا الاثر، عشرۃ اغراض

الاول: دفع الاعتراضین **ھاصل الاول** ان الاشارة بهذا تكون الى امر واحد وھنا الاشارة بهذا الى مسائل الكتاب وھي امور كثيرة فكيف يصح الاشارة اليھا **وھاصل الثاني** ان المشار اليه بهذا انما يكون امرا محسوسا بحس البصر وموجودا في الخارج ومسائل الكتاب ليست بهذه المثابة فدفعھما بقولہ **اشارۃ الی المرتب الحاضر فی الذہن** حاصل الدفع عن الاعتراض الاول ان الامر للوحدانی اعم من ان يكون حقیقيا او اعتباريا ومسائل الكتاب وان لم تكن امرا وحدانيا حقیقيا لكنها امر واحد اعتباري لانھا ملحوظة بوجه اجمالي **وھاصل الدفع** عن الاعتراض الثاني ان مسائل الكتاب لاجل کمال الحضور فی ذھن المصنف كانھا محسوسة وموجودة فی الخارج فيكون استعمال لفظا هذا ہننا على سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيھا على ظھوره وترغيبا للمتعلم فی تحصيله كما قال القاضي رح

والثاني: رد اجمالي على جواب قيل عن الاول ضمنا وعن الثاني صراحة فرد عليه بقولہ **يؤا** كان **وضع الدعيابة** حاصل الجواب والرد عليه سيجن في بيان الغرض الرابع

والثالث: بيان الدليل للرد عليه فبينه بقولہ **اذلة حضور الالفاظ الصوتية** حاصله ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والمعاني ولا حضور لها في الخارج اما عدم حضور الالفاظ لان الالفاظ اذ وجدت فتتلاشى واما عدم حضور المعاني فظاھر وسيجن وجهه فكيف يصح الاشارة اليھما بعد تصنيف الكتاب

والرابع: رد تفصيلي عليه هذا غرض الشارح الدواني رح اما غرض قائل قيل فجواب عن الاعتراض **ھاصل** غرض قائل قيل انه ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف فلاشارة بهذا الى الحاضر في ذھن المصنف لانه قبل تصنيف الكتاب ليس ہننا موجود في الخارج واما اذا كان

وضع الخطبة بعد التصنيف فالإشارة الى ما هو موجود في الخارج من الالفاظ والمعاني فانها موجودة في الخارج بعد تصنيف الكتاب كما قال الفاضل للكنوى رح **وهاصل غرض الخارج** ان الالفاظ والمعاني ليستا بموجودتين في الخارج اما الالفاظ فلانها اذا وجدت فتتلاشى ولانها اعراض لا وجود لها في الخارج واما المعاني فلانها ايضا ههنا اعراض لا وجود لها في الخارج ولانها صور ذهنية ليست موجودة في الخارج وأشار الى هذا الغرض بقوله **فما قيل من انه ان كان وصح المديحاجة بعد التصنيف فالإشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم** حاصله قد مر

والخامس تصحيح جواب المجيب بقليل بوجه فصحه بقوله **البيان يراه به الاشارة** حاصله ان جواب قائل قيل صحيح اذا اريد من الكتاب النقوش لان النقوش موجودة في الخارج واذا اريد منه الاحتمالات الستة الباقية فلا يصح الاشارة اليها **وبالجملة** ان الاحتمالات سبعة النقوش وحدها والالفاظ وحدها والمعاني وحدها والمركب من الالفاظ والمعاني ومن الالفاظ والنقوش ومن المعاني والنقوش والمركب من الثلاثة وجواب قائل قيل صحيح على الاحتمال الاول وهي النقوش وحدها لانها موجودة في الخارج واما على الاحتمالات الباقية لا يصح الاشارة اليها لان الالفاظ وحدها ليست بموجودة في الخارج وكذلك المعاني وكذلك المركب من الالفاظ والمعاني واما المركب من الالفاظ والنقوش ومن المعاني والنقوش ومن الثلاثة فلان المركب من الموجود والمعدوم معدوم لان النتيجة تابعة للاخس الارزل لان **الخصيصة** فرع للمقدمتين ولو كانت تابعة للاشرف للزمت زيادة الفرع وهي النتيجة على الاصل اي المقدمتين وهو باطل **ولان** القوم اتفقوا بالاستقراء على ان النتيجة تابعة للاخس الارزل ولو لم تكن تابعة للاخس للزم خلاف القوم لكن التالي باطل فالمقدم مثله **ولان** لو كانت النتيجة تابعة لاشرف المقدمتين لكانت ارزل المقدمتين متروكا بالكلية لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان ارزل المقدمتين متروك من حيث الشرافة وان ترك من حيث الانتاج يكون ارزل المقدمتين متروكا بالكلية واما وجه بطلان التالي فلانه يلزم كون القياس على مقدمة واحدة فهو باطل

فللتعادل بين المقدمتين كانت النتيجة تابعة للاخس الارزل فكان في المقدمة الواحدة شرف ذاتي وفي الاخرى شرف باعتبار الموافقة للنتيجة

والسادس اعترض على هذا التصحيح فاعترض عليه بقوله **ولا ينفى انه لا يناسب** حاصله ان هذا مبتداء وغاية تهذيب الكلام خبره ولا يناسب الاخبار بغاية تهذيب الكلام عن لفظ هذا على تقدير كون لفظ هذا عبارة عن النقوش لان غاية تهذيب الكلام مشتمل على الكلام وهو عبارة عن الالفاظ والمعاني اللذين لا يحملان على النقوش وما هو مشتمل على الكلام لا يحمل عليها

والسابع جواب عن الاعتراض الوارد على التصحيح فاجاب عنه بقوله **الا بيان** يحصل حاصله ان الاخبار عن هذا بغاية تهذيب الكلام مناسب للمقام لان هذا الاخبار مجاز من قبيل تسمية المعبر او توصيفه باسم المعبر عنه او وصف المعبر عنه سواء كان او ليا كالالفاظ فان النقوش تعبير عن الالفاظ او ثانويا كالمعاني فان النقوش تعبير عن الالفاظ وهي تعبير عن المعاني وبالجملة غاية تهذيب الكلام اسم اوصفة للالفاظ والمعاني لكنه مجازا اسم او صفة للنقوش تسمية او توصيفا للمعبر باسم المعبر عنه او وصفه

والثامن رد على جواب قائل القيل المصدر بقوله **الا بيان** يحصل رد عليه بقوله **وفيه نظرف** بعد اى هنوز حاصله انه اذا كانت الاشارة الى النقوش فالمراد من النقوش المشار اليها بلفظ هذا اما النقوش المخصوصة المكتوبة بيد المصنف او نوع النقوش اعم من ان تكون هذه النقوش مكتوبة بيد المصنف او بيد غيره فعلى الاول لا يصح حمل غاية تهذيب الكلام عليه لما سبق ولانه ليس اسما وصفة لها فلا تكون مرادة لان هذه النقوش سواء كتب بيد المصنف او غيره تكون تهذيبا وعلى الثانى وان صح الحمل لان غاية تهذيب الكلام اسم وصفة له لكنه هذا مرتبة الكلى والكلى ليس بموجود فى الخارج فلا يصح الاشارة اليه

والتاسع تفريع على ما سبق ففرع بقوله **فلا نظارة الى الحاضر** تفصيله سيبحث فى الحاشية الاولى ان شاء الله تعالى **فان قيل** ان احسن صيغة اسم التفضيل وهو يثبت فى المفضل نفس الفعل مع

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الزيادة وفى المفضل عليه نفس الفعل بلا زيادة فيعلم منه ان الاشارة الى الحاضر فى الذهن مع الزيادة والى النقوش نفس حسن مع ان الاشارة اليها ليست بصحيحة ؟ **قلنا** اولاً ان التفضيل اى احسن مجرد عن الزيادة بمعنى حسن **وثانيها** ان الاشارة الى النقوش صحيحة على سبيل المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه ثم المراد من التقديرات الاحتمالات السبعة والجمع محمول على المعنى الاصطلاحي او المرد من التقديرات الخطبة الابتدائية واللاحاقية والجمع محمول على اللغوى

والعاشر بيان احقاق المذهب الحق فى اسامى الكتب لان فى اسامى الكتب ثلاثة مذاهب قيل من قبيل اعلام الاشخاص وقيل من قبيل اعلام الاجناس وقيل من قبيل اسماء الاجناس فيبينه بقوله **وهنا** اى من قوله من البين **علمنا** ان **اسامى الكتب** اعلم ان العلم عبارة عما وضع لشيء معين بحيث لا يشتمل بحسب ذلك الوضع غيره فالموضوع له ان كان جزئياً فهو علم شخص كزيد وان كان كلياً مع التعيين الذهنى فهو علم جنس كلفظ اسامة فان الواضع تصور ما هية الاسد اعنى الحيوان المفترس فوضع له باعتبار التعيين الذهنى لفظ اسامة وان كان الموضوع له كلابدون التعيين الذهنى يعنى الطبيعة من حيث هى اى او الفرد المنتشر على اختلاف المذهبين كما سيجئ ان شاء الله تعالى فهو اسم جنس كلفظ الاسد

فقول ان ههنا نسختين احدى هما مذكورة وثانيتهما لفظ اسماء الاجناس وتعدد النسختين مبنى على المذهبين احدهما مذهب الجمهور وثانيهما مذهب البعض فعند الجمهور علم الجنس عبارة عن الطبيعة من حيث هى اى واسم الجنس عبارة عن الفرد المنتشر وعند البعض علم الجنس عبارة عن الطبيعة مع التعيين الذهنى واسم الجنس عبارة عن الطبيعة من حيث هى اى فالنسخة الاولى مبنية على مذهب الجمهور والثانية مبنية على مذهب البعض كما قال قاضى القضاة والله اعلم بالصواب

(تتم)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

فیه اشارۃ الی ثلاثۃ امور

الاول فیه اشارۃ الی اعتراض جواب عنہ حاصل الاعتراض ان اسامی الکتب لو كانت من قبیل اعلام الاجناس لما دخلت علیہا الالف واللام لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة لان لام التعریف لا یدخل علیہا لانہا اعلام واما وجه بطلان التالی فلان الکافیۃ والشافیۃ والمطول مدخولۃ للام ؟ **قلنا** اولاً ان الملازمة لانسلما لان لام التعریف لا یدخل علی اعلام الاشخاص ویدخل علی اعلام الاجناس **وثانیاً** ان اللام الداخلة علیہا لام ذهنی وهو لا یفید التعریف **وثالثاً** ان المراد حین دخول اللام علیہا معنی لغوی لها **ورابعاً** ان دخول اللام علیہا باعتبار الوصفیۃ الاصلیۃ لانہا فی الاصل اوصاف **وخامساً** ان دخول اللام علیہا فی کلام المولدين هذا الجواب ضعیف کما قال العلامة عنایت اللہ الچکیسری

والثانی فیه اشارۃ الی الاعتراضین الواردين علی قوله **هین** والجوابات عنہما وتفصیلہما قد سبق

والثالث فیه اشارۃ الی المذهبین فی اعلام الاجناس واسماء الاجناس کما سبقا

(توضیح الحواشی)

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۱۰)

(یعنی ان اسم الاشارة)

الغرض منہا بیان علۃ الاشارة بهذا الی المرتب الحاضر کما یفہم من الحاشیۃ لا حاجة الی تفصیلہا

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۱۱)

(اعلم ان المراد)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

فی هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول جواب عن الاعتراض الاتي في هذه الحاشية حاصل الاعتراض ان المراد بالحضور الوجود في الخارج فلانسلم ان الالفاظ والمعاني ليست بموجودة في الخارج بل هي موجودة في ازمنتها فان الاعداد الزمانية ليست اعداما حقيقة بل هي غيبوبة زمانية فكل شئ موجود في زمانه كظوفان نوح عليه السلام فانه موجود في زمانه غائب في زماننا فاجاب اولاه عنه بقوله **اعظم ان المراد بالحضور الحضور عند المشير** حاصله ان الحضور ليس بمعنى الوجود في الخارج بل بمعنى الحضور عند المشير ولا حضور للالفاظ والمعاني عند المشير

الثاني ايراد هذا الاعتراض تفصيلا فاورده بقوله وان اريداه فيرد حاصله واضح كل الوضوح

الثالث جواب ثان عنه فاجاب عنه بقوله **ويجاب عنه ان المراد نفس وجوديتها** قوله تأمل فيه اشارة الى جواب ثالث حاصله ان المعاني والالفاظ موجودة في الخارج على تدقيق فلسفي وهذا الكلام مبني على مذهب المتكلمين وعندهم لا وجود لها في الخارج

الحاشية المرقومة برقم (١٢)

حاصله انه ان كان

غرضه منها حاصل جواب قائل قيل

الحاشية المرقومة برقم (١)

اورد عليه

فی هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاولی اعتراض علی رد تفصیلی فاعتراض علیہ بقوله اوده علیہ حاصلہ ان للالفاظ والمعانی قسما من الحضور والوجود الخارجی وهو الوجود الحکمی لان الدل علیہا نقوش وهی موجودة فی الخارج فیکون الالفاظ والمعانی موجودة فی الخارج حکما باعتبار وجود الدال علیہا

والثانی دفع الاعتراض الوارد علی الاعتراض السابق حاصل الاعتراض عسی ان یکون مراد قائل القیل من ماهو خارج حقيقة فلا یرد الاعتراض المذكور قبل فدفعه بقوله والهاصل انه یمکن ان یکون مراد القائل من الخارج اعم مما هو حقيقة او حکما

الثالث تفريع علی ماسبق ففرع علیہ بقوله فقوله دون الالفاظ مم وکک قوله دون معانیها والجواب عنه ان الاشارة الحسية تطلق علی ثلاثة معان احدها عبارة عن تعین الشئ بمعونة الحس وثانیها عبارة عن امتداد موهوم اخذ من المشر الی مشار الیه وثالثها عبارة عن تعین الشئ بالحس بانه هنا او هناك فهذه المعانی الثلاثة للاشارة تقتضی الوجود الخارجی الحقیقی للمشار الیه ولا یکتفی بالحضور والوجود الحکمی

الحاشیة المرقومة برقم (۲)

(لانها وان كانت)

عرضه منها بیان وجه عدم استقامة الاشارة بهذا الی الالفاظ

الحاشیة المرقومة برقم (۳)

(اذا هو عقليہ)

عرضه منها بیان وجه عدم استقامة الاشارة بهذا الی المعانی

الحاشیة المرقومة برقم (۴)

ادلاحضرون

فی هذه الحاشية غرضان

الاول بیان وجه عدم استقامة الاشارة الى المركب من الاثنين او الثلاثة فبينه بقوله **اذ لا حضور** **مقتضاها** حاصله ان المركب من الالفاظ والمعانى ليس بموجود فى الخارج واما المركب من الالفاظ والنقوش ومن المعانى والنقوش ومن الثلاثة فلان المركب من الموجود والمعدوم معدوم لان النتيجة تابعة للاخس الارزل ووجوه تابعة للنتيجة للاخس الازل قدمت

والثانى بیان استقامة الاشارة بهذا الى النقوش فبينها بقوله **واما نقوش الكتابية** حاصله ان الاشارة الى النقوش وحدها مستقيمة لانها موجودة فى الخارج

الحاشية المرقومة برقم (٥)

لان غاية تهذيب الكلام

غرضه منها بيان وجه عدم مناسبة الاخبار عن النقوش بغاية تهذيب الكلام

الحاشية المرقومة برقم (٦)

قبل يجوز ان يكون

غرضه منها الاعتراض على الاعتراض الوارد على التصحيح والجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان الغاية فى غاية تهذيب الكلام بمعنى الفائدة والثمرة فيصح حمله على هذا المعبر عنه للنقوش لان النقوش الكتابية ثمرة تهذيب الكلام **وهاصل الجواب** ان الغاية بمعنى الفائدة والثمرة لم يسمع الى الان من غيرك ولانه يكون التسمية والتوصيف لغير المقصود بالتدوين وهو النقوش اشار الى الاعتراض بقوله **قبل ج يجوز** والى الجواب بقوله **وهذا الامر تكلف** وهو الغاية بمعنى الثمرة **على تكلف** وهو التسمية والتوصيف لغير المقصود بالتدوين

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۷)

المراد بالمعبر

غرضہ منها دفع الاعتراض بجوابین حاصل الاعتراض ان المعبر صیغۃ اسم الفاعل فیكون النفرش معبرۃ بالکسر مع ان المعبر مصنف لا النفرش اجاب اولاً بقوله المراد بالمعبر الموضح فان النفرش موضحۃ لللفظ حاصلہ ظاہر واجاب ثانياً بقوله وینتفی ان یكون علی صیغۃ اسم المفعول فان المعبر حاصلہ ان المعبر لیس صیغۃ اسم الفاعل بل صیغۃ اسم المفعول فلا یرد ما یرد

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۸)

قیترا ای نوع مخالفۃ

غرضہ منها الاعتراض مع الجوابین حاصل الاعتراض ان فی کلامی الشارح الدوانی تدافعاً لانه قال فی موضع تسمیۃ للمعبر باسم المعبر عنه ویعلم منه ان غایۃ تہذیب الکلام اسم وقال فی موضع اخر بل الغرض وصف نوعه وتسمیته ویعلم منه انه وصف واسم اشار الی الاعتراض بقوله قیترا ای نوع واجاب اولاً بقوله وہوہ التوفیق ان یراد بالتسمیۃ ہنا مجرد اطلاق اللفظ سواء کان علی سبیل العلمیۃ او الوصفیۃ وثانياً بقوله او یقال انه اکتفی ہنا بما هو اصل المقصود بالذات فی المقام لیعلم حال التوصیف بالمقایسۃ فکانہ قال تسمیۃ او توصیفاً لکذا بکذا او نقول ثالثاً ان العبارة ہنا بحذف المعطوف فیكون تقدير الکلام ہکذا تسمیۃ للمعبر وتوصیفاً للمعبر باسم المعبر عنه وبوصفہ

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۹)

فی ان یكون

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

غرضه منها تعيين المرجع للضمير في قوله وفيه نظر

الحاشية المرقومة برقم (١٠)

وهذا بخلاف الحاضر عند العقل

غرضه منها دفع الاعتراض حاصله ان هذا الاعتراض المصدر بقوله وفيه نظر كما يورد على النقوش وحدها كذا يورد على الاحتمالات الباقية باعتبار الجزء الاول وهو قوله لان الحاضر من النقوش لا يكون الانحصار فلم خصه الشارح الدواني بالنقوش وحدها دفعه بقوله وهذا بخلاف الحاضر عند العقل حاصله انه فرق بين احتمال النقوش وحدها وبين باقى الاحتمالات لان النقوش باعتبار الشخص حاضرة فى الخارج والاحتمالات الباقية حاضرة عند العقل فالحاضر عند العقل على الاحتمالات الباقية هى الطبيعه لان العقل يجردها عن المشخصات فلذا خص النقوش بالذكر

الحاشية المرقومة برقم (١١)

والا لم يكن

غرضه منها بيان الدليل على عدم ارادة وصف ذلك الشخص ولاتسمية ذلك الشخص بينه بقوله والا لم يكن المكتوب الاثر موصوفا بالتعذيب ولا مسمى به لكن التالى باطل فالمقدم مثله

الحاشية المرقومة برقم (١٢)

لا يقال انه لا يلزم

غرضه اعتراض وجواب عنه وحاصلهما ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (١٣)

برودھنا

فی هذه الحاشية غرضان

الاول اعتراض وجواب عنه فاعتراض بقوله **برودھنا** انه قد **هقق** واجاب عنه بقوله **والجواب**

عنه ان **المعاد** من **النفي** حاصل الاعتراض والجواب عنه ظاهر غير محتاج الى البيان

والثاني رد على جواب البعض عن هذا الاعتراض فرد عليه بقوله **ولا حاجة الى ان يجاب** حاصله

واضح

قوله **فما** فيه اشارة الى وجه الرد على هذا الجواب ويبين هذا الوجه ظهور الله رحمة الله تعالى عليه حاصله انه لا كلام لنا في خصوص عبارة المصنف في مثل هذه العبارة الواردة في مفتاح الكتاب اي كتاب كان سواء كان من مصنفات المصنف او غيره

الحاشية المرقومة برقم (١)

الاعراض ان تكون الاشارة

غرضه منها بيان وجه عدم حسن الاشارة بهذا الى كل واحد من الاحتمالات السبعة قوله **والا** **معدومة** مطلقا اي ليست موجودة في الخارج عند المشير ولا موجودة في مجموع ازمته وجودها قوله **لكن** في الاشارة اليها واليه غلط **نظر** كما سبق وهو قوله وفيه **نظر** بعد لا يخفى قوله **فالوجه** فيه الوجه السابق في اخويها وهو قول المحشى **والا** **معدومة** مطلقا قوله **فكلها** معدومة في الخارج مطلقا اي ليست موجودة في الخارج عند المشير ولا موجودة في مجموع ازمته وجودها لعل فيه اشارة الى اعتراض وجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان احسن صيغة اسم التفعيل وهو يشب في المفضل نفس الفعل مع الزيادة وفي المفضل عليه نفس الفعل بلا زيادة فيعلم منه ان الاشارة الى الحاضر في الذهن حسن مع الزيادة والى النقوش وغيرها حسن بلا زيادة

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

مع ان الاشارة الى النقوش ليست بصحيحة كما سبق **هاصل الجواب** ان اسم التفضيل اذا استعمل بغير طريق ثلاثة رد عن المعنى التفضيلي ويكون بمعنى نفس الفعل وههنا كذلك **واجيب عنه** ايضا ان الاشارة الى النقوش صحيحة على سبيل المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه

الحاشية المرقومة برقم (٢)

احمل التقديرات

في هذه الحاشية غرضان

الاول اعتراض على جمعية التقديرات فاعتراض عليها بقوله **احمل التقديرات على كون** حاصل ان التقديرات جمع واقل مرتبته ثلاث واذا كان المراد من التقديرات خطبة ابتدائية والحاقية فلا يصح جمعيتها لان الخطبة الابتدائية واللاحاقية اثنان واقل مرتبة الجمع ثلاثة

والثاني رد على الجواب عن هذا الاعتراض **هاصل الجواب** ان التقديرات جمع والجمع ههنا محمول على الجمع اللغوي وهو ما فوق الواحد كما هو المشهور في دفع مثل هذا الاعتراض عند الامة المنطقية **وهاصل الرد** ان الجمع يكون محمولا على الجمع اللغوي اذا كان الجمع واقعا في التعريفات وههنا ليس كذلك كما اختاره سلطان الاذكياء العلامة المولوى عبيد الله القندهارى رحمه الله تعالى عليه في التعريفات في حواشى الكتب ونكتها فرد عليه بقوله **وما اشتهر من اطلاق الجمع** واجاب عن هذا الاعتراض سلطان الاذكياء المولوى عبيد الله القندهارى رحمه الله تعالى عليه وقال اقول في كل واحد من هذين التقديرين تقادير كون المشار اليه الالفاظ فقط والمعانى فقط والنقوش فقط ومجموع الى اخر ما سبق فالتقديران في المال تقادير كثيرة فيصح الجمعية بهذا الاعتبار **واجيب ايضا** ان اللام في التقديرات للجنس والجنسية تبطل الجمعية لانه في الجنس تكون الاشارة الى الماهية وفي الجمع تكون الاشارة الى الافراد فيكون بينهما منافاة

فان قيل لم لم تبطل الجنسية ؟ قلنا الجمعية تكون متقدمة والجنسية تكون متأخرة والمتأخر يكون مبطلا للمقدم لا العكس

الحاشية المرقومة برقم (٣)

دای من عدم صحة اشارة المصنفين

فی هذه الحاشية غرضان

الاول دفع الاعتراض حاصله ان ههنا من اسماء الاشارات ولا بد لها من المشار اليه فما المشار اليه دفعه بقوله اي من عدم صحة اشارة المصنفين حاصله ان المشار اليه له عدم صحة اشارة المصنفين

والثاني عراض وجواب عنه فاعترض بقوله لا يقال اجاب عنه بقوله لانا نقول حاصلهما واضح

الحاشية المرقومة برقم (٤)

هذا الزام على مفتضى

فی هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول بيان معنى العلم فبينه بقوله ان العلم عبارة عما وضع لشيء معين بحيث لا يشتمل بحسب حاصله واضح

والثاني تقسيم الموضوع له الى ثلاثة اقسام علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس وبيان وجه الحصر في الاقسام الثلاثة فبين هذا الغرض بقوله فان كان الموضوع له جنسياً فنحن نخصصه علم شخصي حاصل هذا غير محتاج الى البيان

الثانی نعیین ان اسامی الكتب من قبیل اعلام الاجناس لا من قبیل اعلام الاشخاص واسماء الاجناس بالدلیل عینہ بقوله ولما ثبت من كلام الشارح انه حاصله لا يخفى على من له ادنى لب

قوله فظاهر لعل فيه إشارة الى الاعتراض الوارد على دليل تعین اسامی الكتب من قبیل اعلام الاجناس والجواب عنه ماحصل الاعتراض انه لما كان التعین العرفی موجودا فی اسامی الكتب فلم لا يجوز ان تكون من قبیل اعلام الاشخاص لا من قبیل اعلام الاجناس؟ وماحصل الجواب ان اسامی الكتب لو كانت من قبیل اعلام الاشخاص يلزم كون الشخص الواحد قائما بالامحلة المتعددة وايضا يلزم قيام العرض الواحد بالامحلة المتعددة لكن التاليين باطلان فالمقدم مثلها واما وجه الملازمة باعتبار التالى الاول والثانى لان الكتب عبارة عن مجموع الالفاظ والمعانى وهو لا يكون الامن قبیل الاعتراض فلو كان الكتاب علما شخصا للالفاظ والمعانى يلزم قيام العرض الواحد الشخصى بالمحال وهو باطل بدهاة واما وجه بطلان التالى فبديهى

الحاشية المرقومة برقم (٥)

(فيه ان ما ذكره)

فى هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول اعتراض على الشارح الدوانى فاعترض عليه بقوله فيه ان ما ذكره حاصله ان الشارح الدوانى نفى بقوله ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص احتمال كون اسامی الكتب من قبیل اعلام الاشخاص ولم يثبت منه احتمال كونها من قبیل اعلام الاجناس فكيف يصح التفريع بقوله ومن ههنا علمت ان اسامی الكتب من قبیل اعلام الاجناس لانه يجوز ان تكون من قبیل اسماء الاجناس

الثانى تانيد هذا الاعتراض فايده بقوله ويؤيده حاصله انه لو كانت اسامی الكتب من قبیل اعلام الاجناس لما دخل عليها اللام لكن التالى باطل فالمقدم مثله واما وجه الملازمة فلان

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

اعلام الاجناس اعلام ولا يدخل عليها اللام واما وجه بطلان التالى فلان الكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مدخولة لللام فيكون هذا التأييد اعتراضا ثانيا عليه

والثالث اعتراض ثالث عليه فاعترض عليه بقوله مع ان العلمية الجنسية لا تكون الاتقديرية حاصله قد بينه سلطان الاذكياء العلامة عبيد الله القندهارى رحمة الله تعالى عليه بقوله فان النحويين لما وجدوا لفظ اسامة يستعمل استعمال غير المنصرف من عدم دخول الكسرة والتنوين عليه مع انه لم يوجد فيه من اسباب عدم الانصراف الا التانيث بالتاء قدروا انه علم جنس فهو كالعدل التقديرى فى عمر ولا ضرورة فى اسماء الكتب

والرابع جواب عن الاعتراض الاول اجاب عنه بقوله الهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلما بطل كونها اعلاما بخصيصية ثبت كونها اعلاما جنسية حاصل هذا غير مفتقر الى التحرير

لغالب

لعل فيه اشارة الى اربعة امور

الاول فيه اشارة الى جواب ثان عن الاعتراض الاول حاصله انا نسلم ان الشارح الدوانى رح نفى كون اسامى الكتب من قبيل اعلام الاشخاص لكنه لما كان اللفظ الواقع عن شخصين فى وقت واحد كزيد وعمر او عن شخص واحد كزيد فى وقتين كأمس واليوم والمعنى القائم بذهنيين كذهن بكر وخالد يعد فى العرف لفظا واحدا ومعنى واحدا ثبت التعيين وانتفى كونه اسم جنس

والثانى فيه اشارة الى جوابات خمسة عن التأييد والاعتراض الثانى حاصل الجواب الاول ان اللام لا تدخل على اعلام الاشخاص وتدخل على اعلام الاجناس وحاصل الجواب الثانى ان اللام الداخلة عليها للعهد الذهنى وهو لا يفيد التعريف وحاصل الجواب الثالث ان المراد حين دخول اللام عليه معنى لغوى وباعتبار المعنى اللغوى يدخل عليها اللام وحاصل الجواب الرابع ان

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

دخول اللام عليها باعتبار الوصفية الاصلية لانها في الاصل اوصاف وهاصل الجواب الخامس ان دخول اللام عليها في كلام المولدين

والثالث فيه اشارة الى جواب عن الاعتراض الثالث حاصل الجواب ان العرف بطلق العلم حقيقة على العلم الشخص وتقديرا على علم الجنس فلا يكون علم الجنس علما حقيقيا في اصطلاح خاص بالنظر الى التعيين المعتبر في سميائها وقال اللكنوى في الجواب هذا مما اشتهر بينهم وكلام الشارح مبني على التحقيق

والرابع فيه اشارة الى جواب عن الاعتراضات الثلاثة حاصله ان المراد من اعلام الجناس مقابل اعلام الاشخاص سواء كانت اسامي الكتب من قبيل اعلام الاجناس او من قبيل اسماء الاجناس

الحاشية المرقومة برقم (٢)

فيه اشارة الى اعتراض

في هذه الحاشية غرضان

الاول بيان غرض الشارح الدواني فيثبه بقوله **فيه اشارة الى اعتراض اورده** حاصله ان الغرض من قوله **فيتن** اعتراض **هاصل الاعتراض** ان اسم الجنس ما يطلق على الواحد بالذات وعلى المتعدد على سبيل البدلية كرجل بدون لام الجنس فانه يطلق على الواحد بالذات كما تقول هذا رجل مشيرا الى زيد ولا يصح ان تقول هذا رجل مشيرا الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم على سبيل الاجتماع بل يصح على سبيل البدلية كما نقول هذا رجل وهذا رجل وهذا رجل مشيرا او لا اثنى زيد وثانيا الى عمرو وثالثا الى بكر **والجنس** ما يطلق على القليل والواحد والكثير والمتعدد بالذات كالماء يطلق على القطرة الواحدة والبحر بالذات واللام الجنس يطلق على الواحد والمتعدد بالذات وكالعلم مع لام الجنس يطلق على الواحد والمتعدد بالذات واذا عرفت هذا فنقول ان اسامي الكتب كالمفتاح والايضاح والكافية والشافية بغير اللام

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الجنسی ای مع التنوین لا تطلق علی المتعدد بالذات ومع اللام ای بدون التنوین تطلق علی المتعدد بالذات فیعلم من هذا انها لیست من قبیل اعلام الاجناس بل اما من قبیل اسماء الاجناس او من قبیل الاجناس بناء علی الاستعمالین هذا مما الهمنی ربی من فضله واحسانه والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمأب لان ههنا توجیهات شتی للفضلاء

والثانی جواب عن هذا الاعتراض فاجاب عنه بقوله **هذا** ای کون اسامی الكتب من قبیل اعلام الاجناس اذا كان علم موضوعا الخ حاصله ان ههنا نسختین **احدیها** مذكورة وهو قوله من قبیل اعلام الاجناس **وثانیها** من قبیل اسماء الاجناس وتعدد النسختین مبنی علی المذهبین **احدهما** مذهب الجمهور **وثانیها** مذهب البعض **فمنه** الجمهور علم الجنس عبارة عن الماهیة من حیث هی هی واسم الجنس عبارة عن الفرد المنتشر **وعنده البعض** علم الجنس عبارة عن الماهیة من حیث التعین الذهنی واسم الجنس عبارة عن الماهیة من حیث هی هی **فالنسخة الاولى** مبنیة علی مذهب جمهور النحاة والثانیة مبنیة علی مذهب البعض فعلم ان الجنس عند الجمهور من حیث الاطلاق کاسم الجنس لانه یطلق علی الواحد والمتعدد لانه الماهیة من حیث هی هی عند الجمهور واما عند البعض فعلم ان الجنس لیس کاسم الجنس ونسخة اعلام الاجناس مبنیة علی مذهب الجمهور فلا یرد ما یرد

(توضیح الشرح)

(ای هذا الكتاب کلام مذهب غاية التهذیب)

من ههنا الی قوله الاتی غرضان

الاول دفع الاعتراض بجوابین حاصل الاعتراض ان هذا مبتدأ وغایة تهذیب الکلام خبره والخبر یكون محمولا علی المبتدأ والحمل ههنا لا یصح لان المشار الیه بهذا عبارة عن الكتاب وهو ذات والتهذیب مصدر فهو وصف فیلزم حمل صرف الوصف علی الذات وهو باطل لان الحمل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

يقتضى الاتحاد فى الوجود الخارجى والوصف لا يكون متحدا مع الذات فى الخارج ؟ اجاب
اولا بقوله اى هذا الكتاب كلام مذهب غاية التهذيب حاصله ان الخبر ههنا محذوف وهو كلام
مذهب والمذكور وهو غاية تهذيب الكلام مفعول مطلق لمهذب قائم مقام الخبر فيصح الحمل لان
هذا حمل الذات على الذات هذا الجواب فى جانب الخبر واجاب ثانيا بقوله او تصنيف
هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام حاصله ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان غاية تهذيب الكلام
محمولا على هذا لكن الامر ليس كذلك لانه محمول على المضاف المحذوف وهو لفظ
التصنيف فيصح الحمل لان هذا يكون حمل الوصف على الوصف وهو جائز وهذا الجواب فى
جانب المبتدأ

واجيب ثالثا بان المراد من التهذيب المذهب من قبيل المجاز فى الطرف فيلزم حمل الذات مع
الوصف على الذات وحدها واجيب رابعا بان يحمل التهذيب على هذا مبالغة من قبيل المجاز
العقلى واجيب خامسا بان الحمل ههنا من قبيل الحمل الاشتقاقى بحذف كلمة ذو من قبيل
المجاز فى الاعراب وهذه الجوابات الثلاثة باعتبار الخبر يعنى فى جانب الخبر واجيب بان بهذا
اشارة الى تصنيف الكتاب لا الى الكتاب فيلزم حمل المصدر على المبتدأ وهو صحيح
وهذا الجواب السادس باعتبار المبتدأ والشارح الدوانى ذكر الجوابين لنلا يلزم الطواله واختار
هذين الجوابين لانه مجتهد فى الفن فيكون فاعلا مختارا فيفعل ماشاء

القول بيان ترجيح الجواب الاول على الثانى فينته بقوله **والفانى كما ترى وتوجيه الاول**
حاصله ان الجواب الثانى باطل للوجوه الثلاثة احدها انه يلزم حذف صدر الكلام بلا ضرورة
داعية وهو باطل لانه حذف العمدة وهو المبتدأ وثانيها انه يلزم حمل المصدر على المصدر بدون
الشرطين المذكورين فى صدر هذه الحاشية الاول ان يكون بينهما ترادف نحو القعود وجلس
والثانى ان يكون احدهما فردا وحصة للآخر نحو وجود زيد وجود وثالثها انه يلزم خلاف المقصود

لان المقصود توصیف المدون علی صیغة اسم المفعول لا توصیف التدوین والتصنیف وفی الجواب الاول لا یجئ شی من هذه الوجوه الثلاثة

(توضیح الحواشی)

الحاشیة المرقومة برقم (٧)

(یتكون فيه حذف الموصوف)

غرضه نہا بیان تفصیلی للجواب الاول والغرض من البیان التفصیلی دفع الاعتراض بجوابین حاصل الاعتراض انه يلزم علی الجواب الاول كون المفعول المطلق من غير لفظ العامل فی غير المصدر وهو غير جائز فاعترض علیه بقوله **فيكون فيه حذف الموصوف** واجاب عنه اولاً بقوله وهذا ان يجوز لا واجاب عنه ثانياً بقوله **وان لم يجوز قلنا بحذف المصدر ايضا** فيكون تقدير العبارة هكذا هذا الكتاب كلام مذهب تهذيباً غاية التهذيب حاصل الجواب غير محتاج الى التحوير

الحاشیة المرقومة برقم (٧)

(ليس المفعول المطلق)

غرضه منها رد علی الاعتراض والجوابین عنه الذین ذکرهما الفاضل الیزدی فی الحاشیة السابعة الاولى حاصله ان هذا الاعتراض ليس بوارد لان المفعول المطلق الذي هو غاية التهذيب من لفظ العامل لان غاية التهذيب بمعنى اقصى مراتبه ومن الظاهر ان اقصى مراتب الشئ ليس خارجاً عنه بل فرد كامل منه

الحاشیة المرقومة برقم (٨)

(فالمبتدأ هو التصنیف لم حذف المبتدأ وأقيم المضاف اليه مقامه)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

غرضه منها بیان تفصیلی للجواب الثاني حاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٩)

ای اذا كان المقصود

فی هذه الحاشية ستة اغراض

الاول تعيين المصداق للفظ الثاني الواقع فی قول الشارح رح فعينه بقوله ای اذا كان المقصود توصيف تصنيفه حاصله ان مصداقه هو كون المقصود توصيف التصنيف

والثاني تعيين المراد من كما ترى فعينه بقوله فهو باطل حاصله ان المراد منه هو الباطل

الثالث دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المتبادر ان يكون المراد من الثاني قول الشارح الدواني او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام وهذا التخصيص باطل لان مقصود الشارح دفع الاعتراض عن المصنف باعتبار التأويل فی جانب المبتدأ وهو كما يحصل بهذا الجواب المذكور كذلك يحصل بان يكون بهذا اشارة الى تصنيف الكتاب لا الى الكتاب فدفعه بقوله وليس المراد حاصله ان المراد بالثاني توصيف تصنيفه لا ما ذكره الشارح الدواني من تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام لانه بيان حاصل المعنى

الرابع بيان الوجهين لبطلان الثاني فبين الوجه الاول بقوله وهو البطلان ان المقصود توصيف الصدور على صيغة اسم المفعول والوجه الثاني بقوله على ان فيه هدف الصبغة حاصلها غير مفتقر الى البيان

الخامس بيان النسخة الاخرى فبينها بقوله وفي بعض نسخ الخرج والثاني انصب كما ترى

والسادس بيان الوجه للنسخة الاخرى فبينه بقوله ولا يظهر وجه الانسية الاقلية الهدف حاصله واضح كل الوضوح

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

فقط لعل فیہ اشارۃ الی اختیار النسخۃ الاولیٰ وهی قولہ والثانی کما تری علی النسخۃ الثانیۃ وهی قولہ والثانی انسب کما تری حاصلہ ان النسخۃ الاولیٰ اولیٰ من الثانیۃ لان الجواب الثانی باطل للوجوہ الثلاثۃ فکیف یکون انسب باعتبار قلۃ الحذف

(الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۱۰))

(التوجیہ صرف الکلام)

فی هذه الحاشیۃ خمسۃ اغراض

الاول تعریف التوجیہ فعرّفہ بقولہ التوجیہ صرف الکلام حاصل هذا غیر خفی

والثانی دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان الظاهر المتبادر من الاولیٰ ان یکون المراد من الاول قول الشارح الدوائج ای هذا الكتاب کلام مذهب غایۃ التهذیب هذا مجاز بالحذف فالتخصیص بالمجاز بالحذف باطل لان مقصود الشارح دفع الاعتراض وهو کما یحصل بالمجاز بالحذف کذا لک یحصل بالمجاز فی الطرف بان یکون المراد من التهذیب المذهب وكذلك یحصل بالمجاز العقلی بان یحمل التهذیب بطریق المبالغة وكذلك یحصل بالمجاز فی الاعراب بحذف لفظ ذو فدفعه بقولہ والمراد بالاول اذا کان المقصود توصیف الكتاب المبدون حاصلہ ان هذا الاعتراض انما یرد لو کان مراد الشارح تعیین الطریق وليس کذا لک بل مراده بیان حاصل المعنی بحيث یصح الحمل سواء کان بطریق المجاز بالحذف ولا

والثالث بیان خلاصۃ قول الشارح الدوائج وتوجیہ الاول لا ینفی فیئنها بقولہ فملخصه

والرابع بیان الوجوہ الاربعۃ لتوجیہ الاول فیئنها بقولہ فانه یمن وحاصل کل واحد منها ظاهر

والخامس بیان تتمۃ للجواب الذی ذکر فی العُرض الثانی فی هذه الحاشیۃ فیئنها بقولہ ولا یمن حاصلہ غیر مفتقر الی البیان

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

(توضیح الشرح)

ای اعتراضات وحواشی الدلائل

من ههنا الى قوله الاتى خمسة اغراض

الاول دفع الاعتراضين **هاصل الاول** ما الوجه للمصنف رح انه لم يذكر لفظ البيان موضع التحرير مع ان هذا الكتاب فى بيان المنطق والكلام و**هاصل الثانى** ان التحرير يقال للكتابة والحال ان المراد ههنا الالفاظ والمعانى فدفعهما بقوله **اي تنقيحهما وتبيينهما** حاصل الجواب الاول ان البيان يدل على نفس البيان سواء كان واضحا اولاً والتحرير عبارة عن البيان الواضح الخالى عن الحشو والتطويل فيكون التحرير اولى من البيان وحاصل الثانى ان التحرير ههنا بمعنى الاصطلاحى الذى هو تنقيح لا بالمعنى اللغوى الذى هو الكتابة فلا يرد ما يرد

والثانى بيان المعنى الاصطلاحى للتحرير بين هذا ايضا بقوله **اي تنقيحهما وتبيينهما** الخ

والثالث دفع الاعتراض حاصله ان فى للظرفية وظرفية تحرير المنطق والكلام لا يصح لما قبله لان الظرف على قسمين زمان ومكان وتحرير المنطق والكلام ليس بواحد منهما دفعه بقوله **والظرفية تجوزية** حاصله ان الظرف الحقيقى على قسمين مكان وزمان والظرفية ههنا مجازية لان المجاز استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وههنا ايضا استعمال الفاء فى غير المعنى الموضوع له

والرابع دفع الاعتراض حاصله انه لما كانت الظرفية تجوزية وفى المجاز لا بد من العلاقة فما العلاقة ههنا دفعه بقوله **تشبيها للشمول العمومى** حاصله انه العلاقة ههنا موجودة وهو تشبيه الشمول العمومى بالشمول الظرفى لانه كما ان الظرف شامل للمظروف كذلك العام شامل للخاص وسيجئ فى بحث الحاشية (٣) عموم تحرير المنطق والكلام وخصوص التهذيب

والثامن

دفع الاعتراض الآخر حاصله ان فی موضوعه للشمول الظرفی فما وجه لا استعماله
عہنا فدفعه بقوله واستفادۃ لشی حاصله واضح غیر محتاج الی بیان

(توضیح الحواشی)

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۱)

(انما فسر بقوله ای)

غرضه منها بیان غرض الشارح الدوائی من قوله ای تنقیحہما حاصله ان غرض الشارح من
هذا القول دفع الاعتراض كما مر فی بیان غرض هذا القول

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۲)

(حاصل کلام الشارح)

غرضه منہا بیان حاصل کلام الشارح كما هو ظاهر

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۳)

(بیانہ)

فی هذه الحاشیۃ غرضان

الاول

بیان تفصیلی لتشبیہ الشمول للعمومی بالشمول الظرفی بیئہ بقوله بیانہ ان الظرف
حاصلہ ظاہر

والثانی

بیان النسبة بین تحریر المنطق والكلام و بین التهذیب الذی هو الكتاب فبینہا بقوله
فلهمه المسائل عمومہ حاصلہ ان تحریر المنطق والكلام لو كان ظرفا للكتاب فالعموم والخصوص

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

بینہما مطلقاً بحسب التحقیق وهو یفتنسی المادتين مادة الاجتماع ومادة الافتراق فمادة الاجتماع كهذا الكتاب لانه تهذيب وفي تحرير المنطق والكلام ومادة الافتراق كالسلم والخيالي لانهما في تحرير المنطق والكلام وليس ابهذا الكتاب فيكون تحرير المنطق والكلام عاماً والتهذيب الذي هو هذا الكتاب خاصاً

الحاشية المرقومة برقم (٤)

جواب سؤال

غرضه منها بیان غرض الشارح من قوله واستعمارة حاصله ظاهر

(توضیح الشرح)

دای هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل

من ههنا الى قوله الاتى ثمانية اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصله ان قوله تقريب المرام معطوف على غاية تهذيب الكلام فحينئذ يلزم حمل الوصف الذي هو تقريب المرام على الذات وهو الكتاب المشار اليه بهذا دفعه بقوله اي هذا مقرب حاصله انا نسلم انه معطوف على غاية الخ لكن الخبر ههنا محذوف وهو مقرب والمذكور وهو تقريب المرام مفعول مطلق لمقرب قائم مقام الخبر فيكون من قبيل المجاز بالحذف والجوابات المذكورة في غاية تهذيب الكلام يجري كلها ههنا كما لا يخفى

الثاني دفع الوهم حاصله ان هذا اي مقرب يكون على صيغة اسم المفعول فهو ليس بمناسب ههنا لان هذا الكتاب مقرب على صيغة اسم الفاعل لا مقرب على صيغة اسم المفعول دفعه بقوله على صيغة اسم الفاعل حاصل الدفع انه صيغة اسم الفاعل

الثالث بيان المعنى اللغوي للتقريب على هذا الجواب

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والرابع تعین اضافة تقرب الى المرام

والخامس تعین المقرب بالكسر والمقرب له بالفتح والمقرب اليه وبيّن هذه الاغراض الثلاثة بقوله غايه التقريب للمرام الى الافهام حاصل الاول ان التقريب في اللغة نزديك كردن وحاصل الثاني ان اضافة التقريب الى المرام من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وحاصل الثالث ان الكتاب مقرب بالكسر والمرام مقرب بالفتح والافهام مقرب اليه

والسادس جواب ثان عن الاعتراض الذي مر في بيان الغرض الاول اجاب عنه بقوله ويحصل حاصله انه معطوف على تحرير المنطق والكلام فلا يرد ما يرد لانه لا يلزم حمل الوصف على الذات فان قيل كما ان الجواب الاول دافع للاعتراض كذلك الجواب الثاني فلم صدر الشارح الدواني الجواب الثاني بيجتمل؟ قلنا ان في الجواب الثاني ضعفا لانه يلزم الاستدراك اذ التحرير الاصطلاحي وهو البيان الخالي عن الحشو والتطويل عين التقريب الاصطلاحي وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان قيل على الجواب الاول ايضا يلزم الاستدراك لان التقريب بالمعنى اللغوي عين التهذيب بالمعنى اللغوي لان التهذيب بالمعنى اللغوي بمعنى التطهير والشئ اذا كان ظاهرا يكون قريبا الى النفس فيكون ذكر التقريب بعد التهذيب مستدركا؟ قلنا لانسلم الاستدراك لان عطف التقريب على التهذيب للتأكيد فان قيل يجوز ان يكون عطف التقريب على التحرير ايضا للتأكيد؟ قلنا ان عطف الخبر على الخبر يجزى للتأكيد في كلام العرب الفصحاء وعطف الظرف على الظرف للتأكيد لا وجود له في كلام العرب فيلزم الاستدراك وهذا ما قاله الديوبندي رحمه الله تعالى عليه

والسابع بيان حاصل المعنى على تقدير الجواب الثاني فينبه بقوله والمعنى هذا غايه تهذيب

والثامن بيان المعنى الاصطلاحي للتقريب على الجواب الثاني والغرض في بيانه دفع الاعتراض حاصله ان عطف التقريب على التحرير لا يصح لان التقريب بالمعنى اللغوي لا ينفك عن تهذيب الكلام والظرف ينفك عن المظروف والمظروف ينفك عن الظرف فاذا كان معطوفا تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

على التحريير يكون ظرفا فيلزم اجتماع المتنافيين فدفعه بقوله اي سوق الدليل حاصله ان التقريب على الجواب الثاني يكون بالمعنى الاصطلاحي ولا شك انه لا لزوم بينهما لان التقريب الاصطلاحي اخص من التهذيب لان التهذيب عبارة عن البيان الخالي عن الحشو والتطويل سواء كان في الدليل او غيره بخلاف التقريب الاصطلاحي فانه مختص بالدليل

(توضيح الحواشي)

الحاشية المرقومة برقم (٥)

(لما يرد على)

غرضه منها بيان غرض الشارح الدواني من قوله هذا مقرب ويحتمل حاصله ان غرضه دفع الاعتراض الذي ذكره في هذه الحاشية وحاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٦)

(بحذف الخبر)

في هذه الحاشية اربعة اغراض

الاولى بيان تفصيلي لجواب الشارح الدواني فيثبته بقوله بحذف الخبر واقامة المفعول المطلق حاصله غير محتاج الى البيان

والثاني تعيين طريق هذا الجواب عيته بقوله على طريقة المبحر بالحذف حاصله ان في هذا الجواب مجازا بالحذف

والثالث جواب اخر للاعتراض الذي سبق في الحاشية (٥) اجاب بقوله او هذا ذو غاية تقريب المعرّام فصح الحمل لان هذا حينئذ حمل الذات على الذات

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

والرابع تعین طریق الجواب الاخر عینہ بقوله یان یكون المعجاز فی الاعراب حاصلہ بمثل ما امر

الحاشیة المرقومة برقم (۷)

اعلم ان للتقريب معنيين

فی هذه الحاشیة اربعة عشر غرضاً

والاول بیان المعنى اللغوی والاصطلاحی للتقريب فیینهما بقوله اعلم ان للتقريب معنيين

والثانی تعیین المعطوف علیہ لقوله وتقريب المرام فعینہ بقوله فاذا عطف قول المصنف

تقريب المرام على التهذيب حاصلہ ان المعطوف علیہ للقول المذكور هو التهذيب

والثالث بیان المعنى المراد من التقريب على تقدير عطفه على التهذيب فیینہ بقوله یراد من

التقريب المعنى اللغوی حاصلہ ان عطف على التهذيب فالتقريب بالمعنى اللغوی الذى هو

تزدیک کردن

والرابع بیان حاصل المعنى على تقدير عطفه على التهذيب وارادة المعنى اللغوی فیینہ بقوله

ویكون المعنى هذا غاية تقريب المرام الى الطبیح

والخامس بیان عدم مناسبة المعنى الاصطلاحی للتقريب بیینہ بقوله ولا يناسب ان یراد هنا

المعنى الاصطلاحی حاصلہ غنی عن البیان

والسادس بیان الدلیل لعدم المناسبة فیینہ بقوله لان المعروف

والسابع بیان المعطوف علیہ الاخر لقول المصنف وتقريب المرام بیینہ بقوله واذا كان قول

المصنف تقريب المرام معطوفا على التحذیر حاصل هذا غیر محتاج الى البیان

والثامن بيان الاحتمالين في متعلق تقريب المرام على تقدير عطفه على التحرير فبينهما بقوله فاما ان يكون ضميرا ثانيا لهذا فيكون ظرفا مستقرا متعلقا بكانن او ظرفا للتهذيب فيكون ظرفا لغوا متعلقا بالتهذيب

والتاسع بيان عدم امكان ارادة المعنى اللغوى على هذين الاحتمالين والتقديرين بينه بقوله وعلى كلا التقديرين لا يمكن ان يراه من التفسير المعنى اللغوى حاصله واضح كل الوضوح

والعاشر بيان الدليل لعدم امكان ارادة المعنى اللغوى على التقدير الاول وهو ان يكون ظرفا مستقرا متعلقا بكانن فبينه بقوله اما على التقدير الاول فانه وقع حاصل هذا غير محتاج الى البيان

والحادي عشر بيان الدليل لعدم امكان ارادة المعنى اللغوى على التقدير الثانى وهو ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالتهذيب فبينه بقوله واما على التقدير الثانى فلان التقريب

والثاني عشر تفريع على ماسبق ففرع عليه بقوله فلا يد ان يراه

والثالث عشر بيان غرض الشارح الدوانى من قوله اى سوق الدليل فبينه بقوله والى هذا انظر

والرابع عشر اعتراض وجواب عنه فله كر هذا الغرض بقوله فان قلت وحاصل هذه الاغراض ظاهر على من له ادنى لب

التأمل

لعل فيه اشارة الى سزال وجواب حاصل السؤال ان ذكر المرام بعد التقريب مستدرک لانه مأخوذة فى تعريف التقريب لانه مرادف للمطلوب وحاصل الجواب انه فى لفظ التقريب تجريد

(توضيح الشرح)

(یحتمل ان يكون بياناً للمرام)

من ههنا الى قوله الاتي غرضان

الاول دفع الاعتراض حاصله ان المتبادر ههنا ان تكون من تبعية فيكون المعنى ان بعض عقائد الاسلام مرام لنا وبعضها غير مرام لنا مع ان جميع عقائد الاسلام مرام لنا كما في قولنا اخذت من الدراهم اى بعضها مأخوذ لنا وبعضها غير مأخوذ لنا فدفعه بقوله **يحتمل ان يكون** حاصله ان من ههنا بيانية لا تبعية فلا يرد ما يرد

والثاني دفع الاعتراض الاخر حاصله انك جعلت لفظ من بيانية ومن البيانية يكون ظرفاً مستقراً لانه اما صفة لما قبله ان كان ما قبله نكرة كما في قوله تعالى قال قائل منهم واما حال ان كان ما قبله معرفة كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان لم لم تتعلقه بالتقريب فيكون ظرفاً لغوا دفعه بقوله **والمتعلق بالتقريب بعيد** حاصله ان تعلقه بالتقريب بعيد لفظاً ومعنى اما لفظاً فلو جهين احدهما ان التقريب يكون متعدياً بالى لايمن وثانيهما ان التقريب بعيد من كائن مقدر كما هو الظاهر واما معنى فلان المرام مفعول اول للتقريب ومن تقرير عقائد الاسلام مفعول ثان له والواجب ان يكون بين المفعولين مغايرة والتغاير ههنا ليس بموجود لان المراد عقائد الاسلام كما لا يخفى

(توضيح الحواشى)

الحاشية المرقومة برقم (٨)

(يحتمل ان يعود)

فى هذه الحاشية ستة اغراض

الاول بيان الاحتمالين فى مرجع ضمير يكون

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

والثاني: بيان حاصل المعنى على كل احتمال من الاحتمالين فيبين هذين الغرضين بقوله يحتفل ان يعود ضمير يكون الى تقرير عقائد الاسلام حاصل هذا ظاهر

الثالث: دفع الاعتراض حاصله انه لما كان عقائد الاسلام بيانا للمرام فيكون لفظ التقرير مهملًا بلا فائدة وايضا كيف يكون عقائد الاسلام بيانا للمرام بدون لفظ التقرير مع ان لفظ التقرير مضاف الى عقائد الاسلام والمضاف اليه لا يكون بيانا لشيء بدون المضاف فدفعه بقوله بجعل التقرير بمعنى المقررة على صيغة اسم المفعول على التهجوز في الطرف حاصله ان لفظ التقرير ليس بمهمّل بل هو صفة لعقائد الاسلام بجعل المصدر بمعنى اسم المفعول وازدادة التقرير الى عقائد الاسلام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون المضاف اليه مع المضاف بيانا للمرام ولا يكون لفظ التقرير مهملًا

والرابع: دفع الاعتراض الآخر حاصله ان المرام اعم من عقائد الاسلام وتقريرها لان المرام قديكون غير عقائد الاسلام فكيف يصح بيانه فدفعه بقوله وعلى كلا الاحتمالين حاصله ان اللام في المرام للعهد الخارجي والمعهود به اما تقرير عقائد الاسلام ان كان ضمير يكون راجعا اليه وكان بيانا للمرام واما عقائد الاسلام ان كان ضمير يكون راجعا الى عقائد الاسلام وكان بيانا للمرام

والخامس: بيان الدليل لاعمية المرام فيبينه بقوله ولهذا اي ولكون المرام اعم من عقائد الاسلام وتقريرها يحتفل ان يكون حاصله ان المتعلق بالفتح يكون اعم من المتعلق بالكسر وقوله من تقرير عقائد الاسلام ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام فيكون المرام اعم من عقائد الاسلام وتقريرها

والسادس: بيان حاصل المعنى على تقدير تعلق من تقرير عقائد الاسلام بالمرام فيبينه بقوله فيكون المعنى ج تقريب المقصود

﴿یَحْتَمِلُ أَنْ يَبْعُدَ﴾

فی هذه الحاشية غرضان

الاول تعین مرجع ضمیر کیوں فعینہ بقولہ یَحْتَمِلُ ان یَبْعُدَ ضمیرہ الی تقریر عقائد الاسلام والمرام سہو

الثانی بیان حاصل المعنی والغرض فی بیانہ دفع الاعتراض حاصل الاعتراض انه يعلم من قوله الاول وَيَحْتَمِلُ ان يَكُونُ بَيَانًا لِلْمَرَامِ ان قول المصنف من تقریر عقائد الاسلام يجوز ان يكون بيانا للمرام ويجوز ان يكون متعلقا بالتقريب ويعلم من قوله الثاني والتعلق بالتقريب بمعنى ان تعلقه بالتقريب غير صحيح وما هذا الاتفاق دفعه بقوله وَيَكُونُ الناظر الى عقائد الاسلام بيانا للمرام حاصله ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان لفظ الاحتمال بالنظر الى قوله والتعلق بالتقريب بمعنى وليس كذلك بل هو بالنسبة الى الاحتمال الغير المذكور فى كلام الشارح وهو ان يكون قوله من تقریر عقائد الاسلام بيانا لتقريب المرام بان يكون هذا المجموع بيانا لذلك المجموع بحيث يكون المضاف بيانا للمضاف والمضاف اليه يكون بيانا للمضاف اليه

الحاشية المرقومة برقم (٩)

﴿أَمَّا يَجْعَلُ إِضَافَةَ﴾

غرضه منها دفع الاعتراض بجوابين مع كل الجواب بيان حاصل المعنى وهذا الاعتراض على تقدير ارجاع ضمير يكون الى عقائد الاسلام ناظر الى عقائد الاسلام انه كيف يكون عقائد الاسلام بيانا للمرام بلا لفظ التقرير مع ان لفظ التقرير مضاف الى عقائد الاسلام والمضاف اليه لا يكون بيانا لشئ بدون المضاف ١٠ فعه اولاً بقوله أَمَّا يَجْعَلُ إِضَافَةَ التقرير حاصله ان اضافة التقرير الى عقائد الاسلام من تبيل اضافة الصفة الى الموصوف والتقرير بمعنى المقررة فيكون المضاف اليه مع المضاف بيانا للمرام لا المضاف اليه وحده ويكون المعنى المرام هو العقائد الحققة وانما جعل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

المصدر الذى هو التقرير بمعنى اسم المفعول اى المقررة لانه اذا كانت اضافة التقرير الى عقائد الاسلام من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والصفة تكون محمولة على الموصوف وحمل التقرير على عقائد الاسلام لا يصح لانه حمل الوصف على الذات كما لا يخفى وثانيا بقوله او يقال يفهم حاصله ان اضافة التقرير الى عقائد الاسلام ليست من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فنقول ان ضمير يكون راجع الى تقرير عقائد الاسلام فيكون مجموع تقرير عقائد الاسلام بيانا للمرام لا عقائد الاسلام وحده ويكون المعنى المرام هو التقرير واثبت عقائد الاسلام

الحاشية المرقومة برقم (١٠)

(وجه البدل)

غرضه منها بيان وجه بعد تعلق من تقرير عقائد السلام بالتقريب لفظا ومعنى فبينه بقوله وجه الحمد حاصله ان تعلقه بالتقريب بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلان التقريب يكون متعد يا بالى لا بمن واما معنى فلان المرام مفعول اول للتقريب ومن عقائد الاسلام مفعول ثان له والواجب ان يكون بين المفعولين مغايرة وههنا ليس بموجود لان المرام عقائد الاسلام

(توضيح الخرج)

(الاضافة بيانية او للملاسة)

الغرض منه دفع الاعتراض باجوبة اربعة هاصل الاعتراض ان اضافة العقائد الى الاسلام لاتصح لانه لا بد بين المضاف والمضاف اليه من المغايرة ولا مغايرة ههنا بينهما لانهما بمعنى واحد فدفعه اولا بقوله والاضافة بيانية حاصله ان المغايرة تكون فى الاضافة اللامية وههنا الاضافة بيانية وبين المضاف والمضاف اليه فى الاضافة البيانية عينية ودفعه ثانيا بقوله او للملاسة حاصله ان الاضافة ههنا لا دنى ملاسة وهى اما اضافة الجزء الى الكل اذا كان العقائدة عبارة

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

عن التصديق القلبي وكان الاسلام عبارة عن التصديق القلبي والاقرار باللسان كليهما واما
 اضافة المظهر بالفتح اذا كان العقائد عبارة عن المعنى المذكور الى المظهر اذا كان الاسلام
 عبارة عن الاقرار باللسان وحده ودفعه ثالثا بقوله **ويمكن ان يراه بالاسلام** حاصله اناسلما ان
 الاضافة لامية والمغايرة ههنا موجودة لان المراد من الاسلام اهله على طريق المجاز المرسل وهم
 المسلمون والعقائد مغايرة عن المسلمين ودفعه رابعا بقوله **او يهتاز بالحذف** حاصله اناسلما ان
 الاضافة لامية والمغايرة موجودة لان المضاف اليه للعقائد ليس الاسلام بل هو محذوف وهو لفظ
 الاهل والتقدير هكذا عقائد اهل الاسلام والمغايرة بين العقائد والاهل موجودة كما لا يخفى

(توضيح الحواشي)

الحاشية المرقومة برقم (١)

(اختلف في حقيقة الاسلام)

في هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول بيان المذاهب الخمسة في حقيقة الاسلام بينهابقوله **اختلف في حقيقة الاسلام** فقيل هو
 التصديق حاصل هذا واضح لا يحتاج الى البيان

الثاني تعيين الاضافة على هذه المعاني الخمسة فعينهابقوله **فان قلنا بانه نفس التصديق**
 حاصله ان الاضافة على المذهب الاول بيانية لان العقائد والاسلام كليهما عبارتان عن التصديق
 القلبي فيكونان متحدتين وعينين والضافة على المذاهب الباقية الاربعة لادنى ملا بسة لانه
 على المذهب الثاني والرابع اضافة المظهر بالفتح الى المظهر بالكسر وعلى المذهب الثالث
 والخامس اضافة الجزء الى الكل كما لا يخفى

الثالث اعتراض وجواب عنه فاعترض بقوله فان قيل واجاب عنه بقوله قلبت قد صرح حاصلهما واضح

الرابع تأييد الجواب بقوله تعالى فايده بقوله ويؤيد قوله تعالى فاعترضنا حاصله ان الله حكم بالاجرا على المؤمنين وبعدم الوجدان على المسلمين ولولم يكونا متحدين لم يصح هذا الحكم لان المقصود من الاية هو الحكم بالاجرا وعدم الوجدان على جنس واحد

الحاشية المرقومة برقم (٢)

(سبجى)

فى هذه الحاشية اربعة اراض

الاول تقسيم اللفظ الى قسمين قسمه بقوله يسجى ان اللفظ المستعمل حاصله ظاهر

الثاني بيان فائدة تقييد المجاز باللغوى فينه بقوله وقد يقيده حاصل هذا واضح

الثالث تقسيم المجاز الى القسمين مستعار ومرسل فقسمه بقوله ثم العلاقة حاصله غير مفتقر الى البيان

الرابع تعيين قسم المجاز ههنا فعينه بقوله وهه اى تسمية الموصوف باسم الصفة على طريق المجاز المرسل تسمية اهل الاسلام بالاسلام

الحاشية المرقومة برقم (٣)

(مما ينبغي ان يسمع)

فى هذه الحاشية ثمانية اغراض

الاول دفع اعتراض بجوابات ثلاثة حاصل الاعتراض ان لفظ أو حرف عاطف لا بدله من المعطوف عليه والمعطوف معلوم وهو مجاز بالحذف فما المعطوف عليه ههنا

والثاني بيان حاصل المعنى على كل جواب فبين هذين الغرضين بقوله اما المعطوف على قول ان يراه فالمعنى ويمكن ان يراه مجاز بالحذف والحاصل ظاهر وفي بيان حاصل المعنى للثالث لفظ بالاسلام زائد

والثالث رد على الجواب الثاني فرد عليه بقوله لكن العطف الثاني عجيب لان المعطوف حاصل الرد ظاهر

والرابع جواب عن هذا الرد فاجاب عنه بقوله فاهل حاصله ان هذا العطف مبنى على مذهب الكوفيين فانهم يجوزون اقامة الظرف مقام الفاعل فيكون لفظ بالاسلام نائب الفاعل ليراد واهله بالنصب مفعوله وان عطف مجاز بالحذف على بالاسلام لا يلزم النقصان لان كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف يكون نائب الفاعل

والخامس دفع التوهم حاصل التوهم انه لا يجوز عطف ثالث اذ لا بد من متعلقات المعطوف عليه في المعطوف وههنا ليس كذلك لان في المعطوف عليه لفظ بالاسلام موجود وليس في المعطوف دفعه بقوله ولا يتوهم الى قوله لانه منوع حاصل الدفع واضح

والسادس بيان عدم امكان عطفه على المجاز المرسل فبينه بقوله ولا يمكن حاصل هذا واضح من الحاشية

والسابع جواب رابع عن اصل الاعتراض فاجاب عنه بقوله ويمكن ان يعطف على الاسلام حاصله غير محتاج الى البيان

والثامن بيان حاصل المعنى على هذا الجواب فبينه بقوله والمعنى يمكن حاصله غير خفى

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

فقدوب لعل فيه اشارة الى سؤال وجواب **هاصل السؤال** ان عطفه على بالاسلام لا يصح لانه لا بد في العطف من ان يكون المعطوف عليه والمعطوف معربين باعراب واحد وههنا ليس كذلك لان المعطوف عليه معرب بالجر والمعطوف معرب بالرفع **وهاصل الجواب** ان الاتحاد شرط بينهما مطلقا سواء كان في الاعراب اللفظي او المحلي وههنا وان لم يوجد الاتحاد في الاول لكنه يوجد الاتحاد في الثاني **فان قيل** ان عطفه على قوله بالاسلام لا يصح من وجه اخر وهو انه لا بد فيه من ان يكون المعطوف عليه والمعطوف معربين باعراب واحد بعد اظهار سد المسد وههنا ليس كذلك لانه بعد الاظهار يصير قوله **او مجازا بالحذف** منصوبا وقوله **بالاسلام** مجرورا لانه يصير تقدير العبارة بعد الاظهار هكذا ويمكن ان يريد المرید بالاسلام اهله ويمكن ان يريد المرید مجازا بالحذف ويكون المعطوف عليه مجرورا والمعطوف يكون منصوبا بعد الاظهار فكيف يصح عطفه عليه؟ **قلنا** نعم لكنه لا نسلم انهما لا يكونان مشتركين في الاعراب بعد اظهار سد المسد بل يكونان مشتركين لان قوله **بالاسلام** وان لم يكن مشاركا مع **مجازا بالحذف** في الاعراب اللفظي لكنه متحدا معه في الاعراب المحلي لان قوله **بالاسلام** وقع في محل النصب فيكون منصوبا محلا كما ان قوله او مجازا بالحذف منصوب لفظا

(توضیح الخرج)

(بمعنى اسم الفاعل ای مبصرا)

من ههنا الى قوله الاتي غرضان

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان جعلته من الافعال اللتي تكون متعديّة الى المفعولين والمفعول الثاني يكون محمولا على الاول وههنا لا يصح لان المفعول الاول ضمير منصوب متصل راجع الى الكتاب الذي هو ذات والمفعول الثاني لفظ تبصرة هو مصدر فيلزم حمل الوصف على الذات وهو باطل لان الحمل يقتضى الاتحاد في الوجود ولا اتحاد بين الذات والوصف دفعه بقوله **بمعنى اسم الفاعل** حاصل الدفع ان هذا انما يرد لو كان التبصرة بمعناه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

ولیس كذلك بل هو بمعنى مبصر على طريق المجاز فی الطرف لا یلزم حمل الوصف على الذات بل یلزم حمل الذات مع الوصف على الذات وهو جائز

والشأن دفع الاعتراض الوارد على قوله تذكرة حاصل الاعتراض والجواب بمثل ما ذكرنا فی قوله تبصرة فدفعه بقوله **وكذا التذكرة** حاصل الدفع ان تذكرة بمعنى مذكر على صيغة اسم الفاعل

(توضیح الحواشی)

الحاشیة المرقومة برقم (۴)

(لما ورد على المصنف)

غرضه منها اعتراض وجواب عنه وحاصلهما ظاهر لا یحتاج الى البیان

الحاشیة المرقومة برقم (۵)

(ولا يمكن ههنا)

غرضه منها دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان الشارح الدواني اكتفى بالمجاز فی الطرف ای المجاز اللغوی ولم یتجاوز الى المجاز فی الاسناد ویقال له ایضا مجاز فی النسبة ومجاز عقلی مع انه ابلغ لان فيه مبالغة فدفعه بقوله **ولا يمكن ههنا** ای فی قوله تبصرة وتذكرة **مجاز فی الاسناد** كما وهم مع انه ای المجاز فی الاسناد **ایطغ منه** ای من المجاز فی الطرف ولفظ منهما بتثنية الضمیر سهو ویعلم من كلام العلامة الفشاوری رحمه الله صحة تشنیته بارجاع الضمیر الى المجاز فی الطرف والمجاز فی الاعراب والله اعلم بالصواب **لان الادعاء** ای ادعاء ان الموضوع متحد مع المحمول وترك لفظ **یدل علیه** ای الادعاء و المبالغة كما قال ابوا لحة **لیكون** ترك لفظ او الا دعاء كما قيل **مقربا الى الصحة** ای الى صحة الادعاء لان الادعاء یكون عند عدم القرينة وان وجدت قرينة الاتحاد فلا حاجة الى الادعاء وههنا ای فی قول المصنف لفظ **جعلته دال علیه** ای

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الادعاء او المبالغة لان المصنف لو لم يقصد المبالغة والادعاء لكان حقه ان يقول جعلته مبصرا **هاصل الدفع** ان المجاز في الاسناد لا يمكن ههنا لان الشرط في المجاز في الاسناد شيان احدهما ادعاء ان المحمول والمحمول عليه متحدان وثانيهما ان لا يكون لفظ يدل عليه وههنا الشرط الثاني مفقود لان قول المصنف جعلته تبصرة يدل على ان قصده المبالغة لانه لو لم يقصد المبالغة لكان حقه ان يقول جعلته مبصرا على صيغة اسم الفاعل لكن هذا الجواب ضعيف **والجواب الحق** ان يقال ان كون التبصرة مجازا عقليا غير صحيح والافيلزم احد الاستحالتين اما المجعولية الذاتية واما اتحاد المتغاثرين لكن التالي باعتبار كلا الشقين باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة لان التبصرة اما عين مع الكتاب او لا فان كان الاول فيلزم تخلل الجعل بين الشئ ونفسه وما هذا الا المجعولية الذاتية وان كان الثاني فيلزم اتحاد المتغاثرين ووجه بطلان التالي باعتبار كلا الشقين **ظاهر والجواب الثالث** انه لو حمل التبصرة مبالغة يلزم الانفكاك بين المتلازمين لكن التالي باطل فالمقدم ووجه الملازمة انه لو حمل التبصرة مبالغة فيكون هذا الكتاب تبصرة في حين الجعل مع انه لا يقال له في حين الجعل تبصير بل يقال التبصر في الاستقبال فيلزم الانفكاك بين المتلازمين وهما التبصرة والتبصر بخلاف ما اذا كان التبصرة بمعنى اسم الفاعل اذ لا يلزم الانفكاك بينهما لان حمل اسم الفاعل عليه انما يكون في الاستقبال ويقال التبصرا ايضا في الاستقبال فلا انفكاك بينهما على هذا ولذا اختار الشارح الدواني المجاز في الطرف دون المجاز في الاسناد

(توضيح الشرح)

دای تفہیم التبر

غرضه منه دفع وهم واعتراض **هاصل الوهم** ان بين الافهام بكسر الهمزة والافهام بفتح الهمزة تجنيساً خطياً ويكون المراد ههنا الافهام بالفتح صيغة الجمع ويكون المراد منها الاساتذة والتلاميذة فيكون المعنى هكذا ان كتابي تبصرة عند الافهام من الاساتذة والتلاميذة الذين

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

اجتمعوا تبصر مسائله و ليس بتبصرة لواحد من الاستاذ والتلميذ يطالعه والامر ليس كذلك
وظايل الاعتراض ان هذا اللفظ اى الافهام يكون جمعا للفهم وجميعته باطل لان الفهم مصدر
بنفسه دال على التعدد لانه جنس وهو يدل على التعدد ولا حاجة له للجمعية فدفعهما بقوله اى
تفهم الضمير حاصله ان الافهام مصدر لا جمع فلا يرد ما يرد

ثم اضافة التفهم الى الغير اما اضافة الى الفاعل فيكون المراد بمن حاول المتعلم وبالفهم
المعلم والمفعول محذوف فيكون تقديره هكذا جعلته تبصرة للمتعلم اذا حاول التبصر عند
تفهم الغير اى المعلم اياه اى المتعلم او اضافة الى المفعول فيكون المراد بمن حاول المعلم
وبالفهم المتعلم فيكون تقديره هكذا جعلته تبصرة للمعلم اذا حاول التبصر بنفسه عند تفهمه اى
المعلم الغير اى المتعلم

قال العلامة عفايت الله المعلمون والمتعلمون على ثلاثة اقسام احدها المعلم الذى يكون طالبا
للفلوس والشهرة فقط والمتعلم الذى يكون طالبا لطعام فقط وثانيها المعلم الذى يكون طالبا
لتدريس لكنه لم يكن قصده تبصير المتعلمين بل يكون قصده ان يقول الطلاب والعلماء انه
يدرس الكتب المغلقة والحال انه لا يميز الرطب من الياس وهو مبتهج بهذا كما يقال فى اللسان
الافغانى (داهم يو نوم دى چى سليمان دژرندي خخه راغلى) والمتعلم الذى لم يكن قصده
التبصر ويسر بالاوراق كما فى زماننا وثالثها المعلم الذى يكون طالبا للتدريس مع الاهلية
ويكون قصده تبصير المتعلمين والمتعلم الذى يكون طالبا للسبق ويكون قصده التبصر وهذا
الكتاب تبصرة للقسم الاخير اللهم اجعلنا منه وليس بتبصرة للقسمين الاولين اللهم لا تجعلنا
منهما

(توضيح الخواص)

الحاشية المرقومة برقم (٢)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

من اضافة المصدر

فی هذه الحاشية ثمانية اغراض

الاول بيان الاحتمالين فی اضافة التفهيم الى الغير فبيئتهما بقوله من اضافة المصدر حاصله قد مر فی توضيح العبارة

والثاني بيان تقدير العبارة على كلا الاحتمالين فبيئته بقوله اي تفهيم الغير اي المعلم اياه اي المتعلم او تفهيمه اي المعلم للغير اي المتعلم حاصله يكون على الاول تقدير العبارة هكذا جعلته تبصرة للمتعلم اذا حاول التبصر عند تفهيم الغير اي المعلم اياه اي المتعلم وعلى الثاني هكذا جعلته تبصرة للمعلم اذا حاول التبصر بنفسه عند تفهيمه اي المعلم للغير اي المتعلم

والثالث تفریع على ماسبق ففرع عليه بقوله فعلى الاول هو تبصرة للمتعلم المستدى وعلى الثاني للمعلم حاصله ان التهذيب اي الكتاب على الاحتمال الاول وهو ان يكون اضافة التفهيم الى الغير من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل يكون تبصرة للمتعلم وعلى الاحتمال الثاني وهو ان يكون اضافة التفهيم الى الغير من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يكون تبصرة للمعلم

والرابع اجراء هذا التفریع فی قول المصنف وتذكرة لمن اراد اجمالا فاجرئه بقوله وكذا قوله المصنف وتذكرة حاصل هذا واضح غير مفتقر الى البيان

والخامس بيان ان يكون الكتاب تبصرة للمعلم والمتعلم كليهما فبيئته بقوله ويمكن اعتباره بالنسبة الى كليهما حاصله غير خفي

والسادس اجراء هذا التفریع تفصيلا فی قول المصنف وتذكرة لمن اراد فبيئ هذا الغرض تفصيلا بقوله فان اريد حاصله واضح من الحاشية

والسابع بيان الاحتمالين في متعلق قول المصنف من اولى الافهام فيبينهما بقوله وقوله من اولى الافهام حاصله ظاهر كل الظهور

والثامن اعتراض على السابق حاصله ان التبصرة انسب بالمتعلم والتذكرة بالمعلم لان التبصرة تكون في الابتداء والتذكرة تكون في الانتهاء فلا يصح الاحتمالات المذكورة في السابق فاعترض عليه بقوله لكن لا يخفى والجواب عنه انه اليوم تكون حاجة المعلم للتبصرة

(توضيح الشرح)

(السى بمعنى المثل يقال هما سبان اي مثلان)

من ههنا الى قوله وتحقيقه سبعة اغراض

الاول بيان المعنى اللغوى للسى فيبينه بقوله السى بمعنى المثل حاصله ان المعنى اللغوى للسى هو المثل

والثاني اقامة الشاهد على المعنى اللغوى فاقامه عليه بقوله يقال هما سبان فمعنى التثنية مشعر بمعنى المفرد

الثالث بيان المعنى المركب فيبينه بقوله ومعنى لا سيما لا مثل حاصله ان معنى مجموع لا سيما لا مثل

والرابع بيان الاحتمالات الثلاثة في كلمة ما فيبينها بقوله وما زائدة او موصولة او موصوفة فالمعنى على الاول لا مثل الولد وعلى الثانى لا مثل الذى هو الولد وعلى الثالث لا مثل شئ هو الولد

والخامس بيان المعنى الاصطلاحي للسى والغرض في بيانه دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان معناه ليس ما ذكرته بل معناه الخصوص لانه اذا كان بمعنى المثل فيكون معنى قول المصنف ان

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

هذا الكتاب لعام المتعلمين والمعلمين مثل الولد فلا يحصل المقصود لان مقصوده انه للولد خصوصا فدفعه بقوله هذا الصلة ثم استعمل بمعنى الخصوص حاصله ان السی ههنا بالمعنى المصطلح وهو التخصيص فلا يرد ما يرد

والسادس دفع الاعتراض حاصله ان معنى لاسيما لا مثل او التخصيص اذا كان مستعملا مع لا وفى كلام المصنف مستعمل بدون لا فلا يصح واحد من المعنيين فدفعه بقوله وقد يحدف لا فى اللفظ لكنه مراد حاصل الدفع انه مستعمل مع لا لكنه محذوف من اللفظ ومراد

والسابع بيان حكم لاسيما وتعيينه باعتبار انه من اى الاسماء او من اى الحروف فيتنبه بقوله وعده النكات من كلمات الاستثناء حاصله ان حكمه حكم الاوكلمات الاستثناء (ومن قوله وتحقيقه الى قوله الاتى اربعة اغراض)

الاول دفع الاعتراض حاصله ان عدلا سيما من كلمات الاستثناء لا يصح لان فى الاستثناء ثلاثة مذاهب اولها مذهب جمهور الحنفية وثانيها مذهب بعض الحنفية وثالثها مذهب الشافعية اما عند جمهور الحنفية فالمستثنى فى مرتبة المسكوت عنه ليس فيه حكم اصلا وعند بعض الحنفية ففيه حكم من الاثبات نفى ومن النفى ليس باثبات وعند الشافعية فمن الاثبات نفى ومن النفى اثبات وههنا لا يصح الاستثناء على مذهب من المذاهب الثلاثة اذ لا يحصل مقصود المصنف وهو كون الكتاب تبصرة وتذكرة لعام المتعلمين والمعلمين خصوصا للولد الاعز لان كون الكتاب تبصرة وتذكرة للولد الاعز فى مرتبة المسكوت عنه عند جمهور الحنفية وعند بعض الحنفية والشافعية منفى عنه لان ههنا الاستثناء من الاثبات فيكون نفيا فكيف يصح عده من كلمات الاستثناء فدفعه بقوله وتحقيقه حاصله ان هذه المذهب تكون فى الاستثناء حقيقة ولا سيما من كلمات الاستثناء مجازا لان فى الاستثناء حقيقة تكون المغايرة بالذات اى بالاثبات والنفى وفى الاستثناء مجازا تكون بالاعتبار وههنا بالاعتبار اى بالانقاص لان كون الكتاب تبصرة وتذكرة لعام المعلمين والمتعلمين على وجه ناقص وللولد الاعز على وجه اتم

فیكون حکم ما قبل لاسیما و ما بعده مغائرا فیصح عده من کلمات الاستثناء علی مذهب الشافعية و بعض الحنفية کذا قيل

والثانی تحقیق الولد باعتبار الاعراب فحققه بقوله وفيما بعده ثلثة اوجه حاصله ان ههنا ستة تقديرات **الاول** ان يكون الولد خبرا لمبتدأ محذوف والجملة تكون صلة ما ويكون المعنى هكذا لا مثل الذي هو الولد **والثانی** ان يكون مبتدأ الخبر محذوف والجملة تكون صلة ما ويكون المعنى هكذا لا مثل الذي الولد موجود **والثالث** ان يكون الولد خبرا لمبتدأ محذوف والجملة تكون صفة ما ويكون المعنى هكذا لا مثل شیء هو الولد **والرابع** ان يكون مبتدأ الخبر محذوف والجملة تكون صفة ما ويكون المعنى هكذا لا مثل شیء الولد موجود **والخاص** ان يكون منصوبا علی الاستثناء ويكون المعنى هكذا **الاولد والخاص** ان يكون مجرورا علی الاضافة ويكون المعنى هكذا لا مثل الولد موجود

والثالث دفع الوهم حاصله ان كلمة ما علی التقديرين ايضا تكون موصولة او موصوفة فيلزم بقاء الموصول بدون الصلة والموصوف بدون الصفة وهولای يجوز فدفعه بقوله وكلمة ما علی الاخيرين زائدة حاصل الدفع ان كلمة ما علی التقديرين زائدة فلا يلزم بقاء الموصول بلا صلة ولا الموصوف بلا صفة

والرابع بیان سند جواز هذه الوجوه فیینه بقوله وقد روى علی الاوجه الثلاثة قول امرئ القيس ع ولا سيما يوم بدارة حلیل حاصل هذا ظاهر

(توضیح الحواشی)

الحاشية المرقومة برقم (٧)

وزناومعنى

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

فی هذه الحاشية ثلاثة اغراض

الاول بيان مثل السى وزنا ومعنى فيبينه بقوله وزنا ومعنى حاصله ان مثل السى هو المثل وزنا ومعنى

والثاني بيان اصل سى والغرض فى بيانه دفع الاعتراض حاصله انه كيف يكون مثل المثل وزنا ومعنى لان المثل على ثلاثة احرف والسى على الحرفين وهما السين والياء فدفعه بقوله اصل سى او سيو فيكون هو ايضا على ثلاثة احرف فلا يرد ما يرد

والثالث بيان الاعلال فى السى فيبينه بقوله فقلبت الواو ياء او غمت فى الياء حاصله واضح من الحاشية

الحاشية المرقمة برقم (٨)

(اى معناه لا مثل فقط)

غرضه منها دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان فى كلام الشارح الدوانى رح تناقضا لانه يعلم من قوله ومعنى لا سيما لا مثل ان مدلوله المطابق لا مثل فقط ويعلم من قوله موصولة او موصوفة ان مدلوله المطابق لا مثل الذى او لا مثل شئ حاصل الدفع ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان مدلوله المطابق لا مثل فقط على جميع التقادير وليس كذلك بل مدلوله المطابق لا مثل فقط اذا كانت كلمة ما فى لا سيما زائدة واما اذا كانت موصولة او موصوفة يكون معناه لا مثل الذى او لا مثل شئ فيكون قوله وما زائدة من تنمة بيان معنى لا سيما

الحاشية المرقومة برقم (٩)

(تخفيفا)

فى هذه الحاشية اربعة اغراض

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الأول بیان الدلیل علی حذف لفظ لا من لا سیما فیئنه بقوله تخفیفا ای حذف لا لاجل التخفیف

والثانی بیان الدلیل علی دلیل حذف لافئنه بقوله اذ يتصرف فيه بتصرفات كثيرة لکنوة استعماله حاصله غیر محتاج الی البیان

الثالث بیان ارادة لا من حیث المعنی عند حذفه عن اللفظ فیئنها بقوله لکنه مراد من حیث قوله او فی المعنی المنقول والصحیح فی المعنی المنقول الیه والباقی غیر محتاج الی البیان

والرابع بیان الدلیل علی ارادته من حیث المعنی فیئنه بقوله لان المنقول عنه لیس الا المجموع ای لا ومثل لا المنفی فقط ای مثل

الحاشیة المرقومة برقم (١٠)

هذا دفع دخول

فی هذه الحاشیة غرضان

الأول بیان غرض الشارح من قوله وتحقیقه فیئنه بقوله هذا دفع دخول حاصله ان غرض الشارح الدوائی من قوله وتحقیقه دفع الاعتراض

والثانی بیان الاعتراض والجواب عنه فیئنها بقوله تطويع الدخول حاصل الاعتراض والجواب عنه ظاهر وایضا قدم فی توضیح قوله وتحقیقه قوله تطويع لعل فیہ اشارة الی سؤال وجواب عنه حاصل السؤال ان لا سیما لیست من کلمات الاستثناء لان المستثنی یكون منصوبا وفيما بعده جوز النحاة ثلاثة اوجه وحاصل الجواب ان عدة الکلمات کحاشا و خلا و عدا ولا سیما استثنوا من حکم النصب فلهذا جوزوا فی ما بعده ثلاثة اوجه

الحاشیة المرقومة برقم (١)

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

ہذا القول

ای الرفع اما مرفوع فی هذه الحاشية غرضان

الاول بیان الاعرابات الثلاثة فی قول الشارح الرفع فبینها بقوله **هذا القول** اما مرفوع حاصله ان فی قوله المذكور اعرابات ثلاثة احدها ان يكون الرفع مرفوعاً علی انه خبر المبتدأ المحذوف فیكون تقدير العبارة هكذا **اهدها** الرفع او علی انه مبتدأ لخبر محذوف فیكون تقديره هكذا الرفع واحد منها **وثانيها** ان يكون منصوباً علی انه مفعول اعنی فیكون تقديره هكذا اعنی الرفع **وثالثها** ان يكون مجروراً علی انه بدل من اوجه ولم يذكر هذا الاعراب الثالث لشهرته

الثاني بیان قياس الاعرابات الثلاثة فی قول الشارح **والنصب والجر** علی الاعرابات الثلاثة فی قوله الرفع فقاسه علیه بقوله **وقس النصب والجر**

الحاشية المرقومة برقم (٢)

المستفاد من كلام الرضى

الغرض منها بیان اقلية الرفع فی مثل هذه المواضع وحاصله ظاهر من كلام المحشى

الحاشية المرقومة برقم (٣)

فيكون حاصل

الغرض منها بیان حاصل المعنى علی الاحتمالات الاربعة الاول وحاصله ظاهر

الحاشية المرقومة برقم (٤)

لتنزله منزلة الاستثناء

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

فی هذه الحاشیة غرضان

الاول دفع الاعتراض حاصله انه قد مر فی الحاشیة العاشرة فی بیان قوله فتدبر ان النحاة استثنوا لاسیما من حکم النصب وقال الشارح ههنا ان ما بعد لاسیما منصوب علی الاستثناء فدفعه بقوله لننزیله منزلة الاستثناء حاصل الدفع ان لا سیما نزل منزلة الاستثناء فلذا كان ما بعده منصوبا

والثانی تأیید هذا الجواب فایده بقوله كما صرح به صاحب الايضاح حاصل هذا غیر خفی

الحاشیة المرقومة برقم (٥)

« اوعلى البذل »

الغرض منها بیان وجه اخر لجر ما بعد لاسیما

الحاشیة المرقومة برقم (٦)

« تقدير العبارة »

فی هذه الحاشیة ثلاثة اغراض

الاول بیان حاصل المعنى علی التقديرين الاخيرين فیینه بقوله تقدير العبارة

والثانی تعیین تعداد التقديرات فعینه بقوله وهذه ستة تقديرات حاصله قد مر فی بیان قول الشارح وفيما بعده ثلاثة اوجه

الثالث بیان تقديرين اخرين فیینهما بقوله وباعتبار نقله الى معنى خصوصاً تقديران اخران احدهما ان یکرر الولد مرفوعاً علی انه نائب الفاعل لخص ای خص الولد خصوصاً وثانیهما ان یكون منصوباً علی انه مفعول خصصت ای خصصت الولد خصوصاً

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۷)

﴿لاموصلۃ ولا موصولۃ﴾

فی هذه الحاشیۃ خمسۃ اغراض

الاول تتمیم العبارة فتممها بقوله لا موصولۃ ولا موصولۃ

والثانی بیان وجه التتمیم فیئنه بقوله والا یلزم بقاء الموصول او الموصوف الخ

الثالث دفع الاعتراض حاصله انه اذا كان ما بعد لاسیما مجرورا فیلزم الفصل بین المضاف وهو سی والمضاف الیه وهو الولد بلفظ ما وهو غیر جائز فدفعه بقوله ولا یلزم بتوسط الحرف الزائد حاصل الدفع ان الفصل بین المضاف والمضاف الیه غیر جائز اذا كان بغير زائد واما بحرف زائد فیحوز

والرابع تأیید هذا الجواب بالمثالین وبتن هذا الغرض بقوله كما فی ایضا الا جلیس وای مضاف الی الجلیس وكلمة ما زائدة قضیت فلا تعدوان علی وایضا اهاب وای مضاف الی اهاب وكلمة ما زائدة

والخامس بیان تقدیر اخر فیئنه بقوله یتقدیر اعنی ای اعنی الولد

الحاشیۃ المرقومۃ برقم (۸)

﴿اوله ع﴾

فی هذه الحاشیۃ اربعة اغراض

الاول بیان المصرع الاول لقول امرء القیس فیئنه بقوله اوله ع رب یوم لی من البیض صالح

والثاني بيان المعنى المجازي لرُب فبيّنه بقوله رب ههنا للتكثير ومعناه الحقيقي هو التقليل والمجازى هو التكثير

والثالث بيان المعنى المراد من البيض فى هذا المصراع فبيّنه بقوله والمراد بالبيض الضوّة حاصله واضح كل الوضوح

والرابع بيان الاعتراض والجواب عنه فبيّن الاعتراض بقوله وقد تدخل الواو على لا سيما ويّن الجواب بقوله وينهل بها قال الرضى حاصلهما غير محتاج الى البيان

الحاشية المرقومة برقم (٩)

«والمعنى»

فى هذه الحاشية اربعة اغراض

الاول بيان حاصل المعنى للبيت فبيّنه بقوله والمعنى كم يوم قوله ولكن مثل اليوم والصحيح ولكن لا مثل اليوم

والثاني بيان المقصود من هذا الشعر فبيّنه بقوله والمقصود تفضيل يوم الاجتماع حاصله ظاهر من الحاشية

والثالث بيان الاعرابات الثلاثة فى لفظ يوم فبيّنها بقوله فيرفع يوم تارة

والرابع اعتراض على نصب يوم فاعترض عليه بقوله لكن صورة الكتابة لا تساعد النصب حاصله انه فى حالة النصب يكتب فى اخير الاسم ألفاً وههنا لم يكتب والجواب ان الالف انما تكتب اذا كان النصب متعيناً فى الاسم وههنا نصب يوم ليس بمتعين بل فيه احتمالان اخران الرفع والجر

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الحاشیة المرقومة برقم (١٠)

دارة الجلل

فی هذه الحاشیة غرضان

الاول تعيين دارة الجلل باعتبار المعنى فعینها بقوله دارة الجلل اسم موضع

والثاني دفع الوهم حاصله ان الافى قول الشاعر الارب يوم يكون لفظ الا من كلمات الاستثناء فلا يصح المعنى فدفعه بقوله والا هوف تنبيهه ليس من كلمات الاستثناء حتي يرد ما يرد

(توضیح الخرج)

القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب

من ههنا الى قوله الاتى ستة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان اطلاق القسم على الجزء الاول من الكتاب لا يصح لان المقسم يكون محمولا على الاقسام والمقسم ههنا كتاب لا يحمل على الجزء الاول لان الكتاب كل خارجى والجزء الاول جزء خارجى ولا حمل بينهما لان مدار الحمل على الاتحاد ولا اتحاد بينهما فدفعه بقوله القسم الاول هو الطرف الاول حاصله ان المراد بالقسم هو الطرف مجازا بعلاقة التمايز لان قسم الشئ يكون ممتازا عنه كذلك الطرف يكون ممتازا عن ذى الطرف واذا كان ممتازا عن ذى الطرف فلا حمل بينهما لان ذالطرف لا يحمل على الطرف

والثاني تطبيق اجراء الكل على الجزء فطبقه عليه بقوله على معانيه التي بصفت حاصله كما ان الكتاب محتمل للاحتمالات السبعة كذلك الجزء والطرف منه محتمل لها فان قيل ان الكتاب عبارة عن الاحتمالات الثلاثة وهى الالفاظ وحدها والمعانى وحدها ومجموع الالفاظ والمعانى لان قصد المصنفين يتعلق بهذه الاحتمالات والكتاب ما يكون متعلق قصد المصنفين ؟ قلنا

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

المقصود ههنا بيان نفس الاحتمالات لا الاحتمالات الصحيحة فان قيل لا نسلم ان الكتاب عبارة عن هذه الاحتمالات الثلاثة لان الكتاب عبارة عما له تحقق في الخارج وليس لهذه الاحتمالات تحقق في الخارج؟ قطعاً وان لم تتحقق في الخارج بالذات لكنه لها تحقق باعتبار المنشأ وهو المتلفظ او النقوش

الثالث تقسيم الاحتمالات السبعة الى ثلاثة اقسام الاحادى والثنائى والثلاثى فقسّمها بقوله **فمعانيه المحتملة سبعة ثلاثة اهادية** وهى الالفاظ وحدها والمعانى وحدها والنقوش وحدها **وثلاثة ثنائية** وهى الالفاظ والمعانى كلاهما والالفاظ والنقوش كلاهما والمعانى والنقوش كلاهما **وواحد ثلاثى** وهى الالفاظ والمعانى والنقوش

والرابع دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان فى قول المصنف **القيم الاول فى المنطق المنطق** ظرف للقسم الاول والمنطق لا يصح ان يكون ظرفاً للقسم الاول لان الظرف قسمان مكان وزمان والمنطق ليس بواحد منهما فدفعه بقوله **وعلى التقادير فالظرفية** حاصله ان الظرف الحقيقى على القسمين والظرفية ههنا مجازية لان المجاز استعمال اللفظ فى غير المعنى الموضوع له وههنا ايضا استعمال فى غير المعنى الموضوع له

والخامس دفع الاعتراض الاخر حاصل الاعتراض انه لما كانت الظرفية مجازية ولا بد فى المجاز من العلاقة فما العلاقة ههنا فدفعه بقوله **اقامة للشمول العمومى مقام الشمول الظرفى** حاصله ان المنطق عام من القسم الاول فكما ان الظرف عام وشامل للمظروف ومحيط عليه كذلك العام شامل للخاص ومحيط عليه فالعلاقة هو الشمول

والسادس تفصيل الشمول العمومى فقصّله بقوله **اما يهيب الوجود فقط** حاصله ان فى القسم الاول سبعة احتمالات والمنطق علم مدون عبارة اما عن جميع المسائل بحيث لا يشذ عنها مسئلة او عن بعض المسائل الذى يحصل به ما هو الغرض من العلم او عن العلم بجميع المسائل او عن العلم ببعض المسائل المعتد بها او عن الملكة فيكون المنطق عبارة عن خمسة معان لكن اطلاق

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

المنطق على المعانى الثلاثة الاخيرة لا يكون ههنا اماللمجاز او للزوم التكلف فى العبارة عند ارادتها وهذا ما قال العلامة عبيد الله القنדהارى رحمة الله تعالى عليه ونقسم الاحتمالات السبعة فى القسم الاول على قسمين احدهما المعانى وحدها وثانيهما الاحتمالات الستة الباقية سوى المعانى وحدها فالمنطق اما عبارة عن بعض المسائل او عن جميعها وعلى التقديرين القسم الاول اما عبارة عن الاحتمالات الثلاثة او عن المعانى وحدها فالمجموع اربعة احتمالات

اولها ان يراد من المنطق بعض المسائل المعتد بها ومن القسم الاول الاحتمالات الستة سوى المعانى وحدها فيكون القسم الاول اخص من المنطق والمنطق اعم منه باعتبار الوجود لا بحسب الحمل فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا ومادة الاجتماع هذا الكتاب اى التهذيب ومادة الافتراق سلم لانه بعض المسائل من المنطق وليس بقسم اول كما قال الشارح **اما بحسب الوجود**

وثانيها ان يراد من المنطق بعض المسائل المتعد بها ومن القسم الاول المعانى وحدها وهو المعنى الثالث لان الشارح ذكر النقوش اولا والالفاظ ثانيا والمعانى ثالثا فيكون المنطق اعم من القسم الاول باعتبار الوجود والحمل فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا ومادة الاجتماع باعتبار الوجود هذا الكتاب ومادة الافتراق كمعانى السلم واما باعتبار الصدق والحمل فلان العام المطلق يحمل على الخاص المطلق لانه يقال القسم الاول اى معانيه منطق اى بعض مسائله لان المسائل عبارة عن المعانى كما قال الشارح **او بحسب الصدق وهو فيه**

وثالثها ان يكون المنطق عبارة عن جميع المسائل والقسم الاول عن المعنى الثالث وهو المعانى وحدها فلا يكون بينهما عموم اصلا لا باعتبار الوجود ولا باعتبار الحمل كما لا يخفى بل يكون بينهما كلية وجزئية فلان القسم الاول باعتبار المعانى جزء من جميع المسائل كما قال الشارح **وفى المعنى الثالث خاصة**

ورابعها ان يكون المنطق عبارة عن جميع المسائل والقسم الاول من الاحتمالات الستة سوى المعانى وحدها فليس للظرفية وجه لانه ليس بينهما عموم وخصوص ولا كلية ولا جزئية اما

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

العموم والخصوص فلانه لا يصدق انه كلما وجد القسم الاول وجد جميع المسائل واما الكلية والجزئية فلانه ان القسم الاول باحد الاحتمالات الستة ليس جزء للمنطق باعتبار عبارته عن جميع المسائل لان المسائل عبارة عن المعنى والا احتمالات الستة سوى المعنى الثالث ليست المعاني وحدها كما قال الفاضى للكنوى

(توضيح الشرح)

بكر الدال وفتحها

عن ههنا الى قوله الاتى سبعة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المقدمة اما صيغة اسم الفاعل بكسر الدال واما صيغة اسم المفعول بفتح الدال ولا يصح واحد منهما اما الاول فلانه يكون المعنى حينئذ انها تقدم الغير مع ان المقصود انها مقدمة بنفسها لا انها تقدم الغير واما الثانى فلانه يكون المعنى حينئذ انها مقدمة بتقديم الغير اياها لا بنفسها مع ان المقدمة عبارة عن الموقوف عليه والموقوف عليه يكون مقدما بنفسه لا بجعل الجاعل فدفعه بقوله **بكر الدال وفتحها** حاصله باختيار الشق الاول انها من قدم بمعنى تقدم اللازمى فيكون المعنى انها مقدمة بنفسها او نقول انها تقدم العالم بها فى المقاصد على الجاهل بها وباختيار الشق الثانى نقول انها مقدمة فى الذكر بجعل الجاعل وان كانت فى الرتبة مقدمة بنفسها

الثانى تعريف مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فعرّفهما بقوله **بمعنى** **ما يذكر الى قوله وهو معرفة** (فان قيل) على تعريف مقدمة العلم ان معنى التوقف على الشئ عدم امكان الشروع بدون مع ان الشروع فى الفن بدون هذه الامور الثلاثة ممكن اذ يمكن معرفة العلم بوجه ما والتصديق بفائدة ما؟ قلنا المراد بالشروع هو الشروع على وجه البصيرة الكاملة ولا شك ان الشروع على وجه

البصيرة الكاملة موقوف على مصداق مقدمة العلم او نقول ان المراد بالتوقف بمعنى ان وجد فوجد لا بمعنى لولاه لامتنع

الثاني بيان مصداق مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فيبينهما بقوله وهو معرفة هذه وغايته مع رعاية قوله فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام حاصله ان مصداق مقدمة العلم هو العلم على حد العلم وتعريفه وغايته وموضوعه ومصداق مقدمة الكتاب هو الفاظ هذه الاشياء الثلاثة المذكورة

والرابع بيان الفرق بين المتقدمين فيبينه بقوله فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات والفرق بينهما باعتبار اربعة اوجه **الاول** ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ فقط ومقدمة العلم عبارة عن المعاني فقط **والثاني** ان مقدمة الكتاب ان كانت عبارة عن الالفاظ والمعاني فمقدمة الكتاب عبارة عن المعاني فقط **والثالث** مقدمة الكتاب عبارة عما يذكر قبل الشروع في المقاصد آه ومقدم العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في المقاصد **والرابع** مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ ومقدمة العلم عبارة عن الادراكات وتفصيل هذا مذكور في ميرزا هد و حواشيه

والخامس تفريع على هذا الفرق ففرع بقوله فالصحيح هو مقدمة الكتاب لانها عبارة عن الالفاظ والالفاظ مبينة بصيغة اسم الفاعل

والسادس دفع الاعتراض عن المصنف حاصل الاعتراض ان المصنف جعل في المطول هذه الامور الثلاثة مقدمة العلم وفي السعدية جعلها مقدمة الكتاب وهذا تدافع في كلامي المصنف فدفعه بقوله فلا يرد حاصله ان لاتدافع في كلاميه لانه جعل في المطول هذه الامور الثلاثة نفسها مقدمة العلم لكنه اراد بها ادراكاتها وفي السعدية جعلها مقدمة الكتاب مع قطع النظر عن الادراكات بل بيان هذه الامور فلا تدافع في كلاميه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

السادس تعریض علی المصنف فعرض علیہ بقولہ الا انه تسامح فی الصبارۃ ای المطول حیث اطلق نفسہا واراد بہا ادراکاتہا واعترض علی ہذا سید زاہد رح بانا لانسلم ان التسامح موجود فی کلام المصنف لانہ قال فی المطول ان مقدمۃ العلم عبارتہ عما یقال لما یتوقف علیہ مسائل العلم کمعرفۃ حدہ وغایتہ وموضوعہ ولا شک ان المعرفۃ لا تكون الادراکا فکیف یصح التسامح؟ قلنا ہذا الاعتراض انما یرد لوکان محل التسامح قولہ کمعرفۃ حدہ ولیس کذلک بل محل التسامح قولہ مقدمۃ العلم یقال لما یتوقف علیہ مسائل العلم لان فی ہذہ عبارتہ تقدیرا وتقديرہ ہکذا ان مقدمۃ العلم عبارتہ عن ادراک ما یتوقف علیہ ادراک المسائل فانفیل ان فی کلامی المصنف تدافعاً اخر وهو انه اثبت فی المطول مقدمۃ العلم وفی السعدیۃ نفاہا و ہذا تدافع؟ قلنا لاتدافع لان للتوقف معینین احدهما الولاء لامتنع وثانیہما ان وجد فوجد وما قال فی المطول فمعنی علی المعنی الثانی وما قال فی السعدیۃ فمعنی علی المعنی الاول فلا تدافع فی کلامیہ

(توضیح الشرح)

هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

من ہنہا الی قولہ الاتی سبعة اغراض

الاول تعریف العلم فعرّفہ بقولہ هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

الثانی دفع الاعتراض بجوابات ثلاثۃ حاصل الاعتراض ان الشارح الدوانی عدل عن التعریف المشہور وهو حصول صورة الشئ فی العقل فان کان ہذا العدول لنکتۃ فعلیک البیان والافہو فی قوۃ الخطا، لانہ خلاف المشہور فدفعہ اولاً بقولہ لم نقل حصول صورة الشئ فی العقل لما فیہ من المصاحفۃ حاصلہ ان فی التعریف المشہور مسامحۃ بحیث ان اضافۃ الحصول الی الصورة من قبیل اضافۃ الصفۃ الی الموصوف والحصول بمعنی الحاصل وکلمۃ فی بمعنی عند لان العلم نفس الصورة لانہ عبارتہ عن حصول الصورة والا یلزم تعریف کیف بالاضافۃ لکن التالی باطل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

فالمقدم مثله فی البطلان اما وجه الملازمة لان حصول الصورة لا يكون الا للنسبة بين الصورة والعقل فيكون من مقولة الاضافة والعلم على المذهب المنصور من مقولة كيف فيلزم تعريف كيف بالاضافة واما وجه بطلان التالي فلانه يلزم تعريف احد المقولتين بالمقولة الاخرى فهو من الابطال فلذا عدل عنه وثانيا بقوله ولان المتبادر من صورة الشيء حاصله ان التعريف المشهور ليس بصحيح والا لا يكون التعريف جامعا لا فراده لانه يخرج عنه الجهليات المركبة لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان المأخوذ فی التعريف المشهور صورة الشيء والمتبادر منها الصورة المطابقة للواقع وفي الجهليات المركبة لا يوجد مطابقة الصورة مع الواقع فتخرج الجهليات المركبة عن التعريف المشهور فلا يكون جامعا لا فراده بخلاف تعريف الشارح لان المأخوذ فيه الصورة الحاصلة من الشيء والمتبادر منه الصورة المطلقة سواء كانت مطابقة للواقع او لا واما وجه بطلان التالي فلان الجهليات المركبة ايضا قسم من اقسام العلم فلو خرجت عن التعريف لا يكون المقسم منحصر في الاقسام مع ان الحصر فيها ضروري فلذا عدل عنه

ونالنا بقوله ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية حاصله ان التعريف المشهور ليس بصحيح والا لا يكون جامعا لا فراده لانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان المأخوذ فی التعريف لفظ فی العقل والجزئيات المادية لا تحصل فی العقل فتخرج عن تعريف العلم على المشهور بخلاف تعريف الشارح الدواني لان المأخوذ فی تعريفه للعلم لفظ عند العقل وهو يفيد المقارنة ولا شك ان الجزئيات المادية وان لم تحصل فی العقل لكنها تحصل عند العقل فيكون تعريف الشارح شاملا للجزئيات المادية واما وجه بطلان التالي فلان العلم بالجزئيات المادية قسم من اقسام العلم فلو خرجت عن التعريف لا يكون المقسم منحصر في الاقسام مع ان الحصر فيها ضروري

والثالث دفع الاعتراض الوارد على الجواب الثالث حاصل الاعتراض ان بعض المناطقة ذهب الى ان صور الجزئيات المادية تحصل في العقل ويكون العقل مدركا لها فكيف قال الشارح ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية فدفعه بقوله عنه من يقول بارتسام حاصله ان في ارتسام صورة الجزئيات المادية ثلاثة مذاهب اولها ان الجزئيات المادية تحصل في القوى ويكون المدرك لها النفس الناطقة اما كونها حاصلة في القوى لان هذا الصورة مادية والقوى ايضا مادية ولا شك ان المادي يحصل في المادي بخلاف النفس لانها مجردة فكيف يحصل فيها صور الجزئيات المادية لعدم المناسبة بينهما واما كون النفس الناطقة مدركة لها لان الادراك من خواص المجردات والنفس الناطقة ايضا مجردة بخلاف القوى والالات وثانيها ان صور الجزئيات المادية تحصل في العقل والعقل مدرك لها اما كونها حاصلة في العقل لان العلم عبارة عما يكون قائما بالمدرك وهي قائمة به واما كونها مدركة بالعقل والعقل مدرك لها فلان الادراك من خواص المجردات والقوى والالات من جملة الماديات وثالثها ان صور الجزئيات المادية تحصل في القوى والالات والقوى مدركة لها اما كونها حاصلة في القوى والالات فلان هذه الصور مادية والقوى ايضا مادية والمادي يحصل في المادي واما كونها مدركة لها فلان المدرك عبارة عما يكون الادراك قائما به ولا شك ان صور الجزئيات المادية قائمة بالقوى فتكون القوى مدركة لها

فهذا الاعتراض انما يرد لو كان كلام الشارح مبنيا على المذهب الثاني وليس كذلك بل كلامه مبني على المذهب الاول والثالث بحيث ان هذه الصور تحصل في القوى سواء كانت القوى والالات مدركة لها كما هو المذهب الثالث او يكون العقل مدركا لها كما هو المذهب الاول وهذا ما قال الشيخ الديوبندي نورا الله مرقدہ

والرابع تعريف اخر للعلم فعرفه بقوله وهو مطلق الصورة الحاضرة وفي مرجع هو احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى العلم فيكون هذا تعريفا ثانيا للعلم لكنه ليس بمستدرك لانه ذكر

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الاعم بعد الاخص لان المعرف بالتعريف الاول العلم الحصولى الحادث الممكن والثانى عام شامل لعلم الواجب وعلم الممكن والعلم الحصولى والعلم الحضورى وثانيهما ان يكون راجعا الى الصورة فيكون هذا بيانا للتعريف الاول لان الحصول مستلزم للحضور والحضور مستلزم للحصول فيكون احدهما بيانا للآخر فان قيل كيف يرجع الى الصورة لان لفظ الصورة مؤنث وضمير هو مذكر فلا يحصل المطابقة بين الراجع والمرجع وهو ضرورى؟ قلنا ولا ان تذكير الضمير باعتبار الخبر لان الضمير اذا دار بين المرجع والخبر فرعاية الخبر اولى من المرجع لان الخبر داخل ومن الواجه الاخر وثانيهما ان الصورة مصدر ذواتا ويرجع اليه ضمير المذكر وثالثا انا ناول الصورة الحاصلة بالامر الحاصل فيصح ارجاع هو اليه

والخامس بيان تعميمات اربعة فى التعريف الثانى فبيّن التعميم الاول بقوله **يؤاء** كانت عين ماهية حاصله ما قال مولانا عبدالحى نور الله مرقدہ من انه التصور على اقسام اربعة لانه لا يخلو اما ان يكون بالذاتيات او العرضيات على الاول لا يخلو اما ان يلا حظ ان المعرف مرأة لذلك الشئ ولا الاول هو التصور بالكنه والثانى بكنهه وعلى الثانى ايضا لا يخلو اما ان يلا حظ مرآتية المعرف الوجه لذى الوجه ولا الاول هو العلم بالوجه والثانى بوجه الشئ فالمراد بقول الشارح التصور بالكنه اعم منه ومن العلم بكنهه لان الذاتيات تتحد مع ما هية المعلوم والمراد بالغير الباقيان فان العرضيات تتغير ما هية المدرك انتهى وقال السيد الزاهد غير هذا كما سيجئ فى ميرزا هدا ان شاء الله تعالى

فان قيل ان الضمير فى قوله **ماهية** ان كان راجعا الى المدرك على صيغة اسم الفاعل فهو باطل لان الصورة الحاضرة مثلا الحيوان الناطق عند المدرك بالكسر لا يكون عين ماهية المدرك بالكسر والمدرك بالكسر هى النفس الناطقة لان ماهية النفس الناطقة جوهر مجرد عن المادة مقارنة معها فى التدبير والتصرف وماهيته تكون مغايرة عن الحيوان الناطق وان كان راجعا الى المدرك على صيغة اسم المفعول فهو ايضا باطل لانه ليس بمذكور فى ما قبل فيلزم الاضمار قبل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

الذكر ؟ قلنا الضمير راجع الى المدرك بالفتح وهو مذكور حكما بقرينة ذكر المدرك بالكسر فيما سبق

والتصميم الثاني بقوله وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضورى حاصله ان الصورة اى العلم وذا الصورة اى المعلوم الخارجى متغاثران بالذات فى العلم الحصولى كصورة زيد القائمة بذهن بكر مغايرة عن ذى الصورة اى المعلوم الخارجى وهو الانسان الخارجى المسمى بزيد لان الاثار الخارجية لا تترتب على الصورة وتترتب على ذى الصورة وفى العلم الحضورى العلم والمعلوم متحدان بالذات كعلم النفس الناطقة بنفسها

والتصميم الثالث بقوله وسواء كانت فى ذات المدرك حاصله غير مفتقر الى التحرير

والتصميم الرابع بقوله وسواء كانت عين المدرك كما فى علم البارى تعالى ذاته بذاته المدرك ان كان بفتح الراء فالمراد من علم الواجب علمه الاجمالى وهو عينه وغيره عن الممكنات وان كان بكسر الراء فالمراد من علمه جل وعلا علمه التفصيلى وهو بذاته ليس نفس ذاته تعالى وبالممكنات عين الممكنات فيكون غير ذاته تعالى كذا قيل والله اعلم بالصواب وتحقيق السد الزاهد اولى وسيجئ ان شاء الله تعالى

السادس اعتراض على المصنف فاعتراض عليه بقوله وقد يخص ههنا حاصله ان المصنف قسم مطلق العلم مع ان المقسم هو الحصولى الحادث لا بد من تقييد العلم بالحصولى الحادث لان المناطقة قسموا العلم الى التصور والتصديق وهما الى البديهى والنظرى والحال ان البديهى والنظرى لا يجريان فى العلم الحضورى والحصولى القديم مع ان الحضورى والحصولى القديم من اقسام العلم والعليل على عدم الجريان لان التقابل بين البديهى والنظرى اما تقابل التضاد ان فسر النظرى بصعوبة الحصول والبديهى بسهولة الحصول او العدم والملكة ان فسر النظرى بماتية قف حصوله على النظرو البديهى بما لا يتوقف حصوله على النظرو الشرط

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

فی تقابل التضاد انه یصح توارد کل من المتضادين على محل واحد على التعاقب کالسواد والبیاض والشرط فی تقابل العدم والملکة انه یمکن ان یتصف محل متصف بالعدمی بالوجودی کالعمی والبصر اذا عرفت هذا فنقول ان النظری لا یجری فی العلم الحضوری قديما كان او حديثا والحصولی القديم اما عدم الاجراء فی الحضوری فلانه مع الحضور لاجابة الى النظر لان الحضور یمکنی للانکشاف والاعدام الاجراء فی الحصولی القديم فلان النظری ما یتوقف حصوله على النظر والنظر ترتیب امور معلومة والترتیب حادث والمتوقف على الحادث اولی بالحدوث فیکون الحصولی القديم حادثا وهو باطل **والعلم** النظری فیهمالم یجر البديهی فیهما لانه اذا جرى البديهی فیهما یجری النظری البتة لاجل شرطی تقابل التضاد والعدم والملکة فلا بد من تخصیص العلم بالحصولی الحادث لیکون المقسم حاصرا فان قيل ان مدعاک ایها السائل لیس بمطابق مع ذلیک لانه یمکن من المدعی التخصیص باحد الامرین لانک اوردت **أو الفردية** فی قولک **بالعلم الحصولی أو الحادث** وفهم من الدلیل ای قولک **معللا** تخصیص العلم بالحصولی والحادث کلیمهما فلا یوافق الدلیل مع المدعی ؟ قلنا هذا الاعتراض انما یرد لو كان لفظ او للتردید فی القید ین لکن الامر لیس کذلک بل هو للتردید فی طریق التخصیص بالقید ین بحيث قد یخص العلم بالحصولی اولا وبالحدث ثانيا وقديخص بالحدث اولا وبالحصولی ثانيا

والسابع دفع هذا الاعتراض بالجوابات الثلاثة فدفعه اولا بقوله **ولا حاجة اليه** حاصله ان مقصود ک التخصیص بالحصولی الحادث للانحصار والانحصار یحصل ایضا بانقسام مطلق العلم الى التصور والتصديق ثم انقسامهما الى النظری والبديهی فی ضمن الحصولی الحادث لان مطلق العلم مطلق الشئ ولا شک ان حکم الفرد یجری على مطلق الشئ لانه متحد مع جمیع الافراد وحکم احد المتحدین یجری على الآخر **اعلم** ان المطلق على قسمین **احدهما** الشئ المطلق وهو یتحقق بتحقیق فرد ما ولا ینتفی بانتفائه بل ینتفی بانتفاء جمیع الافراد ویستند اليه حکم جمیع الافراد لا البعض **وثانيهما** مطلق الشئ وهو یتحقق بتحقیق فرد ما وینتفی بانتفائه ویستند اليه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

احکام الافراد کلا وبعضا والمراد ههنا هو الثانی فصح استناد الفرد الیه وهو الحصولی الحادث فیكون انقسام مطلق العلم صحیحاً

ونانیا بقوله علی انه تخصیص اللفظ من غیر ضرورة داعیة حاصله ان تخصیص العلم بالحصولی الحادث تخصیص اللفظ بلا ضرورة داعیة لان المقصود من التخصیص هو عدم انحصار المقسم فی الاقسام وهو كما یحصل بالتخصیص كذلك یحصل بدونه فلا حاجة الیه

ونانیا بقوله مع ان التخصیص انصب بقواعد الفن حاصله انه لا حاجة الی التخصیص لان التقسیم بمنزلة المقدمة للمقاصد وفی المقاصد یبحث عن المسائل بطریق العموم ففی المقدمة لابد من اخذ المقسم بطریق العموم لیحصل المطابقة بین المقدمة وذی المقدمة وهذا من کلام الشیخ الدیوبندی رحمه الله تعالی

(توضیح الشرح)

عدل المصنف رح من العبارة المشهورة

مما ینبغی ان یسمع ان التصدیق علی اربعة اقسام **احدها** الیقین وهو اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع والاعتقاد عبارة عن ربط القلب بالنسبة علی وجه التسلیم والجازم عبارة عما لا یكون فیه الاحتمال المرجوح للجانب المقابل والثابت عبارة عما لا یزول بتشکیک المشکک **ونانیا** **الظن** وهو عبارة عن اعتقاد غیر جازم **ونانها** **الجهل المركب** وهو عبارة عن اعتقاد جازم ثابت غیر مطابق للواقع **ورابعها** التقليد وهو عبارة عن اعتقاد جازم غیر ثابت

والتصور علی سبعة اقسام **احدها** الاحساس وهو ان یتصور مدركاً بالفتح بالحواس الظاهرة **ونانها** التوهم وهو عبارة عن ادراک الامر المأخوذ من المحسوس **ونانها** التعقل وهو عبارة عن ادراک الامر المنجمل یعنی ما یتصور مدركه بالکسر عقلاً وهذه الثلاثة تتعلق بالمفردات **ورابعها** الشک وهو عبارة عما یتصور ادراکاً للنسبة علی وجه التساوی مع لحاظ مطابقته للواقع وعدم

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

مطابقته له **وخاصہا** التخيل وهو عبارة عما يكون ادراكا للنسبة لكنه لا يكون فيه لحاظ مطابقته للواقع وعدم مطابقته له **وبادىها** الوهم وهو عبارة عما يكون ادراكا للجانب المرجوح من النسبة **وبادىها** الانكار وهو عبارة عما يحصل في العقل بعد حصول الصورة حالة التكذيب كما قال قاضي القضاة

فنبول من ههنا الى قوله الاتى ستة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصله ان المصنف لم عدل عن التعريف المشهور للتصديق وهو ان التصديق ادراك ان النسبة واقعة هذا في الموجبة او ليست بواقعة هذا في السالبة مع ان العدول والمخالفة عن المشهور في قوة الخطاء بلا نكتة وان كان مع النكتة فعليك البيان فدفعه بقوله **لانه يدخل فيه** حاصله ان نكتة العدول ههنا موجودة وهي انه لو عرق المصنف التصديق بالتعريف المشهور لا يكون التعريف جامعا لافراده لكن التالي باطل فالمقدم مثله **اما وجه** الطلازمة فلا نه يدخل فيه التخيل والشك والوهم لان كل واحد ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها مع انها من اقسام التصور واما وجه بطلان التالي فظاهر وتعريف المصنف مانع عن دخول هذه الثلاثة لان هذه الثلاثة ليست على وجه الاذعان بل على سبيل التخيل والتجوز

والثاني جواب عن جانب المشهور فاجاب عنه بقوله **الا ان تلك الادراكات** حاصله انه لا يدخل في التعريف المشهور هذه الامور الثلاثة لان المراد بادراك الوقوع واللاوقوع على سبيل الاذعان والتسليم وفي هذه الامور الادراك ليس على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل والتجوز فيكون التعريف المشهور مانعا

والثالث جواب عن اصل الاعتراض فاجاب عنه بقوله **وفي هذه المارة** حاصله ان المصنف عدل عنه لاجل الاشارة الى الرد على مذهب المتأخرين لضعف مذهبهم ولهم ثلاثة دعاوى **اهدها** ان التصور والتصديق متحدان بالذات **واستدلوا** على الاتحاد الذاتي بينهما بانهما فردان للمعنى المصدرى وهو حصول الصورة وافراد المعنى المصدرى حصص وبين الافراد الحصصية اتحاد ذاتي فبين

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

التصور والتصديق اتحاد ذاتی **والجواب** عن هذا الاستدلال ان التصور والتصديق ليسا بفردین للمعنی المصدري اذ المراد من حصول الصورة الصورة الحاصلة **وثانيها** ان التصور والتصديق متغايران بحسب المتعلق **واستدلوا** على هذا بانه لو لم يكن بينهما تغاير باعتبار المتعلق يلزم الاتحاد البحث بين التصور والتصديق لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلانهما عندهم متحدان بالذات وان كانا متحدین باعتبار المتعلق يلزم الاتحاد البحث واما وجه بطلان التالي فلانهما من اقسام العلم لا بد بين الاقسام من التغاير **والجواب** عن هذا الاستدلال ان لزوم الاتحاد البحث ممنوع لانه مبني على الاتحاد الذاتى بين التصور والتصديق وهو ممنوع لما مر من قبيل هذا

وثالثها ان اجزاء القضية اربعة **واستدلوا** على هذا بان متعلق التصديق النسبة التامة الخبرية ولو كان التصور متعلقا بها يلزم كون النسبة الواحدة مشكوكة ومذعنة لكن التالي باطل فالمقدم مثله **اما وجه الملازمة** فلان كل واحد منهما يكون متعلقا بالنسبة التامة الخبرية **واما وجه بطلان التالي** فلان كون الشئ الواحد مشكوكا ومذعنا اجتماع المتنافيين فلا بد فى القضية من نسبة تقييدية لتكون متعلقة للتصور فيكون اجزاء القضية اربعة ويكون معنى زيد قائم بالفارسية زيد آن ايستاده هست وهذا الاستدلال ايضا استدلال للدعوى الثانى كما لا يخفى **والجواب** عن هذا الاستدلال ان كون الشئ الواحد مذعنا ومشكوكا باطل ان كان باعتبار واحد وبجهة واحدة وههنا ليس كذلك لان النسبة مشكوكة قبل اقامة البرهان ومذعنة بعد اقامة البرهان وقال السيد الزاهد فى الرد على الدعوى الثالثة والوجدان السليم يحكم ببطلانه اى يبطلان تجميع اجزاء القضية الاترى انه لا يفهم من زيد قائم الانسبة واحدة ولا يحتاج فى عقده الى نسبة اخرى ويكون معنى زيد قائم زيد ايستاده هست

وقال المتقدمون التصور والتصديق متبائنان بالذات ومتحدان باعتبار المتعلق **والدليل** على التباين هو ان لكل واحد من التصور والتصديق لوازم متبائنة اذ اللازم مع ماهية التصور هو

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

عموم المتعلق واللازم مع ماهیة التصدیق خصوص المتعلق ای النسبة التامة الخبریة والعموم والخصوص متبائنات وتباين اللوازم يستلزم تباين الملزومات لانه لو لم يستلزم تباين اللوازم تباين الملزومات فاللوازم لاتخلوا اما ان تكون موجودة معها او لا تكون موجودة فعلى الاول يلزم اجتماع النقيضين وعلى الثانى يلزم وجود الملزومات بدون اللوازم وهذا خلف

والدلیل على الاتحاد بينهما باعتبار المتعلق انه لو لم يتحد باعتبار المتعلق تلزم المغايرة البحتة بين التصديق والتصور لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلانهما متغايران بالذات ولو كانا متغايرين باعتبار المتعلق تلزم المغايرة التحتة واما وجه بطلان التالى فظاهر والحق مذهب المتقدمين اذا عرفت هذا فنقول ان التغاير الذاتى انما يحصل على تقسيم المصنف لانه جعل التصديق عبارة عن الازعان والاذعان لا يخلوا اما ان يكون عبارة عن الكيفية اللاحقة واما ان يكون عبارة عن الصورة الحاصلة وعلى كل تقدير يكون التصديق مبائنا ومغايرا عن التصور لانه على هذين التقديرين لم يكن التصور والتصديق افراد للمعنى المصدري اى حصول الصورة ولما لم يثبت الاتحاد الذاتى لم يثبت بين التصور والتصديق التغاير باعتبار المتعلق لانه مبنى على ثبوت الاتحاد الذاتى واذا انتفى المبنى عليه انتفى المبنى ولما لم يثبت التغاير بينهما باعتبار المتعلق لم يثبت تربع اجزاء القضية لانه مبنى على ثبوت التغاير بينهما باعتبار المتعلق ولما انتفى المبنى عليه انتفى المبنى

والتغاير بين التصديق والتصور بالذات والاتحاد باعتبار المتعلق لا يحصل على التقسيم المشهور لان المشهور جعل التصديق والتصور اقساما للمعنى المصدري والقاعدة فيه ان اقسامه متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار

قوله ان التصديق نوع اخر من الادراك مغايرة ذاتية رد على الدعوى الاولى للمتأخرين قوله ان التصور متعلق ايضا به التصديق رد على الدعوى الثانية لهم والرد على الدعوى الثالثة يعلم من الرد على الدعوى الثانية لان الثالثة مبنية على الثانية كما مر ولذا لم يذكره

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والرابع الرد على دعوى المتأخرين فرد عليها بقوله **ان التصديق نوع** اخر وحاصله قد مر

والخامس بيان الدليلين على الرد على الدعويين فبين الدليل الاول على الرد الاول بقوله كما **يشهد به الوجدان السليم** الوجدان هي قوه مودوعة فى النفس الناطقة تدرك بها الامور المبطنه كالجوع والعطش وبتن الدليل الثانى على الرد الثانى بقوله **اذا لا هجر فى التصور**

والسادس بيان تعيين متعلق التصديق فبينه بقوله **اعنى النسبة واقعة او ليست بواقعة**

(توضيح الشرح)

(سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلاً)

من ههنا الى قوله الاتى غرضان

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض انه يكون النفى المفهوم من قول المصنف **ولا متوجها** الى الاذعان والنسبة كليهما فالتصور يقال لما لم يكن فيه اذعان ولا نسبة تامة خبرية فالعلم الذى يكون متعلقا بالنسبة التامة الخبرية ولا يصل الى حد الاذعان لا يكون تصورا ولا تصديقا فيلزم الوساطة بينهما وهو باطل فدفعه بقوله **سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا** حاصله ان النفى ههنا متوجه الى الاذعان فقط فالتصور ما لا يكون فيه الاذعان سواء كان ادراكا للنسبة او لا

والثانى بيان اقسام التصور فبينها بهذا القول ايضا

(توضيح الشرح)

(اى يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة)

من ههنا الى قوله الاتى احد عشر غرضا

الاول دفع الاعتراضين **هاصل الاعتراض الاول** ان يقتسمان مشتق من الاقتسام وهو لازمی لا يتعدى الى المفعول بالذات فكيف يصح قول المصنف ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب لان الضرورة والاكتساب مفعول يقتسمان بالذات بلا واسطة حرف الجر **وهاصل الاعتراض الثاني** ان الاقتسام عبارة عن اشتراك رجلين في مال مخصوص بحيث يكون كل واحد منهما اخذا لحصته من ذلك المال وهذا المعنى لا يجئ الا في ذوى العلم والتصديق والتصور ليسا كذلك فكيف يصح نسبة الاقتسام اليهما فذفعهما بقوله **اي ياخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة** حاصل دفع الاعتراض الاول ان الاقتسام ليس ههنا بمعناه بل بمعنى الاخذ مجازا بعلاقة الاخذ لازم للاقتسام بالمعنى المذكور والاخذ بمعنى التصيير مجازا والتصيير يكون متعديا بالذات بدون واسطة حرف الجر **وهاصل دفع الاعتراض الثاني** ان الاقتسام بمعنى الاخذ والاخذ بمعنى التصيير والتصيير يجئ في ذوى العلم والارواح وغيرها فان قيل على هذا يلزم المجاز في جهة المجاز لان الاقتسام بمعنى الاخذ مجاز والاخذ بمعنى التصيير مجاز اخر؟ قلنا المجاز في المجاز غير جائز ان كان المجاز الاول غير مشهور واما ان كان مشهورا فهو جائز وههنا كذلك لان ذكر الاقتسام واردة الاخذ منه مشهور شائع فيصير هذا المجاز بمنزلة الحقيقة فاذا اريد منه التصيير يكون فيه مجاز واحد لا مجازا ن فلا يلزم المجاز في المجاز

والثاني دفع التوهم حاصله ان تقسيم التصور والتصديق الى الضرورة والاكتساب ليس بصحيح والا يلزم المخالفة بين الاجمال والتفصيل لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان المذكور في التفصيل الضروري والاكتسابي والمكتسب والمذكور في الاجمال الضرورة والاكتساب وهذا مخالفة بين الاجمال والتفصيل واما وجه بطلان التالي فظاهر فدفعه بقوله **اي الضروري** حاصله ان المراد بالضرورة والاكتساب الضروري والمكتسب بالنظر ولم يذكر من اول الامر الضروري والمكتسب بالنظر للتنبيه على ان الحكم المرتب على المشتق يكون علة ذلك الحكم مبدء ذلك المشتق وفي لفظ المكتسب تجريد عن بعض المعاني وهو النظر ومعناه الحاصل فقط فلا يلزم استدراك لفظ النظر بعد المكتسب

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الثالث تفسیر الضرورة والغرض فی بیانہ دفع توهم وهو ان للضرورة معنيين احدهما الوجوب وثانيهما البداة وكان بالمعنى الاول وفساده لا يخفى فدفعه بقوله يعنى ان انقسام كل من التصور حاصله ان الضرورة ههنا بمعنى البداة لا الوجوب

اعلم ان الاحتمالات فى التصورات والتصديقات تسعة الاول ان تكون التصورات والتصديقات كلها بديهية والثانى ان تكون التصورات والتصديقات كلها نظرية والثالث ان التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها نظرية والرابع عكس هذا والخامس ان التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان التصديقات كلها بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والسابع ان التصورات كلها نظرية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والثامن ان التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والتاسع ان التصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية واختار المصنف الاحتمال الاخير حالة على البداة بقوله بالضرورة

الرابع بيان التنبيه على دعوى البداة فى التقسيم وبيان الدليل عليه على مذهب من يقول بان بداة البديهى نظرى فينبه بقوله فان كل عاقل يجد فى نفسه حاصله واضح لا يحتاج الى البيان

الخامس رد على قطب الدين الرازى فردة عليه بقوله وهذا الطريق يعنى الاحالة الى البداة اسلم من حاصله ان طريق المصنف اى الاحالة الى البداة اولى من طريق قطب الدين الرازى وهو الاستدلال على انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار اوتسلسل لكن التالى باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة ووجه بطلان التالى مشهوران ولو كان الكل من كل منهما بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر لكن التالى باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة ووجه بطلان التالى مشهوران ووجه اولية طريق المصنف لانه اسلم من تكلف الاستدلال وفى طريق قطب الدين الرازى تكلف الاستدلال

والسابع بیان التکلفین فی استدلال قلب الدین الرازی فیین التکلف الاول بقوله فانه مع ما فيه من التوقف حاصله ان هذا الاستدلال انما يتم اذا كان اكتساب التصديق من التصور ممتنعا ولولم يمتنع لجاز ان تكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية وتنتهي سلسلة اكتساب التصديقات كلها والتصورات النظرية الى التصورات البديهية فلا يلزم الدور ولا التسلسل والحال ان امتناع اكتساب التصديق من التصور ليس بثابت الى الان

فان قيل ان الشارح خص التوقف بالتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور مع انه يجوز ان تكون التصورات كلها نظرية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية وتنتهي سلسلة اكتساب جميع التصورات والتصديقات النظرية الى التصديقات البديهية فحينئذ توقف الدليل على امتناع اكتساب التصور من التصديق؟ قلنا التصديق موقوف على التصور فلو كانت التصورات كلها نظرية لا يمكن وجود التصديق البديهي.

والتكلف الثاني بقوله فم على حدوث النفس حاصله ان هذا الاستدلال انما يتم ان كانت النفس حادثة واما ان كانت قديمة فيختار شق التسلسل وهو غير باطل لان زمان النفس غير متناه فيلزم استحضار امور غير متناهية في زمان غير متناه وهو غير باطل

والسابع دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان اتمام الاستدلال ليس بموقوف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ولا على حدوث النفس اما اتمام الاستدلال بدون امتناع اكتساب التصديق من التصور فلانه اذا فرضنا ان كل واحد من التصور والتصديق نظري فلا يمكن ان تكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والا يلزم خلاف المفروض واما اتمام الاستدلال بدون حدوث النفس فلان النفس على تقدير قدمها لا تدرك الامور الغير المتناهية لانها لا تدرك الامور في مرتبة العقل الهولاني فيكون زمان ادراكها متناهيا واستحضار الامور الغير المتناهية في الزمان المتناهى محال فدفع هذا الاعتراض بقوله على ما

هو المشهور حاصله ان التوفيق المذكورين مبنیان على المشهور لا على التحقيق لانه على التحقيق يتم استدلال قطب الدين الرازی

والثامن بیان عدم اتمام الاستدلال بدون دعوى البداهة فينبه بقوله لا يتم الابدعوى البداهة حاصله انه لولا دعوى البداهة جاز للخصم ان يمنع مقدمات الدليل واطرافها فالمستدل اما ان يدعى البداهة فيها او يورد الدليل عليها والثاني ان لم ينته الى دعوى البداهة فيلزم اما الدور او التسلسل فلا محالة يدعى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها بعينه دعوى كون بعض التصورات والتصديقات بديهية اذما من طرف ومقدمة الا وهو تصور او تصديق وهذا معنى قوله **وذلك كاف** فلا يرد ما يريد

والتاسع دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المدعى جزء ان احدهما نفى نظرية الكل وثانيهما نفى بداهة الكل وثبت دعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها الجزء الاول وهو نفى نظرية الكل ولم يثبت الجزء الثاني وهو نفى بداهة الكل فدفعه بقوله وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل لانه لا بد من دعوى البداهة في عدم بداهة التصورات والتصديقات

والعاشر تفريع على ماسبق ففرع عليه بقوله فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة حاصله واضح كل الوضوح

والحادى عشر بيان عظمة هذا التحقيق فيبينها بقوله فانه مما لا تحصى من غير وانظمه في سلك نظائره قوله فانهم لعل فيه اشارة الى اعتراض وجواب عنه حاصل الاعتراض انه لو كان تمام الدليل موقوفا على دعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها للزم سد باب الاستدلالات لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان المستدل اذا استدل على اثبات المدعى فيجوز للخصم ان يقول ان هذا الاستدلال لا يتم الابدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها فلا بد للمستدل من دعوى البداهة فيها ودعوى البدهة فيها دعوى البداهة في المطلوب فلا بد للمستدل من دعوى البداهة في المطلوب اولا لخوف طوالة الكلام بلا فائدة فيلزم سد باب

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الاستدلالات واما وجه بطلان التالى فظاهر بديهي وحاصل الجواب عن هذا ان دعوى البداة فى مقدمات الدليل واطرافها راجعة الى دعوى البداة فى المطلوب اذا كانت مقدمات الدليل واطرافها من افراد المطلوب كما فيما نحن فيه بخلاف مواضع اخر

(توضيح الشرح)

(المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى)

من ههنا الى قوله الاتى ثمانية اغراض

الاول بيان تعريف مشهور للبديهي والنظرى فبينه بقوله المشهور فى تعريف الضرورى والنظرى حاصله واضح

والثانى اعتراض على التعريف المشهور للبديهي والنظرى فاعتراض بقوله ويروى عليه ما من تصور حاصله ان تعريف النظرى ليس بجامع وتعريف البديهي ليس بمانع لان شيئا من التصور والتصديق مثلا اذا كان نظريا متوقفا على النظر وهذا الشئ من التصور والتصديق يحصل لصاحب القوة القدسيم بلا نظر فيخرج من تعريف النظرى لانه حاصل بلا نظر ويدخل فى تعريف البديهي لانه ليس بموقوف على النظر

والثالث نقل جواب البعض عن هذا الاعتراض ثم الرد على هذا الجواب فنقله بقوله ولا يمكن الجواب حاصل الجواب ان هذا التعريف للنظرى والبديهي بالنسبة الى فاقد القوة القدسية ولا شك ان الشئ للنظرى موقوف على النظر بالنسبة الى فاقد القوة القدسية فلا يرد ما يرد وروى على هذا الجواب الشارح الدوانى بقوله اذهصول تلك القوة حاصل الرد ان هذه المرتبة اى القوة القدسية ممكنة للفاقد فلا يصح هذا التعريف بالنسبة الى الفاقد ايضا والجواب عن هذا الرد ان تلك المرتبة وان كانت ممكنة بالنسبة الى ذات الفاقد لكنها ممتنعة بالنسبة الى الفاقد بما هو

فاقد لان وصف الفاقدية مانع من امكان تلك المرتبة

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

والرابع جوابان اُخران عن هذا الاعتراض فاجاب عنه اولاً بقوله والجواب انا لا نسلم حاصله ان التوقف ليس بمعنى لولاه لا متنع بل بمعنى ان وجد فوجد اى ان وجد النظر يحصل النظريات به وان تحصل بدونه كما فى حق صاحب القوة القدسية

والثامن بيان السند لهذا الجواب والغرض فى بيانه دفع الاعتراض حاصله انه على هذا الجواب يلزم توارد العلل على معلول واحد وهو باطل كما مر فبينته بقوله فانهم هو و حاصله ان توارد العلل على المعلول على ثلاثة اقسام احدها على سبيل التبادل وهو ان يكون لمعلول واحد علتان ويمكن حصول المعلول بكل واحدة منهما ابتداءً واذا حصل بواحدة منهما لا يمكن حصوله بالآخرى وثانيها على سبيل الاجتماع وهو عبارة عن اجتماع علتين على المعلول الواحد مع تأثير كلتا علتين فيه وثالثها على سبيل التعاقب وهو عبارة عن حصول المعلول بكل واحدة من علتين بطريق التعاقب بان يورد احد علتين على المعلول اولاً ثم يرد عليه الاخرى

والاخير ان باطلان بالاتفاق وفى الاول اختلاف جاز عند الشارح فالجواب مبنى على الاول عند الشارح الدوانى فيكون كل واحدة من القوة القدسية والقوة الفقدية اى النظر علة لحصول النظرى على سبيل التبادل فلا يرد ما يرد

واجاب ثانياً عن اصل الاعتراض بقوله بطلنا ذلك حاصله انا نسلم ان التوقف بمعنى لولاه لا متنع لكن البداة والنظارة من صفات العلم وعلم الفائد مغاير بالشخص عن علم الواجد فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر ولا يتوقف الاخر عليه فيكون تعريف النظرى جامعاً وتعريف البديهى مانعاً

والسادس بيان تعريف اخر لكل واحد من البديهى والنظرى فبينته بقوله ومن عرفهما بما لا يحتاج الى قوله فانهم عليه اهون لان الاعتراض لا يرد على هذا التعريف وباقى التفصيل واضح فان قيل ان الاحتياج كالتوقف فكما يمتنع حصول الموقوف بدون الموقوف عليه كذلك يمتنع حصول المحتاج بدون المحتاج اليه فيرد على هذا التعريف ما يرد على التعريف المشهور ؟ قلنا لا فرق تمام فنون كى ناياب كتب اور شروح مكتبة الاشاعت ڈاٹ كام سے فرى ڈاون لوڈ كرس

بین التعریفین فی التوقف والاحتیاج والفرق بینہما فی لفظ الحصول والتحصیل بان المذکور فی التعریف المشہور لفظ الحصول وهو من اوصاف العلم والمذکور فی غیر المشہور لفظ التحصیل وهو من اوصاف العالم فالامر علی المشہور غیر اھون لان المتبادر منه ان حصوله فی نفسه لا یمکن الا بالنظر فیرد علیہ انه ما من تصور وتصدیق الخ والامر علی غیر المشہور اھون لان التحصیل من اوصاف العالم ولا شک ان تحصیل الفاقد مغائر عن تحصیل الواجد فجاز ان یمکن احدهما موقوفا علی النظر ولا یمکن الاخر موقوفا علیہ

والسابع بیان التوجیہ لصحة التعریف المشہور فبینہ بقوله **فكان هذا المعنى** حاصلہ ان المراد من الحصول المذکور فی التعریف المشہور هو التحصیل فلا یرد علیہ ما یرد کما لا یرد علی غیر المشہور

والثامن بیان فائدة مما سبق فبینہا بقوله **وهن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداية تختلفان باختلاف الأشخاص** وهذا یعلم من قوله فان العلم الحاصل بالكسب غیر العلم الحاصل بالحدس بالشخص **والاوقات** وهذا یعلم من قوله فالامر علیہ اھون قوله **فتناهي** لعل فیہ اشارة الى تدقیق الجواب کما قال الناکت

(توضیح الشرح)

لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفاً

من ههنا الى قوله واعلم ان النظر سبعة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المقصود ههنا تقسیم العلم الى التصور والتصديق وتقسیم کل واحد منهما الى البديهي والنظري وهو قد حصل فی السابق فاشتغال المصنف بقوله وهو ملا حظة المعقول لتحصیل المجهول اشتغال بما لا یعنی فدفعه بقوله **لما كان معرفة**

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

حاصلہ ان معرفۃ القسم الثانی ای النظری بل القسمین لان النظر مأخوذ فی کلیہما موقوف علی معرفۃ النظر والاستغال بالموقوف علیہ للمقصود لا یسمى بالاستغال بما لا یعنی

والثانی رد علی بعض الشارحین لانہم یقولون ان معرفۃ البدیہی لیس بموقوف علی معرفۃ النظر فرد الشارح علیہم بقولہ بل القسمین حاصلہ کما ان معرفۃ النظری موقوف علی النظر کذلک معرفۃ البدیہی موقوف علی معرفۃ النظر لان النظر مأخوذ فی کلیہما وان کان فی البدیہی عدما

والثالث تعریف الملاحظۃ فعرّفہا بقولہ والملاحظۃ توجہ النفس نحو المعلوم حاصلہ غیر محتاج الی البیان

والرابع بیان المثال للملاحظۃ فبیّنہ بقولہ کما یظهر لک

والخامس بیان النسبۃ بین الملاحظۃ والحصول من النسبۃ الاربعۃ فبیّنہا بقولہ وربطا یتخلف حاصلہ ان النسبۃ بین الملاحظۃ والحصول عموم وخصوص من وجہ ومادۃ الاجتماع کما فی التصور بکنہہ ومادۃ الافتراق من جانب الحصول عن الملاحظۃ کما فی معانی الحروف فان الحاصل بالذات فی الذہن معانی الحروف وهی غیر مقصودۃ بالذات وغیر ملحوظۃ بالذات بل المقصود والملحوظ بالذات الطرفان ومادۃ الافتراق من جانب الملاحظۃ عن الحصول کما فی العلم بالوجہ فان المقصود والملحوظ بالذات فیہ هو المعلوم بالعرض الموجود فی الخارج فأنہ مقصود وملحوظ بالذات ولا یکون حاصل بالذات

والسادس تفریع علی السابق ففرّع علیہ بقولہ فالنظر هو توجہ النفس

والسابع تفسیر المعقول والغرض فی تفسیرہ دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المتبادر من المعقول هو المعلوم فیخرج عن تعریف النظر التصورات والتصدیقات الغیر المطابقۃ لان المتبادر من المعلوم هو المعلوم الیقینی لما فسرہ بقولہ ای ما یحصل صورته فی العقل دفعہ حاصل

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الدفع ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان المعقول بمعنى المعلوم وليس كذلك بل المراد به ما حصل صورته في العقل فلا يرد ما يرد بهذا العبارة يندفع الاعتراض الاخر هاصل الاعتراض انه لم اختار المصنف لفظ المعقول على اللفظ المعلوم هاصل الدفع ان المعقول عام يجري في التصورات والتصديق المطابق وغير المطابق والمفرد والمركب بخلاف المعلوم فانه مختص بالتصديق المطابق في العرف والمركب في الغالب والجواب الاخر عنه ان المصنف اختار المعقول على المعلوم رعاية للسجع مع المجهول في تعريف النظر

ومن قوله واعلم الى قوله فلذلك عدل ستة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المصنف عرق النظر ولم يعرّف الفكر مع ان النظرى محتاج الى كليهما فدفعه بقوله واعلم ان النظرو الفكر كالتصديقات حاصله ان النظر والفكر كالترادفين فيكون تعريف احدهما تعريفا للآخر اعلم ان في النظر والفكر ثلاثة مذاهب احدها انها كالترادفين لانه عين المترافين والمتباينين اما عدم كونهما عين المترادفين لان مدار الترادف على اتحاد المفهوم والمصداق وانهما وان كانا متحدتين بحسب المصداق لكنهما مغايران بحسب المفهوم لان النظر عبارة عن ملاحظة المعقول اذا اخذ المعقول بلحاظ انه معقول او النظر عبارة عن مجموع الانتقاليين التدريجين مع ملاحظة ما فيه يقع الحركة والفكر عبارة عن نفس ملاحظة المعقول بدون اخذ المعقول بلحاظ انه معقول والفكر عبارة عن مجموع الانتقاليين التدريجين بدون ملاحظة ما يقع فيه الحركة واما عدم كونهما متباينين فلان مدار التباين على المغايرة الذاتية بحسب المفهوم والمصداق وهما وان كانا متغايرين بحسب المفهوم لكنهما متحدان بحسب المصداق فلا يكون احدهما مبينا للآخر وهذا مذهب ناقد المحصل

وثانيها مذهب ان بعض وذهب الى انها عين المترادفين لان مدار الترادف على اتحاد المفهوم والمصداق وهما كذلك لان كل ما هو معتبر في مفهوم النظر فهو معتبر في مفهوم الفكر

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

وبالعکس ونلاحظ ان النظر والفکر متباينان لان المعتبر فی مفهوم النظر قيد الملاحظة ولم يعتبر فی مفهوم الفکر والشارح اختار المذهب الاول وهذا مستفاد عن كلام الاستاذ الشيخ الديوبندی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ

والثاني تعيين قائل المذهب الاول فعينه بقوله على ما قاله ناقد المصطلح حاصله ان قائل المذهب الاول هو ناقد المصطلح

والثالث بيان تعريف مشهور للنظر والفکر فبينه بقوله والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة حاصل هذا غير محتاج الى التحرير

والرابع الاعتراض على المشهور فاعترض عليه بقوله واورد عليه بانه حاصله ان هذا التعريف ليس بجامع لانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها لان المذكور في التعريف المشهور لفظ امور وهو جمع وان كان المراد منه الجمع للغوى فلا بد من امرين في التعريف والمفرد امر واحد

والخامس دفع هذا الاعتراض باربعة جوابات فاجاب عنه اولاً بقوله والجواب بان المعروف وثانياً بقوله او بالتعريف بالمفرد وثالثاً بقوله او من حيث انها اعم ورابعاً بقوله او بما قال الشيخ وحاصلها ظاهر على كل احد من العلماء والطلباء اللببية

السادس رد على هذه الجوابات فردّ عليه بقوله لا يتم بعضه وبعضه بفضى الى نوع تكلف حاصله ان عدم الاتمام في الجوابات الثلاثة الاول والتكلف في الجواب الرابع اما عدم اتمام الجواب الاول فلان ذلك الوجه المأخوذ في جانب المعرف لا يخلو اما ان يكون مأخوذاً في جانب المعرف على صيغة اسم المفعول واما ان يكون مأخوذاً في جانب المعرف على صيغة اسم الفاعل واما ان يكون مأخوذاً في جانب كليهما فان كان الاول فيلزم كون التعريف تعريفاً بالمفرد لا بالمركب وان كان الثاني فيلزم تعريف المجهول المطلق والتوجه الى المجهول وهو باطل وان

تمام فنون کے نایاب کتب اور شرح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

كان الثالث فيلزم توجه الذهن الى شيئين وهما المعرف والمعرف في آن واحد وهو آن التعريف واما عدم اتمام الثاني والثالث فلان مدار الترتيب ليس على نفس الامور بل على الامور التي يكون احدها محصلا للاخر والترتيب بهذا المعنى لا يمكن في المشتق لا بين الذات والوصف ولا بين المشتق والقرينة واما التكلف في الجواب الرابع فلان هذا الجواب يقتضى تخصيص تعريف المشهور ين للنظر بالمركب والاصل هو التعميم بحيث ان يكون التعريف شاملا للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب كليهما

ومن قوله فلذلك عدل الى قوله الاتى ستة اغراض

الاول بيان التفريع على ماسبق والغرض في بيانه دفع الاعتراض بالجوابين حاصل الاعتراض انه ما الوجه للمصنف عدل عن التعريف المشهور الى تعريف اخر فدفعه اولاً بقوله فلذلك عدل حاصله ان التعريف المشهور محل ورود الاعتراض فلذا عدل عنه وثانياً بقوله لخصوله جميع افراد النظر حاصله ان التعريف المشهور ليس بجامع لافراد لان المذكور فيه لفظ المعلوم وهو مختص بالمركب في الغالب وبالعلم المطابق فيخرج عنه التعريف بالمفرد وتخرج المظنونات والمجهولات بالجهل المركب مع انها من افراد النظر بخلاف تعريف المصنف للنظر لان المذكور فيه لفظ المعقول وهو عام للمفرد والمركب والمظنون والمجهول بالجهل المركب

والثاني دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان تعريف المصنف للنظر لا يكون مانعاً عن دخول الغير لانه يدخل فيه الحدس لانه ايضاً ملا حظة المعقول لتحصيل المجهول مع انه ليس بنظر فدفعه بقوله ثم اعلم ان المراه حاصله ان المراد بالملاحظة الملاحظة القصدية وفي الحدس لا يوجد القصد لان الحدس لو كان فيه قصد لصار فكراً لان القصد جزء من الفكر وايضاً ان حدوث القصد انى فلو وقع بعده حدس يلزم تتالى الاثنين لان الحدس ايضاً انى وتتالى الاثنين باطل لانه قول بالجزء الذى لا يتجزى وهو باطل عنده

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاؤن لوڈ کریں

والثالث بیان القرینتین علی ان المراد من الملاحظة الملاحظة القصدية والغرض فی بیانہما دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان الملاحظة مطلق وتقييدہ بالقصد غیر صحيح بدون القرينة فما القرينة ههنا فیین القرينة الاولى بقوله كما فيه عليه السبيل حاصله ان القرينة قوله قديقع فيه الخطا، لانه يدل علی تقييد الملاحظة بالقصد لان الخطاء عبارة عن عدم موافقة الغرض والقصد فيكون القصد ملحوظا فی النظر فعلم من هذا ان المراد بالملاحظة الملاحظة القصدية والقرينة الثانية بقوله سما وقدقده بالغاية حاصله ان المصنف قيد الملاحظة بالغاية وهو قول المصنف لتحصيل المجهول والمقرر عندهم ان الغاية لاتجنى الا لشئ يحصل بالقصد فعلم من هذا ان المراد بالملاحظة الملاحظة القصدية

والرابع تفریع علی ماسبق ففرع علیہ بقوله فلا يفتقضي حاصله غير خفي حتى يحتاج الى البيان

والخامس بیان الدلیل علی ان الحدس ليس بقصد النفس واختيار هافينته بقوله بل يصح بغير اختياره وكلمة بل بمعنى اللام التعليلية

والسادس بیان اقسام الحدس فيبينها بقوله اما عقيب شوق او تعب او يدونهم حاصله الحدس علی ثلاثة اقسام احدها ان يحصل الحدسى المبادئ بلاختيار بعد الشوق بدون التعب والمشقة وثانيها ان يحصل له المبادئ بعد المشقة بطريق الرياضة وثالثها ان يحصل له المبادئ بدون الشوق والتعب بحيث يخلق الله النفس صاحب القوة القدسية والولاية بدون الشوق والتعب اى رياضة النفس

قوله فانهم فيه اشارة الى ثلاثة امور

الاول فيه اشارة الى اعتراض وجواب عنه هاصل الاعتراض ان الحدس عبارة عن تعقل المبادئ المرتبة دفعة ويلزم من هذا التعريف توجه النفس الى الامور الكثيرة فى ان واحد لان الدفعة تحصل فى الان وهاصل الجواب ان التوجه الى الامور الكثيرة فى ان واحد باطل اذا كان التوجه

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الى الكثير بما هو كثير واذا كان التوجه الى الكثير بوصف الوحدة بان يعبر عن المبادئ بالشيء او بالمفهوم فهو جائز وههنا كذلك

والثاني فيه اشارة الى اعتراض اخر وجواب عنه **هاصل الاعتراض** ان في تعريف الحدس اجتماع المتنافيين لان الترتيب لا يحصل الا في الزمان والدفع لا تحصل الا في الان وهل هذا الا اجتماع المتنافيين **وهاصل الجواب** ان المراد بالترتيب هو الترتيب الذاتي لا الزماني والمنافي للدفع هو الزماني لا الذاتي

والثالث فيه اشارة الى اعتراض اخر وجواب عنه **وهاصل الاعتراض** انه لما كان القصد والاختيار معتبرا في النظر باعتبار الملاحظة فلم ترك المصنف **وهاصل الجواب** ان المصنف لم يذكره لتبادره وذكر الشارح لاظهار التبادر

(توضيح الشرح)

اي وقد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا

من ههنا الى قوله ثم طوى حديث عشرة اغراض

الاول اقامة الدليل على الدعوى المذكورة في المتن وهو وقوع الخطاء فاقامه عليها بقوله **كما نشاهد منا ومن غيرنا** حاصل هذا غير خفي حتى يفقتر الى البيان

والثاني بيان التنبيه على هذا الدليل فبينه بقوله **اذلولا** لما **تناقض النتائج** لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان ما لا يقع فيه الخطاء لا تناقض النتائج واما وجه بطلان التالي فلان تناقض النتائج واقع الاترى انه قد ينتج حدوث العالم بان العالم متغير وكل متغير خادث فالعالم حادث وقد ينتج قدم العالم بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر

فہر قديم فالنتيجتان ليستا بصادقتين في الواقع والا يلزم اجتماع النقيضين لكن التالي باطل
فالمقدم مثله اما وجه الملازمة ووجه بطلان فظاھر ان

والثالث تفريع على ماسبق ففرع عليه بقوله **فاھتيج** حاصل هذا غير محتاج الى البيان

والرابع تعريف للقانون اي بيان المعنى الاصطلاحي للقانون والغرض في بيانه دفع الاعتراض
حاصل الاعتراض ان القانون عبارة عن مسطر الكتاب ووقوع الخطاء في الافكار لا يكون موجبا
للاحتياج الى القانون بهذا المعنى لما قال الشارح **اي قاعدة كلية** دفعه حاصله ان هذا الاعتراض
انما يرد لو كان القانون بمعناه اللغوي وليس كذلك بل بمعناه الاصطلاحي

والخامس تعيين المرجع للضمير المستتر في يعصم فعينه بقوله **يعصم ذلك القانون** حاصله ان
الضمير راجع الى القانون

والسادس دفع الاعتراض حاصل الاعتراض ان المنطق ليس بعاصم لانه لو كان عاصما لما اخطأ
المناطقه لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة ووجه بطلان التالي فظاھر ان فدفعه
بقوله **اذاروعى** هذا القانون حاصل الدفع ان العاصم من الخطاء هو القانون والمراعات شرط
العصمة لا القانون مطلقا كما قال سلطان الاذكياء العلامة عبيد الله القنדהاري رحمة الله تعالى
عليه

والسابع بيان مدح تقرير الشارح المذكور والغرض في بيانه رد على صاحب المطالع لانه لما ورد
الاعتراض على ان وقوع الخطاء لا يستلزم الاحتياج الى المنطق لان الفطرة الانسانية افرذعليه
تكفي لعدم الخطاء اجاب صاحب المطالع عنه باثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية بقوله
وهذا **المقبربرواهب** لاھاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية اذ لو كانت كافية لما وقع
الخطاء عن العقلاء لكن التالي باطل فالمقدم مثله فعدم الكفاية ظاھر لا حاجة الى اثباته كما

فعله صاحب المطالع بلا حاجة فعلم ان الطبيعية لا تكون عاصمة فلاحاجة الى الدليل المستقل على عدم الكفاية

والثامن بيان الدليل على عدم الحاجة فبينه بقوله **افوقوع الخطاء** حاصله ان وقوع الخطاء يستلزم الاحتياج الى المنطق سواء كان ادراك العاصم بالفطرة او بتدوين الكتب يرجع الى قانون عاصم وهو المنطق

والتاسع رداً على صاحب المطالع فرد عليه بقوله **على انه لو كفت** حاصله ان الطبيعة الانسانية لا تكون كافية لانه لو كان كذلك لم يقع الخطاء في النظر والفكر مع انه واقع وقوع شائعا فعلم ان الطبيعة اي الفطرة الانسانية لا تكون كافية فلا بد من الاحتياج الى المنطق

والعاشر دفع التوهم حاصل التوهم انه جازان لا يكون الدليل موجودا على وقوع الخطاء بطريق الشيوخ فكيف يصح قول الشارح انه يقع فيه الخطا بطريق الشيوخ فدفعه بقوله **هنا يدل عليه لفظ قد** حاصله ان الدليل ههنا موجود وهو لفظ قد والهيئة الاستقبالية في قوله وقد يقع فيه الخطاء لان لفظ قد يدل على التحقيق وان دخل على المضارع كما في قوله تعالى قد يعلم الله وهيئة الاستقبال اي المضارع تدل على الاستمرار وكل شئ اذا وقع بطريق التحقيق والاستمرار فهو لا يكون الاشائعا فيكون وقوع الخطاء فيه شائعا

ومن قوله **ثم طوى حديث** الى قوله الاتي اربعة اغراض

الاول دفع الاعتراض حاصل الاعتراض انه ما الوجه للمصنف انه لم يتعرض الى بداهة المنطق ونظارته مع ان المنطقة المشهورة تعرضوا الى بدايته ونظارته فدفعه بقوله **ثم طوى حديث** حاصله ان مقصود المصنف ههنا اثبات الاحتياج الى المنطق لا دفع المعارضة والاحتياج اليه يحصل بيانه فلذا لم يتعرض الى دفع المعارضة **وبيان المعارضة** ان المنطق لا يخلو اما ان يكون بديهيا او نظريا فان كان الاول فلا يحتاج الى تعليمه وتعلمه لانهما يجينان في النظريات وان

كان الثانى فيلزم التسلسل لانه لا بدله من قانون اخر وهو ايضا نظرى لا بدله من الاخر وهكذا فيلزم التسلسل هذا وجه الملازمة واما وجه بطلان التالى فمشهور واهيب عن المعارضة باختيار الشق الاول وقلنا ان البديهى لا يحتاج الى التعليم والتعلم اذا كان اوليا وجاز ان يكون المنطق بديهيا غير اولى فيصح تعليمه وتعلمه

المراد ذكر الاعتراضين على المصنف ذكر الاعتراض الاول بقوله فان قلت حاصله ان التقريب غير تام لان المدعى ثبوت الاحتياج الى الامر الكلى الذى هو المنطق والثابت من الدليل هو الاحتياج الى عاصم جزئى لان الخطاء لا يقع الا فى ذكر خاص فلا بد له من عاصم جزئى فانه ما لم يعرف العاصم الجزئى لم يحصل التمييز بين الخطاء والصواب

وذكر الاعتراض الثانى بقوله ولئن تفزلنا حاصله انه ان سلمنا ان الاحتياج ثبت الى الوجه الكلى لكن التقريب ليس بتام لان مدعاه هو الاحتياج الى المنطق وبيان المصنف ثبت الاحتياج الى الامر الاعم من الكلى الذى هو المنطق والجزئى لان الاحتياج يكون الى الوجه الكلى فى الخطاء الكلى والى الوجه الجزئى فى الخطاء الجزئى

المراد بيان الجواب عن هذا الاعتراض فبينه بقوله قلت حاصله ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان المنطق محتاجا اليه بمعنى لولاه لامتنع وليس كذلك بل المنطق محتاج اليه بمعنى ان وجد فوجد لانه لما وقع الخطاء بالفعل فى مادة علم منه ان جميع المواد ليس بديهيات بل بعضها نظريات والعلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات واما العلم الحاصل من الجزئيات اما تمثيل او استقراء كل منهما يفيد الظن فثبت ان الامر الكلى الذى هو المنطق محتاج اليه ان حصلت نفس العصمة بالجزئى ايضا

والمراد اشارة الى سؤال وجواب عنه اشار اليهما بقوله وفيه نظر وله جواب حاصل الاعتراض ان وقوع الخطاء لا نسلم انه يستلزم عدم بداهة الجميع ولئن سلمنا فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات انما يحصل من قبل الكليات لانه يجوز ان يكون العلم بالجزئيات يقينيا مع عدم

تمام فنون کے نایاب کتب اور شروح مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام سے فری ڈاون لوڈ کریں

الاستنباط من کلیات وهاصل الجواب انه لا شک ان العلم من قبل کلیات اصون من الخطاء
فی فکر فقد ثبت الاحتیاج فی اکتساب المطالب الی القانون لا صونیة الذهن عن الخطاء، فی
الفکر وهذا القدر کاف فی احتیاج وذلك فضل الله یؤتیة من یشاء وهو ذو الفضل العظیم وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی رسولہ محمد واله واصحابہ اجمعین